دراسات في الفقه المالكي وأدلته

المبسوط في أحكام اليتيم

تأليف

الدكتور موسى إسماعيل

دار الإتقان

دِرَاسَاتٌ فِي ٱلفِقْهِ ٱلمَالِكِي وَأَدِلَّتِهِ

المبسوط في أحكام التيمم

تأليف
ٱلدُّكْتُور مُوسَى إِسْمَاعِيل

دار الإتقان
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1440 هـ - 2019 م

رقم الإيداع: السداسي الثاني - 2019

ر.د.م.ك: 978 - 9931 - 656 - 38 - 8

دار الإتقان
للطباعة والنشر والتوزيع
شارع جلولي العربي رقم 01
الزاوية بني تامو البليدة
هاتف: 04 66 24 025 فاكس: 84 65 24 025
هاتف نقال: 13. 73. 61. 0671
e-mail: darelitkan@gmail.com

الإهداء

إلى أعزّ الناس وأقربهم إلى قلبي

إلى الغالية

إلى الوالدة رحمها الله تعالى وطيّب ثراها

ورفع أجرها وثوابها، وغفر ذنوبها وخطاياها

أهدي هذا الكتاب

سائلا الله أن يجعله لها نورا وأجرا حسنا

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في كتابه العزيز: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[سورة التوبة: 122].

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» [متفق عليه].

ونصلي ونسلم على سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد، إمام الأولين والآخرين، وقدوة الغر المحجلين، المبعوث رحمة للعالمين، ﴿شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿45﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿46﴾﴾ [سورة الأحزاب: 45 ـ 46]، وعلى آل بيته الطاهرين الطيبين، وأصحابه أجمعين، وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد: فها أنا أخي المسلم، أقدم لك هذه الرسالة المتواضعة في أحكام التيمم، لتكون لك عونا في معرفة دينك وحسن طهارتك، وإقبالك على طاعة ربّك.

وقد توخيت فيها الإيجاز المفيد قدر الإمكان، مع سهولة العبارة ووضوح المثال، كما حاولت أن أربط فروع المسائل بأصولها، والأحكام بأدلتها.

واقتصرت فيها على القول المشهور والراجح في مذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه، ونبهت على بعض المسائل المختلف فيها لأهميتها أو شدة الخلاف فيها، وقد رجعت في ذلك كله إلى أمهات كتب التفسير والحديث والفقه، وبينت في الهوامش بعضا منها كُلَّمَا نقلت منها نصا أو حكما.

والله أسأل التوفيق لما يحب ويرضى، والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالدي ولسائر المسلمين الأحياء منهم والأموات، آمين.

وصلّ اللهم وسلم على نبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الدكتور موسى إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

في اليُسْرِ ورَفْعِ الحرَجِ في التَّشْرِيعِ الإسْلامِي

من رحمة الله تعالى بالمؤمنين أنه راعى في تكاليفه حالة المكلّفين، فأوجب عليهم أداء ما افترض عليهم من العبادات في حدود الطاقة والوسع، وخفّف عنهم عند عدم الاستطاعة بأن يؤدوا ما أُمِرُوا به على قدر ما يستطيعون عليه، وشرع لهم من الرخص ما يرفع عنهم الحرج، ولولا ذلك لكانوا في عنت وضيق شديد.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[4].

وقد امتن الله تعالى على هذه الأمّة الإسلامية المباركة الطيبة بأن جعلها أمّة وسطا، حيث لا إفراط ولا تفريط، ولا غلوّ ولا تقصير، ولا تشدّد ولا تسيّب، فقال جلّ جلاله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[5].

---

(1) سورة البقرة: 185.

(2) سورة البقرة: 286.

(3) سورة الحج: 78.

(4) سورة التغابن: 16.

(5) سورة البقرة: 143.

وأتمّ عزّ وجلّ نعمته عليها بوضع الآصار التي عرفت بها الديانات السابقة، والأغلال التي أثقلت كاهل أتباعها، فقال سبحانه وتعالى مذكرا بنعمته وواصفا شكر عباده المؤمنين وهم يدعونه ويبتهلون إليه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۖ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾[1].

فاستجاب الله تبارك وتعالى لدعائهم، وتقبّل منهم تضرعهم، وحقق لهم رجاءهم وقال: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[2].

اليسر سنّة النبي ﷺ.

جاء الأمر من النبي ﷺ بالتيسير والتخفيف على الناس، واجتناب الغلو والتشدد في الدين، والاقتصاد في الطاعة، فهو ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم كما وصفه ربّه عزّ وجلّ في قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[3].

فكان ﷺ يدعو أتباعه إلى اليسر ونبذ العسر، ويحثهم على التبشير والترغيب، وينهاهم عن التشدد وتنفير الناس من الدين، أو تيئيسهم

---

(1) سورة البقرة: 286.

(2) أخرجه مسلم (116/1 رقم: 200)، والترمذي (221/5 رقم: 2992)، والنسائي في الكبرى (307/6 رقم: 11059)، وابن حبان (458/11 رقم: 5069)، والحاكم (314/2 رقم: 3132)، وأبو عوانة (75/1 رقم: 219)، والطبري في تفسيره (160/3).

(3) سورة التوبة: 128.

وتقنيطهم من رحمة الله وسعة عفوه، فيقول ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»[1].

وأوصى النبي ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن قاضيين ومعلمين فقال ﷺ لهما: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا**[2] **وَلَا تَخْتَلِفَا**»[3].

قال القاضي الفاضل عياض رحمه الله شارحا الحديث: «فيه ما يجب الاقتداء به من التيسير في الأمور، والرفق بالناس، وتحبيب الإيمان إليهم، وترك الشدة والتنفير لقلوبهم، لا سيما فيمن كان قريب العهد به.

وكذلك يجب فيمن قارب حد التكليف من الأطفال ولم يتمكن رسوخ الأعمال في قلبه ولا التمرن عليها، ألاّ يشدد عليه ابتداء لئلا ينفر من عمل الطاعات.

نعم، وكذلك يجب للإنسان في نفسه في تدريبها على الأعمال إذا صدقت إرادته ألاّ يبتدئها إلا بتدريج وتيسير، حتى إذا أنست بحاله ودامت عليها ينقلها لحال آخر، وزاد عليها في عمل أكثر من الأول، حتى يرى قدر احتمالها، ولا يكلفها ما لعلها تعجز عنه ولا يدوم عليه»[4].

---

(1) **متفق عليه**، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه البخاري واللفظ له (1/ 28 رقم: 69)، ومسلم (3/1358 رقم: 1734).

(2) أي توافقا ولا تختلفا.

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (2/68 رقم: 3038)، ومسلم واللفظ له (3/1359 رقم: 1733).

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/37).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه، وجزيل عطائه، وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير.

وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلا قليلا.

وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالبا التزايد منها، ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها»[1].

وقال رسول الله ﷺ مبينا يسر الدين ووسطيته، وسماحته، وسهولة تكاليفه: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**[2]**، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا**»[3].

---

(1) شرح صحيح مسلم (41/12).

(2) **غلبه**: أي أعياه وأضعف قوته، فإذا كان ذلك ملّه وتركه.

قال بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (237/1): «قوله: (وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ): من المشادة، وهي: المغالبة، من الشدة بالشين المعجمة، ويقال: شاده يشاده مشادة: إذا غالبه وقاواه، والمعنى: لا يتعمق أحدكم في الدين فيترك الرفق إلا غلب الدين عليه، وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه».

(3) أخرجه البخاري (20/1 رقم: 39)، وابن حبان (63/2 رقم: 351)، والنسائي (121/8 ـ 122 رقم: 5034)، والقضاعي في مسند الشهاب (104/2 رقم: 976)، والبيهقي (27/3 رقم: 4741).

ومدح نَبِيُّ اللهِ ﷺ التيسيرَ ووصفه بصفة الخيرية فقال: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ**[1] **السَّمْحَةُ**»[2].

وقال ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيسَرُهُ**»[3].

وكان من هديه ﷺ أنه: «**مَا خُيِّرَ بَينَ أَمْرَينِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**»[4].

---

(1) **الحنيفية**: ملة إبراهيم الخليل عليه السلام، ولهذا كانت العرب تسمي من كان على ملة إبراهيم عليه السلام حنيفا.

والحنيف هو المائل إلى الإسلام الثابت عليه، وأصل الحنف الميل، وسمي إبراهيم عليه السلام حنيفا لميله عن الباطل إلى الحق.

والسمحة السهلة، لأن هذه الملة مبنية على السهولة، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾[الحج : 78].

(2) **حسن**. أخرجه البخاري تعليقا واللفظ له (20/1) كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ووصله عن ابن عباس رضي الله عنه في الأدب المفرد (ص: 109 رقم: 288)، وأحمد (17/4 رقم: 2107)، والطبراني في الكبير (227/11 رقم: 11572)، وعبد بن حميد في المنتخب (ص: 199 رقم: 569).

وفي سنده محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، وله شواهد تقويه ولذا حسنه ابن حجر في فتح الباري (94/1).

(3) **صحيح**. أخرجه أحمد (284/25 رقم: 15936) عن أعرابي لم يسمه أنه سمع النبي ﷺ يقول.

وصححه ابن حجر في فتح الباري (94/1)، والهيثمي في مجمع الزوائد (61/1)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (158/1).

(4) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (186/2 رقم: 3560)، ومسلم واللفظ له (1813/4 رقم: 2327).

وكان ﷺ يحث أمته على الوسطية والاعتدال والاقتصاد في الطاعة فيقول: «**عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ**»[1].

ويقول ﷺ: «**القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا**»[2].

نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عن الغلو في الدّين.

الغلو في الدّين هو مجاوزة حد الحقّ فيه.

وقد كان النبي ﷺ ينهى عن الغلو والتشدد في الدين، وينذر بِهلاك المتنطعين المتزمتين، فيقول ﷺ: «**أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**[3]، **أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»[4].

---

(1) **صحيح**، وهو مروي عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه.
أخرجه أحمد (61/38 رقم: 22963)، وابن خزيمة (199/2 رقم: 1179)، والحاكم (457/1 رقم: 1176) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود الطيالسي (154/2 رقم: 847)، والروياني في المسند (82/1 ـ 83 رقم: 48)، والقضاعي في مسند الشهاب (247/1 رقم: 398)، والبيهقي (27/3 رقم: 4742).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (62/1): «رجاله موثقون»، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (94/1).

(2) أخرجه البخاري (239/3 رقم : 6463).

(3) **المتنطّعون**: هم المتشددون الغالون في الدين.

(4) الحديث مروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له (167/6 رقم: 3655)، ومسلم (2055/4 رقم: 2670)، وأبو داود (201/4 رقم: 4608)، وأبو يعلى (422/8 و424 رقم: 5004 و5007) و (158/9 رقم: 5242)، والبزار (264/5 رقم: 1878)، والطبراني في المعجم الكبير (175/10 رقم: 10368).

ويقول ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[1].

وَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ.

فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[2].

وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «**مَا لَهُ؟**».

فَقَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ**»[3].

---

(1) **صحيح**، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه.
أخرجه أحمد (350/3 رقم: 1850)، والنسائي (268/5 رقم: 3057)، وابن ماجه (1008/2 رقم: 3029)، وابن أبي شيبة (248/3 رقم: 13909)، وابن أبي عاصم في السنة (46/1 رقم : 98)، والبيهقي (207/5 رقم: 9534).

(2) **صحيح**. أخرجه مالك مرسلا (ص: 276 رقم: 1013)، ووصله البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه (287/3 رقم: 6704)، وأبو داود (235/3 رقم: 3300)، وابن الجارود في المنتقى (ص: 236 رقم: 938).

(3) **متفق عليه**، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
أخرجه البخاري (424/1 رقم: 1946)، ومسلم واللفظ له (786/2 رقم: 1115).

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الْمَسْجِدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[1]، فَقَالَ ﷺ: «**مَا هَذَا الْحَبْلُ؟**

قَالُوا: هَذَا الْحَبْلُ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ[2] تَعَلَّقَتْ بِهِ.

فَقَالَ ﷺ : «**حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَرْقُدْ**»[3].

وَرَدَّ ﷺ «عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّبَتُّلَ[4] وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ»[5].

وَلَمَّا أُخْبِرَ ﷺ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ سَأَلُوا أَزْوَاجَهُ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ.

---

(1) **السارية**: هي العمود .

(2) **فَتَرَ**: من الفَتْرَةِ، وهي الانكسار والضعف، تقول: فَتَرَ جسمه يَفْتِرُ فُتُورًا، أي لانت مفاصله وضعف.

انظر مادة : فتر، في لسان العرب (43/5)، والقاموس المحيط (110/2 ـ 111).

(3) **متفق عليه**، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه البخاري واللفظ له (253/1 رقم: 1150)، ومسلم (541/1 رقم: 784).

(4) **التبتل**: هو الانقطاع عن الدنيا بترك الزواج تقربا إلى الله عزّ وجلّ، فلم يأذن له النبي ﷺ فيه ولم يجزه له.

(5) **متفق عليه**، من حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (558/2 رقم: 5073)، ومسلم (1020/2 رقم: 1402).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى الْفِرَاشِ.

فَحَمِدَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

فهذه هي صفة الدين القيم، وروح الإسلام الخالص، يدعو اتباعه إلى التسامح والرفق، ويحثهم على التيسير والتبشير، وينهاهم عن الغلو والتنفير والتعسير، فكل من رام التشديد وابتغى التنطع فقد جانب حقيقة الإسلام، وابتدع في الدين ما لم يشرعه الله جلّ جلاله ولا رسوله ﷺ، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ[2] فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[3].

وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[4].

---

(1) **متفق عليه**، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
أخرجه البخاري (556/2 رقم: 5063)، ومسلم واللفظ له (1020/2 رقم: 1402).

(2) **الحَدَثُ**: جمعه أَحْدَاث، وهو الأمر الحادث، ومعناه في الشرع: الأمر المنكر الذي ليس معتادا ولا معروفا في السنة، ويطلق عليه البدعة.
والمُحْدِث ـ بكسر الدال ـ فاعل الحدث، أي الجاني على الدين بالابتداع.

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (597/1 رقم: 2697)، ومسلم (1343/3 رقم: 1718).

(4) صحيح مسلم (1343/3 رقم: 1718).

ولله دَرُّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذ كان يقول: «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ»[1].

وقال الإمام العلامة الإبياني[2] رحمة الله عليه: «ثَلَاثٌ لَوْ كُتِبْنَ فِي ظُفْرٍ لَوَسِعَهُنَّ، وَفِيهِنَّ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ، اتَّضِعْ وَلَا تَرْتَفِعْ، مَنْ تَوَرَّعَ لَا يَتَّسِعُ»[3].

ولو استقرينا نصوص التشريع الإسلامي من الكتاب والسنة ومواطن الإجماع لوجدنا أن قاعدة [**اليسر ورفع الحرج**] قد بلغت درجة القطع واليقين، فلا يمكن لأحد تغافلها، ولا يسع الفقيه تجاهلها.

وما أحسن قول الإمام القدوة سفيان الثوري رحمه الله: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»[4].

---

(1) أخرجه الدارمي (288/1 رقم: 211)، والطبراني في الكبير (154/9 رقم: 8770)، والبيهقي في شعب الإيمان (506/3 رقم: 2224)، ومحمد بن نصر في السنة (28/1 رقم : 78)، وابن أبي عاصم في كتاب الزهد (ص: 162)، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (80/1) للطبراني وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وهو كما قال.

(2) **الإبياني**: قال ابن فرحون في الديباج المذهب (ص: 136): «بكسر الهمزة وتشديد الباء، ويقال صوابه تخفيفها».

وهو أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي المعروف بالإبياني، كان من حفاظ مذهب مالك، ثقة ثبتا مأمونا، جيد الإستنباط، توفى رحمه الله سنة (352 هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 160)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك (347/3 ـ 352)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (85/1).

(3) انظر الفروق للإمام القرافي (205/4).

(4) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (784/1 رقم: 1467).

التشدد والغلو بدعة أهل الكتاب.

أخبر القرآن الكريم عن أهل الكتاب أنهم غالوا في دينهم وتشددوا وابتدعوا أشياء لم يأمرهم الله بها، فهلكوا أنفسهم وأهلكوا أتباعهم.

قال الله عزّ وجلّ متحدثا عنهم: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿77﴾ ﴾[1].

وقال عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾[2].

وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ ﴾[3].

وأدى بهم غُلُوهم إلى عواقب وخيمة ونتائج خطيرة، ظهرت آثارها في عقائدهم وسلوكاتهم، منها:

1 ـ وقوعهم في الشرك وكفرهم بآيات الله عزّ وجلّ.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿30﴾ ﴾[4].

---

(1) سورة المائدة: 77.

(2) سورة النساء: 171.

(3) سورة الحديد: 27.

(4) سورة التوبة: 30.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿98﴾﴾[1].

2 ـ سوّلت لهم أنفسهم تغيير أحكام الله عزّ وجلّ وتحريف شريعته، فغيروا وبدلوا وأَوَّلُوا كما تشتهي أنفسهم، وكتموا الحق عن الناس، وأحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال.

قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿75﴾﴾[2].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿79﴾﴾[3].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿71﴾﴾[4].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[5].

---

(1) سورة آل عمران: 98.

(2) سورة البقرة: 75.

(3) سورة البقرة: 79.

(4) سورة آل عمران: 71.

(5) سورة التوبة: 34.

وقال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾[1].

فعن أبي البختري قال: «سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾، أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»[2].

3 ـ استحوذ عليهم الشيطان وزين لهم أعمالهم، وأغراهم بالإصرار على الباطل والتشبث به، فلا يهنأ لهم بال حتى يروا الناس في الضلال المبين، ويسعون إلى نشر الفواحش وإخراج المؤمنين من الدين.

قال الله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾[3].

---

(1) سورة التوبة: 31.

(2) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (245/5 رقم: 1012)، والطبري في تفسيره واللفظ له (211/14)، والبيهقي (198/10 رقم: 20351)، وابن أبي شيبة من قول أبي البختري (156/7 رقم: 34936)، وهو صحيح، إلا أنه قد قيل: إن حديث أبي البختري عن حذيفة رضي الله عنه مرسل.

قال ابن سعد: «قال ابن إدريس: عن شعبة سألت سلمة بن كهيل فقال: أبو البختري كثير الحديث، يرسل حديثه ويروي عن الصحابة ولم يسمع من كبير أحد، فما كان من حديثه سماعا فهو حسن، وما كان (عن) فهو ضعيف».

انظر ميزان الاعتدال (494/4)، وتهذيب التهذيب (38/2).

قلت: قد جاء في رواية سعيد بن منصور التصريح منه بالسماع، قال: قال لي حذيفة.

(3) سورة البقرة: 109.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ١٠٠ ﴾[1].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ أَذٗى كَثِيرٗاۚ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ ﴾[3].

ولا سبيل لهؤلاء القوم من اليهود والنصارى للتخلّص مما هم فيه إلاّ اتباع النبي الأمي محمد ﷺ الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل.

قال الله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٢ ﴾[4].

قال ابن كثير رحمه الله: «هذه الآية حاكمة على كلّ من ادّعى محبّة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنّه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله»[5].

---

(1) سورة آل عمران: 100.

(2) سورة آل عمران: 186.

(3) سورة البقرة: 120.

(4) سورة آل عمران: 31 ـ 32.

(5) تفسير ابن كثير (309/1).

وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿156﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿157﴾ ﴾[1].

التيمم مثال لليسر في الإسلام.

في تشريع الله عزّ وجلّ التيمم بالصعيد الطاهر عند فقد الماء أو العجز عن استعماله بدلا عن الوضوء أو الغسل، لمثال واضح ودليل ساطع على يسر الإسلام وسماحته وخفة تكاليفه، ومراعاته لمصلحة العباد، وتيسير العبادة لهم، بما يكفل لهم السعادة في الحياة الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة.

قال الله تعالى في آية الطهارة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿6﴾ ﴾[2].

---

(1) سورة الأعراف: 156 .157.

(2) سورة المائدة: 6.

قال الإمام الطبري رحمه الله: «وقوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ فإنه يقول: ويريد ربكم مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلى الصلاة بالماء إن وجدتموه، وتيممكم إذا لم تجدوه، أن يتم نعمته عليكم بإباحته لكم التيمم وتصييره لكم الصعيد الطيب طهورا، رخصة منه لكم في ذلك مع سائر نعمه التي أنعم بها عليكم أيها المؤمنون.

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، يقول: تشكرون الله على نعمه التي أنعمها عليكم بطاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم»[1].

فإذا تيمم المسلم كما أمره الله عزّ وجلّ وعلّمه رسول الله ﷺ فقد تطهر ونال الأجر كاملا، مثلما يناله المتوضئ والمغتسل بالماء، لأنه أدى ما عليه واستجاب لما أُمِر به.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[2].

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»[4].

---

(1) تفسير الطبري (90/10).

(2) سورة الأنفال: 24.

(3) سورة الأحزاب: 71.

(4) صحيح. أخرجه ابن حبان (69/2 رقم: 354)، والطبراني في الكبير (323/11 رقم: 11880)، وأبو نعيم في الحلية (276/8)، وابن أبي شيبة موقوفا (317/5 رقم: 26474). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (162/3): «رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني».

وفي رواية صحيحة عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[1].

قال الإمام مالك رحمه الله: «من قام إلى الصلاة فلم يجد ماءً فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتمّ صلاة، لأنهما أُمِرا جميعا، فكل عمل بما أمره الله به، وإنّما العمل بما أمره الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل الدخول في الصلاة»[2].

فها أنت أخي المؤمن ترى لطف الله بعباده المؤمنين ورحمة ورأفته تتجلى في تشريعه، فأدِّ شكر هذه النعمة بالتزامك لدينك ومحافظتك على صلاتك، تكن من ربّك قريبا، ولنعمته حامدا شاكرا، فيرضى ويعفو عنك، ويضاعف أجرك.

قال الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[3].

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (107/10 رقم: 5866)، وابن حبان (451/6 رقم: 2742) و(333/8 رقم : 3568)، والقضاعي (151/2 رقم: 1078)، والطبراني في الأوسط (275/5 رقم: 5302)، والبيهقي (200/3 رقم: 5416).
ورواه ابن أبي شيبة موقوفا على ابن عمر رضي الله عنه (317/5 رقم: 26473).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (162/3): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

(2) انظر الموطأ (ص: 48).

(3) سورة المائدة: 6.

وقال: ﴿وَسَيَجْزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿144﴾﴾[1].

وقال: ﴿وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[2].

وقال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[3].

ولنا في رسول الله ﷺ قدوة حسنة، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع ذلك كان يجتهد في العبادة ويقوم الليل حتى تورمت قدماه، شكرا لله تعالى.

فعن عائشة رضي الله عنه قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟

فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[4].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟

فَقَالَ: **أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[5].

---

(1) سورة آل عمران: 144.

(2) سورة الزمر: 7.

(3) سورة إبراهيم: 7.

(4) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (496/2 رقم: 4837)، ومسلم (2171/4 رقم: 2820).

(5) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (249/1 رقم: 1130)، ومسلم (2171/4 رقم: 2819).

المبحث الأول

تعريف التيمم ومشروعيته وحكمه والحكمة منه

المطلب الأول

تعريف التيمم لغة و شرعا

أولا :تعريفه لغة[1].

التيمم مأخوذ من الأَمِّ ـ بفتح الهمزة ـ وأصله التَأَمُّمُ فَأُبْدِلت همزته ياء.

ومعناه القصد والتعمّد للشيء.

يقال: تَيَمَّمْتُ الكعبة المشرفة أَمَّمْتُهَا وتَأَمَّمْتُهَا وأَؤُمُّهَا بمعنى واحد، أي قصدتها وعمدت إليها.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2] أي لا تقصدوه.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾[3] أي قاصدين.

---

(1) انظر مادة: أمم، في لسان العرب (22/12 ـ 23)، والقاموس المحيط (77/4)، ومشارق الأنوار (56/1)، والنهاية في غريب الحديث (69/1)، ومختار الصحاح (ص: 26).

(2) سورة البقرة: 267.

(3) سورة المائدة: 2.

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: «تيمّموا تعمّدوا، آمّين عامدين، أممت وتيممت واحد»[1].

ومنه قول الأعشى[2]:

تَيَمَّمْتُ قَيسًا وَكَمْ دُونَهُ مِنَ الأَرْضِ مِنْ مَهْمَهٍ ذِي شَزَن

ومنه أيضا قول مثقب العبدي[3]:

وَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

الْخَيرُ الَّذي أَنَا أَبْتَغِيــهِ أَمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي

ومنه أيضا قول الشاعر[4]:

مَنْ أَمَّكُمْ لِرَغْبَةٍ فِيكُمْ ظَفَرْ وَمَنْ تَكُونُوا نَاصِرِيهِ يَنْتَصِرْ

وسميت هذه الطهارة تيمما لأن المسلم إذا تعذّر عليه استعمال الماء قصد الصعيد ليتطهر به ويؤدي ما عليه من العبادة.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: «وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ هذا في المعنى ـ والله أعلم ـ تعمدوا الصعيد، ألا ترى بعد ذلك يقول: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

فكثر هذا في الكلام حتى صار التيمم عند الناس هو التمسّح نفسه.

---

(1) انظر صحيح البخاري (418/2) كتاب تفسير القرآن، وفتح الباري (121/8).

(2) ديوان الأعشى (ص: 207).

(3) انظر التمهيد لابن عبد البر (280/19).

(4) انظر الشرح الكبير للدردير (147/1).

وهذا كثير جائز في الكلام أن يكون الشيء إذا طالت صحبته للشيء يسمى به، كقولهم: ذهب إلى الغائط، وإنما الغائط أصله المطمئن من الأرض»[1].

ثانيا: تعريفه شرعا.

عرّفه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله فقال: «وَمَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ خَاصَّةً لِلطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، فَيَضْرِبُ عَلَيْهِ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ»[2].

وعرّفه أبو العباس القرطبي رحمه الله بأنه: «القَصْدُ إِلَى الأَرْضِ لِفِعْلِ عِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ»[3].

وعرّفه العلامة خليل رحمه الله في التوضيح بأنه: «طَهَارَةٌ تُرَابِيَةٌ، تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ»[4].

فقوله: **(طَهَارَةٌ تُرَابِيَةٌ)** قيد أخرج به الطهارة المائية أي الوضوء والغسل، ولا يفهم من ذكر التراب أن التيمم لا يكون إلا به، وإنما خرج مخرج الغالب.

وقوله: **(تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ)** فيه إشارة إلى صفة التيمم وهي المسح، ويكون بإمرار اليد على العضو الممسوح، كما أشار به أيضا إلى الأعضاء المقصودة بالمسح وهي الوجه واليدان.

---

(1) غريب الحديث (126/2) مادة: أمم.

(2) الاستذكار (156/3).

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (611/1).

(4) انظر التوضيح (181/1)، ومواهب الجليل للحطاب (325/1)، وحاشية الدسوقي (147/1)، وأسهل المدارك (123/1).

وقوله: (**بِنِيَّةٍ**) أي أن التيمم لا يصح إلا إذا فُعِلَ لأَداء العبادة وقصد به التطهير الشرعي.

واعلم أن ذكر (**النِّيَّةِ**) لم يرد في تعريف الشيخ خليل رحمه الله، وإنما أضافه بعض شُرَّاح مختصره.

ولو قيل في تعريفه هو: «قَصْدُ الصَّعِيدِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ»، لكان أحسن.

فقولنا: (**قَصْدُ الصَّعِيدِ**)، يعني استعماله.

والتعبير بالصعيد أولى، لأنه تعبير القرآن الكريم، ولأنه يتناول كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها.

وقولنا: (**لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ**)، تنبيه على كيفية التيمم وعلى أعضائه.

وإطلاق اليدين أولى من ذكر الكفين، ليشمل المسح الواجب والمسنون.

وقولنا: (**بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ**)، فيه إشارة إلى أن التيمم طهارة ضرورة تستعمل عند الحاجة إليها.

وفيه تنبيه على أن التيمم مبيح للعبادة وليس رافعا للحدث.

وذكرنا للصلاة دون غيرها لأنها هي الأصل، فقد جاء التيمم في القرآن مقرونا بالصلاة، ويندرج تحتها باقي العبادات التي تُسْتَبَاح بالتيمم.

المطلب الثاني

مشروعية التيمم

أولا: سبب مشروعية التيمم

شُرِع التيمم في شهر شعبان سنة سِتٍّ من الهجرة، في غزوة المُرَيْسِيعِ[1]، حين انقطع العقد لعائشة رضي الله عنها وعدم الصحابة رضي الله عنهم الماء.

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[2] أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ[3] انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي**.

---

(1) وتسمى أيضا غزوة بني المصطلق.

والمصطلق هو جُذَيْمَة بن كعب بن خُزَاعَة.

والمُرَيْسِيع ماء من مياههم من ناحية قديد إلى الساحل، حيث لقيهم النّبيّ ﷺ عنده ونصره الله عليهم.

وفي هذه الغزوة وقعت حادثة الإفك للصدِّيقة بنت الصدّيق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وبرأها الله عزّ وجلّ من فوق سبع سماوات.

انظر الاستذكار لابن عبد البر (141/3)، والسيرة النبوية لابن هشام (235/3 ـ 236)، والسيرة النبوية لابن كثير (297/3).

(2) **البيداء**: هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة، وهي أدنى إلى مكة من ذي الحليفة.

(3) **ذات الجيش**: موضع في طريق مكة على بريد من المدينة، وبينها وبين العقيق ستة أميال.

فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِي[1]، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَيرِ مَاءٍ حِينَ أَصْبَحَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيرِ[2]: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ»[3].

---

(1) في معاتبة أبي بكر رضي الله عنه لابنته عائشة رضي الله عنها وطعنه بيده في خاصرتها دليل على جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة.

(2) هو الصحابي الجليل أبو يحيى أُسَيد بن حُضَير بن سماك الأنصاري الأشهلي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد النقباء ليلة العقبة، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة رضي الله عنه، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن الكريم، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة (20هـ)، وصلّى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (92/1 ـ 94)، والإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (83/1).

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (85/1 رقم: 334)، ومسلم (279/1 رقم: 367).

ثانيا: الأصل في مشروعيته.

شرع الله عزّ وجلّ التيمم لكل من عدم الماء أو عجز عن استعماله.

وقد دلّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿43﴾﴾[1].

وأما السنة: فالأحاديث كثيرة فيه، فقد تواتر عن النبي ﷺ وثبت عنه قولا وفعلا وتقريرا.

ومما ورد عنه ﷺ في مشروعية التيمم ما جاء عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ قَالَ: عَلَى الأُمَمِ بِأَرْبَعٍ.**

قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً.

وَجُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ.

وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي.

وَأُحِلَّ لَنَا الْغَنَائِمُ»[2].

---

(1) سورة النساء: 43.

(2) **صحيح**. أخرجه أحمد واللفظ له (451/36 رقم: 22137)، والترمذي مختصرا (123/4 رقم: 1553) وقال: حسن صحيح، والبيهقي (326/1 رقم: 1019).

وأما الإجماع: فإن أئمة المسلمين أجمعوا قديما وحديثا على مشروعيته في حالتين، وهما الحالتان اللتان نصت عليهما الآية الكريمة.

أحدهما: عند فقدان الماء في السفر.

والثاني: عند عدم القدرة على استعماله لمرض[1].

قال العلامة أبو الوليد ابن رشد[2] رحمه الله: «أمر الله تعالى المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهما، لأن الأمر لهما بالتيمم مع عدم الماء نص في الآية لا يحتمل التأويل»[3].

فمن جحده ولم يقر بمشروعيته فهو كافر مرتد، لتكذيبه ما نطق به القرآن الكريم وتواتر في السنة المطهرة، ولإنكاره ما أجمع عليه المسلمون وعلم من الدين بالضرورة[4].

وحكم المرتد أنه يُسْتَتَابُ ثلاثة أيام، فإن تاب فهو من المسلمين، وإن أصرّ على ردته قُتِلَ كُفْرًا لا حدّا.

---

(1) انظر مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 21)، وبداية المجتهد (68/1 ـ 69)، ونيل الأوطار (256/1)، والجامع لأحكام القرآن (218/5)، وشرح أبي الحسن على الرسالة (194/1).

(2) إذا أطلق المالكية اسم ابن رشد فمرادهم به الجد صاحب كتاب البيان والتحصيل وكتاب المقدمات الممهدات، لا الحفيد صاحب كتاب بداية المجتهد.

(3) المقدمات الممهدات (111/1).

(4) انظر إكمال المعلم (344/1)، والمفهم (272/1).

المطلب الثالث

حكم التيمم

أولا: هل التيمم رخصة أو عزيمة؟

اختُلِف في التيمم هل هو رخصة أو عزيمة؟

والمشهور في المذهب أنه رخصة تنتهي في بعض الحالات إلى الوجوب، كمن عدم الماء أو خاف الهلاك باستعماله.

ورجّح الإمام التادلي وابن جماعة وابن ناجي رحمهم الله كونه عزيمة في حق العادم للماء، ورخصة في حق الواجد له العاجز عن استعماله، واعترضوا على القول المشهور من وجهين:

الأول: أن الرخصة يكون الشخص فيها قادرا على الفعل المرخص فيه وتركه، كالقصر والفطر في السفر، وليس كذلك عادم الماء، فإنّه لا يتمكن من فعل التيمم.

والثاني: أن القول بأن الرخصة قد تنتهي إلى الوجوب غير مُسَلَّمٍ، لأنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة وزال عنها حكم الرخصة[1].

ويُجَاب عن الاعتراض الأول بأن الله عزّ وجلّ جعل لفاقد الماء فسحة وسعة من الأمر في ترك الطهارة بالماء، وشرع له التيمم لإدراك الصلاة في وقتها، ورفع عنه الإثم والعقاب، ولولا ذلك لكان في ضيق شديد وحرج كبير، فهو من حيث تشريع الله له التيمم رحمة به وإسقاط العقاب عنه عامل بالرخصة التي تصدق الله بها على عباده.

---

(1) انظر شرح الرسالة لابن ناجي (129/1)، والفواكه الدواني (178/1).

وأجاب الإمام الحطاب رحمه الله عن الاعتراض الثاني بأن «العاجز عن استعمال الماء لخوف ضرر أو زيادة مرض لا يقال بجواز استعماله للماء، غاية ما فيه أنّه لو تكلّف وارتكب الخطر صحّ مع إثمه في إقدامه على الخطر.

وإنكاره كون الرخصة تنتهي للوجوب مخالف لما عليه المحققون كابن الحاجب وغيره من المتأخرين من تقسيمهم إياها للوجوب والمندوب والمباح، وزاد بعضهم وخلاف الأولى.

والحق أنه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب»[1].

ثانيا: متى يكون التيمم واجبا أو جائزا؟

يختلف حكم التيمم باختلاف حال المتيمم، فيكون في بعض الحالات واجبا، وفي حالات أخرى جائزا[2].

وحالات وجوبه هي:

1 ـ **فقدان الماء**: لأنه لا سبيل لأداء الصلاة في وقتها إلا بالتيمم، فيكون واجبا محافظة على الوقت.

وقد نصّ على ذلك القرآن الكريم في آية التيمم من سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾.

---

(1) مواهب الجليل (330/1).

(2) سيأتي تفصيل ذلك في مبحث أسباب التيمم.

وجاء الأمر بذلك في السنة، فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟**

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ.

قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[1].

ووجه الاستدلال منه، أن لفظ «**عَلَيْكَ**» الوارد في الحديث اسم فعل أمر، وهو صيغة من الصيغ الدالة على الوجوب.

2 ـ **خشية الموت والهلاك**: أو المرض الشّديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو تعطيل حاسة، لوجوب حفظ النفس وحمايتها.

وقد حرم الله على المسلم قتل نفسه وإهلاكها فقال جلّ جلاله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿29﴾﴾[2].

وقال: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[3].

3 ـ **خشية انتهاك العرض**: لأن حفظ العرض واجب، وهو من مقاصد التشريع الإسلامي.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[4].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (87/1 رقم: 344)، ومسلم (474/1 ـ 475 رقم: 682).

(2) سورة النساء: 29.

(3) سورة البقرة: 195.

(4) سورة التحريم: 6.

قال الإمام الحليمي رحمه الله: «فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته من مخالطة الرجال ومحادثتهم والخلوة بهم»[1].

وفي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجَلَةُ النِّسَاءِ**»[2].

وفي رواية لأحمد: «**ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ**»[3].

فدل الحديث على وجوب صيانة الأعراض من أن تدنس، لأن استحقاق النار والحرمان من الجنة لا يكون إلا لترك فرض.

4 ـ **خشية تلف مَالٍ لَهُ قيمة**.

سواء خشي التلف بسبب سرقة أو نهب أو ضياع، لوجوب حفظ المال.

5 ـ **خشية خروج وقت الصلاة**: لوجوب أداء الصلاة في وقتها.

---

(1) انظر شعب الإيمان للإمام البيهقي (260/13).

(2) **صحيح**. أخرجه النسائي (80/5 رقم: 2562)، والحاكم (144/1 رقم: 244) وصححه ووافقه الذهبي، وأبو يعلى (408/9 رقم: 5556)، والمقدسي في المختارة (307/1 رقم: 198)، والبيهقي (381/10 رقم: 21025).

(3) **حسن لغيره**. أخرجه أحمد (272/9 رقم: 5372)، وفي سنده رجل لم يسم، وباقي رجاله ثقات.

وهو قوي بما قبله، ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (33/2 ر قم: 677) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي قال: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيُّوثٌ**»، وسنده منقطع لكنه صالح للاستشهاد.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[1].

ولأن الصلاة بالتيمم محافظة على الوقت أولى من الاشتغال بتحصيل الطهارة المائية.

وأما حالات جوازه فقط فهي:

1 ـ **خشية مرض خفيف لا يؤدي إلى الموت والتلف**: عملا بقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[2].

2 ـ **خشية تلف مال يسير لا يجحف به.**

3 ـ **خشية ذهاب الرفقة**: إلا إذا كان يتضرر من ذهابها كأن ينتهك عرضه أو تسلب أمواله من قطاع الطرق فيجب عليه التيمم من أجل الرفقة.

(1) سورة النساء: 103.

(2) سورة البقرة: 185.

المطلب الرابع

الحكمة من التيمم واختصاص الأمة به

أولا : الحكمة من مشروعية التيمم.

شُرِع التيمم لحكم جليلة وفوائد عظيمة، نذكر منها ما يأتي:

1 ـ الاستعداد النفسي للقاء الله عزّ وجلّ.

لأن النفس إذا هُيِّئَت لفعل الطاعة وأُعِدَّت للقيام بالعبادة استكانت وخضعت وكان حضها من الخشوع أوفر.

2 ـ دوام الصلة مع الله تعالى، والتوجه إليه، والإقبال عليه بأداء ما افترض من الصلاة.

3 ـ الحرص على إقامة الصلاة والمحافظة عليها في أوقاتها، بحيث يقوم المسلم بأدائها في كل الأحوال ومهما كانت الأعذار والمعوقات.

4 ـ التوسعة على الناس، ورفع الحرج عنهم، وتيسير العبادة لهم، رحمة ورفقا بهم، كما قال الله تعالى في ختام آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[1].

5 ـ إظهار الخشوع والخضوع وكمال الطاعة والعبودية لله جلّ جلاله، حيث يمتثل المؤمن لأمر ربّه عزّ وجلّ بوضع ما تطؤه الأقدام وهو التراب على أشرف أعضائه وهو الوجه.

---

(1) سورة المائدة: 6.

6 ـ أن النفس تميل عادة إلى الكسل و الفتور وترك الطاعة التي فيها سعادتها وصلاحها في الدارين، فشرع الله لها التيمم عند فقد الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده.

وفي هذا المعنى يقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله: «التيمم أُقِيمَ بدلا غير مقصود في نفسه، ومن أمعن النظر ووفّاه حقه تبين أن الغرض من التيمم إدامة الدربة في إقامة وظيفة الطهارة.

فإن الأسفار كثيرة الوقوع في أطوار الناس، وإعواز الماء فيها ليس نادرا، فلو أقام الرجل الصلاة من غير طهارة، ولا بدل عنها، لتمرنت نفسه على إقامة الصلاة من غير طهارة، والنفس ما عودتها تتعود، وقد يفضي ذلك إلى ركون النفس إلى هواها، وانصرافها عن مراسم التكليف ومغزاها»[1].

7 ـ لما كان الماء أصل حياة الإنسان، والتراب مصيره بعد موته، شُرِع له التيمم ليستشعر بعدم الماء موته، وبالتراب إقباره، فيذهب عنه الكسل وينشط لأداء عبادته؛ قال الله تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿55﴾ ﴾[2].

8 ـ لتكون الطهارة دائرة بين الماء والتراب اللذين منهما أصل خلق الإنسان وقوام بنيته[3].

---

(1) البرهان في أصول الفقه (595/2).

(2) سورة طه: 55.

(3) انظر المزيد من التفصيل في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (177/1)، والذخيرة (334/1)، والدر الثمين (ص: 147)، وإعلام الموقعين (397/1).

ثانيا: اختصاص الأمّة الإسلامية به.

التيمم من الخصائص التي خصّ الله تعالى بها هذه الأمة، لأن الأمم السابقة كانت لا تصلي إلّا بالوضوء، ومن عَدِمَ منهم الماء يدع الصلاة حتّى يجده فيتوضأ ثم يصلي، فخفّف الله تعالى عن نبيه ﷺ وعن أمّته بتشريع التيمم لهم رحمة بهم ورأفة، فحيثما كانوا تطهّروا بالماء أو الصعيد وصلوا.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي:**

نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ[1].

وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا[2] **وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ.**

وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي.

وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[3].

---

(1) **الرعب**: الفزع والخوف.

وهل هذا خاص بالنبي ﷺ أو هو عام له ولأمته؟ الظاهر من الحديث أنه خاص به ﷺ، ويحتمل أيضا أنه عام له ﷺ ولأمته.

(2) هذه إحدى المنن والفضائل التي خصّ الله عزّ وجلّ بها نبيه ﷺ وأمته، فجعل لهم الأرض كلها مسجدا ومحلا للعبادة وإقامة الصلاة، فإذا حان وقت الصلاة صلّى المسلم حيثما كان في أي شبر من البَرّ أو البحر، ولم تكن الأمم السابقة تصلي إلاّ في البِيَعِ والصوامع والكنائس.

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (85/1 رقم: 335)، ومسلم (370/1 رقم: 521).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ:**

أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ[1].

وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ.

وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ.

وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا.

وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً.

وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ**»[3].

---

(1) المراد بقوله ﷺ: «**أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ**» أحد أمرين:

الأول: القرآن الكريم، معجزة النبي ﷺ الخالدة إلى أن تقوم الساعة، جمع الله عزّ وجلّ في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة.

والثاني: حديثه ﷺ، فقد آتاه الله الفصاحة والبلاغة، فكان يتكلم بألفاظ يسيرة تحتوي على معان وأحكام كثيرة.

(2) أخرجه أحمد (411/2 رقم: 9326)، ومسلم واللفظ له (371/1 رقم: 523)، والترمذي (123/4 رقم: 1553)، وابن حبان (87/6 رقم: 2313)، وأبو عوانة (330/1 رقم: 1169)، وأبو يعلى (377/11 رقم: 6491)، والبيهقي (607/2 رقم: 4265).

(3) قال أبو العباس القرطبي رحمه الله في المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (119/2 ـ 120): «هذه الرؤيا أوحى الله تعالى فيها لنبيه عليه الصلاة والسلام أنّ أمته ستملك الأرض، ويتسع سلطانها، ويظهر دينها،ثُمّ إنه وقع ذلك كذلك، فملكت أمته من الأرض ما لم تملكه أمّةٌ من الأمم فيما علمنا، فكان هذا الحديث من أدلة نبوته ﷺ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا[1]»[2].

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي:**

بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ[3].

وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي.

وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَيَرْعَبُ الْعَدُوُّ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ.

وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا.

وَقِيْلَ لِي: سَلْ تُعْطَهُ، وَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الْقِيَامَةِ، وَهِيَ نَائِلَةٌ[4] - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا»[5].

---

(1) **تَنْتَثِلُونَهَا**: تستخرجون ما فيها وتتمتعون به.

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (359/3 رقم: 6998)، ومسلم واللفظ له (372/1 رقم: 523).

(3) جاء في رواية الإمام أحمد رحمه الله (224/35 رقم: 21299): «قَالَ الْأَعْمَشُ: فَكَانَ مُجَاهِدُ يَرَى أَنَّ الأَحْمَرَ الإِنْسُ، وَالأَسْوَدَ الْجِنُّ».

والحديث بعمومه شامل لذلك، فهو ﷺ مبعوث للعَالَمِينَ الإنس والجن إلى أن تقوم الساعة، مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم، لا فرق بينهم ولا فضل إلا بالتقوى.

(4) أي ينال الشفاعة من مات من أمة النبي ﷺ مؤمنا لا يشرك بالله شيئا.

(5) **صحيح**. أخرجه أحمد (242/35 رقم: 21314)، والدارمي (1603/3 رقم: 2510)، وابن حبان واللفظ له (375/14 رقم: 6462)، والحاكم (460/2 رقم: 3587)، وابن أبي شيبة (303/6 رقم: 31650)، وأبو داود الطيالسي (379/1 رقم: 474).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (259/8): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

المبحث الثاني

شروط التيمم

تمهيد.

تعريف الشرط لغة[1]: الشَّرْطُ والشَّرَطُ بالسكون والتحريك بمعنى العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، وجمع الشَّرْطِ شروط.

واصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[2].

ومعنى التعريف أن عدم وجود الشرط يستلزم عدم الأمر المشروط له، ووجوده لا يستلزم وجود المشروط أو عدمه.

أي أن الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، حيث لا يصح الحكم بدونه، كالوضوء بالنسبة للصلاة، فالوضوء أوجبه الله تعالى قبل الدخول في الصلاة ليهيئ المسلم نفسه للقاء ربه عزّ وجلّ، وعدمه يلزم منه عدم الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة أو عدمها، لأن المتوضئ قد يصلي وقد لا يصلي.

---

(1) انظر مادة : شرط، في لسان العرب (329/7) ، والقاموس المحيط (381/2 ـ 382)، ومجمع المقاييس في اللغة (ص: 555)، ومختار الصحاح (ص: 334).

(2) انظر شرح تنقيح الفصول (ص: 82)، والإحكام للآمدي (185/1 ـ 186)، والمستصفى (180/2).

الفرق بين الركن والشرط.

الركن ما كان داخلا في ماهية الشيء، والشرط ما كان خارجا عن ماهيته، أي أن الركن جزء من حقيقة الشيء كالركوع والسجود في الصلاة، والشرط ليس من حقيقته بل خارج عنه كالطهارة ودخول وقت الصلاة.

أقسام الشروط.

تنقسم الشروط إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا.

فشروط الوجوب هي ما تعمر به الذمة، ولا يجب على المكلف تحصيله كالبلوغ.

وشروط الصحة هي ما تبرأ به الذمة، ويجب على المكلف تحصيله كالإسلام.

المطلب الأول

شروط وجوب التيمم

شروط وجوب التيمم أربعة وهي كالآتي:

أولا: البلوغ.

فلا يجب على الصبي لأنّه غير مكلف، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**»[1].

ويُؤْمَر به استحبابا كالوضوء والصلاة تدريبا له على أداء العبادة، لقوله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[2].

---

(1) **صحيح**. أخرجه أحمد (224/41 رقم: 24696)، وأبو داود (139/4 رقم: 4398)، والنسائي واللفظ له (156/6 رقم: 3432)، وابن ماجة (658/1 رقم: 2041)، والدارمي (1477/3 رقم: 2342)، وابن خزيمة (348/4 رقم: 3048)، وابن حبان (355/1 رقم: 142)، والحاكم (67/2 رقم: 2350) وصححه وأقره الذهبي.

(2) **صحيح**، وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
أخرجه أحمد (284/11 رقم: 6689)، وأبو داود واللفظ له (133/1 رقم: 595)، والحاكم (312/1 رقم: 708)، وابن أبي شيبة (304/1 رقم: 3482)، والدارقطني (236/1 ـ 237 رقم: 876)، وسحنون في المدونة (191/1)، والبيهقي (323/2 رقم: 3233).

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ أمر الأولياء بتعليم الأبناء الصلاة وضربهم عليها، والصلاة لا تصح إلاّ بالطهارة، فلزم بذلك أمرهم بها لتصح صلاتهم.

ثانيا: بلوغ دعوة النبي ﷺ.

لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿15﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿165﴾﴾[2].

فمن لم تبلغه دعوة الإسلام ولا عُرِضت عليه فهو من أهل الفترة الذين يُمْتَحَنُونَ يوم القيامة، وليس حكمه كالكافر الذي عُرِض عليه الإسلام وتُلِيت عليه آيات الله فعقلها ثمّ آثر جحدها وأبى اتباعها والإذعان لها، فذلك كافر هالك مخلد في النار.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿71﴾ قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۖ فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴿72﴾﴾[3].

---

(1) سورة الإسراء: 15.

(2) سورة النساء: 165.

(3) سورة الزمر: 71 ـ 72.

وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿6﴾ إِذَا أُلْقُوا فِيهَا سَمِعُوا لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ ﴿7﴾ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿8﴾ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿9﴾ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿10﴾ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿11﴾ ﴾[1].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ**[2] **يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[3].

---

(1) سورة الملك: 6 ـ 11.

(2) المراد بالأمة في الحديث كل من أرسل إليه النبي ﷺ، فيشمل كافة الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم.

وورد الحديث عند أبي عوانة في مسنده بسند صحيح (97/1 رقم: 307) بلفظ: «**لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ**»، فيكون المراد بالأمة في هذه الرواية العرب، وعطف عليها اليهود والنصارى باعتبارهم أمما أخرى، لأن أصل الأمة في اللغة الجماعة.

وقد أُرْسِلَ النبي ﷺ إلى سائر الأمم إنسهم وجنهم، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: 158].

وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿107﴾ ﴾[الأنبياء: 107].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ ﴾[النساء: 170].

(3) أخرجه أحمد (317/2 رقم: 8188)، ومسلم (134/1 رقم: 240)، وأبو عوانة (97/1 رقم: 308).

قال القاضي عياض رحمه الله: «فيه دليل على أن من في أطراف الأرض وجزائر البحر المقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام ولا أَمْرُ النبي ﷺ أن الحرج عنه في عدم الإيمان به ساقط، لقوله ﷺ: «**لَا يَسْمَعُ بِي**»، إذ طريق معرفته والإيمان به ﷺ مشاهدة معجزته وصدقه أيام حياته، أو صحة النقل بذلك والخبر لمن لم يشاهده وجاء بعده»[1].

ثالثا: حصول ناقض من نواقضه.

يجب التيمم بحصول ناقض من نواقضه كالحدث أو وجود الماء، لأنه طهارة شرعت عند تعذر استعمال الماء بدلا عن الوضوء والغسل، فيجب بوجود الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

وقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**»[2].

ويجب أيضا بما يجب به الأصل الذي هو الوضوء والغسل، لقول النبي ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ**»[3].

---

(1) إكمال المعلم (468/1).

(2) **صحيح**. أخرجه أحمد (180/5 رقم: 21609)، وأبو داود (90/1 ـ 91 رقم: 332)، والترمذي (211/1 ـ 212 رقم: 124) وقال: حسن صحيح، والنسائي (171/1 رقم: 322)، وابن حبان (136/4 رقم: 1311)، والحاكم (284/1 رقم: 627) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (196/1 رقم: 711)، والبيهقي (13/1 رقم: 22)، وقال ابن حجر في الفتح (235/1): «إسناده قوي».

(3) أخرجه أحمد (57/2 رقم: 5206)، ومسلم (204/1 رقم: 224)، والترمذي (5/1 رقم: 1)، وابن ماجة (100/1 رقم: 272)، وابن أبي شيبة (13/1 رقم: 26)، والبيهقي (69/1 رقم: 187)، عن ابن عمر رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»[1].

رابعا: القدرة على استعمال الصّعيد.

فلا يجب التيمم على العاجز كالمريض الذي لا يقدر على التيمم أو لا يجد مُنَاوِلًا، وكذا المكره على ترك الطهارة بالماء.

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2].

ولقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[3].

والراجح أن العاجز يَأْتِي بِمَا يقدر عليه ولو بالإيماء والإشارة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

---

(1) صحيح عن علي رضي الله عنه. أخرجه الشافعي (ص: 49 ـ 50 رقم: 206)، وأحمد (123/1 و 129 رقم: 1006 و 1072)، وأبو داود (16/1 رقم: 61)، والترمذي (9/1 رقم: 3) وصححه، وابن ماجة (101/1 رقم: 275)، والدارمي (539/1 رقم: 714).
ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف فيه، وحديثه حسن، وللحديث شواهد تقويه.

(2) سورة النساء : 43.

(3) صحيح، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
أخرجه ابن ماجة (659/1 رقم: 2045)، وابن حبان (202/16 رقم: 7219)، والحاكم (216/2 رقم: 2801) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (99/4 رقم: 4306)، والطبراني في الكبير (133/11 رقم: 11274)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (95/3 رقم: 4606)، والبيهقي (584/7 رقم: 15094).

(4) سورة البقرة: 286.

وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

ولقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

قال العلامة النفراوي رحمه الله: «فلو لم يكن له يد تيمم بغيرها من أعضائه، فإن عجز استناب، فإن لم تمكنه الاستنابة مرّغ وجهه، فإن عجز أومأ إلى الأرض بوجهه ويديه كما قال القابسي في المربوط المعلق بين السماء والأرض»[3].

وذكر الإمام ابن فرحون في ألغازه قال: «فإن قلت: هل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه كله ولا اليدين، وليس به قروح؟

قلت: نعم، إذا ربطت يداه ولم يجد من يُيَمِّمُهُ فمرغ وجهه وذراعيه في التراب ولم يستوعب محل الفرض، فإنه تجزئه الصلاة بذلك التيمم»[4].

(1) سورة التغابن: 16.

(2) **متفق عليه**، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (424/3 رقم: 7288)، ومسلم (975/2 رقم: 1337).

(3) الفواكه الدواني (183/1).

(4) درة الغواص في محاضرة الخواص (ص: 92 ـ 93).

المطلب الثاني

شروط صحة التيمم

شروط صحة التيمم أربعة وهي كالآتي:

أولا: الإسلام.

وهو شرط في صحة جميع العبادات لا في وجوبها، بناء على القول الراجح من أن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة كأصولها.

والدليل على اشتراط الإسلام في صحة العبادات، وأن الله عزّ وجلّ لا يقبل من العبد عملا من الأعمال إلاّ إذا آمن واتبع خاتم الرسل ﷺ، قوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿23﴾ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿85﴾ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿113﴾ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿17﴾ ﴾[4].

---

(1) سورة الفرقان: 23.

(2) سورة آل عمران: 85.

(3) سورة التوبة: 113.

(4) سورة التوبة: 17.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿48﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿49﴾﴾[1].

ثانيا: عدم المنافي الذي يوجب الغسل أو الوضوء.

فلا يصح التيمم إن وُجِدَ ما ينافيه، مثل أن يخرج منه الريح أو البول أو المذي، أو يمسّ ذكره، أو يجد الماء حال تيممه.

لأن القاعدة: **[الأَمْرُ بِالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ]**، فلا يتصور أن يأتي بالتيمم مع وجود ما ينافيه، لاستحالة الجمع بين الضدين، إذ لو فعل ضد المأمور به لكان تاركا للمأمور به.

ثالثا: عدم الحائل على الوجه واليدين.

لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[2].

وحقيقة المسح إمرار اليد على العضو الممسوح مباشرة من غير أن يكون عليه شيء حائل كدهن أو شمع مترسب ونحوه.

فلو كان على العضو حائل ومسح عليه كان تاركا لمسح ما يجب مسحه.

ودلت السنة على وجوب مسح العضو من غير حائل، ففي حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ علّمه التيمم وقال له: «**إِنَّمَا**

(1) سورة الأنعام: 48 ـ 49.

(2) سورة المائدة: 6.

يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجْهَهُ»[1].

وفعله ﷺ جاء بيانا للمسح المأمور به في الآية الكريمة، فدلّ على وجوب استيعاب العضو بالمسح من غير حائل.

ومن جهة القياس أن التيمم طهارة ضرورة يبطلها الحدث، فوجب استيعاب الوجه واليدين بالمسح من غير حائل كالوضوء والغسل.

مسألة أولى: هل الخاتم من الحائل أو لا؟

المشهور أن الخاتم من الحائل ولو كان مأذونا في اتخاذه، فيجب نزعه ولو اتسع ليمسح ما تحته.

فإن قيل: لماذا أوجبوا نزع الخاتم المأذون فيه في التيمم ولم يوجبوا ذلك في الوضوء والغسل؟

فالجواب عنه يكون من وجهين:

أحدهما: ذكره الشيخ خليل رحمه الله في كتابه التوضيح، وهو أن التراب لا يدخل تحته[2].

وهذا التعليل ضعيف، لأنهم رحمهم الله أجازوا الوضوء بالخاتم الضيق مع أن الماء لا يدخل تحته[3].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (88/1 رقم: 347)، ومسلم (280/1 رقم: 368).

(2) التوضيح (210/1).

(3) انظر حاشية العدوي على الخرشي (191/1).

والثاني: ذكره الشيخ علي كنون رحمه الله، أن التيمم رخصة فلا يضم إلى رخصة أخرى[1].

مسألة ثانية: حكم من اضطر إلى الحائل.

يصح التيمم فوق حائل اضطر إليه، كجبيرة على يده أو وجهه.

وهو اختيار أبي العباس القرطبي، واستظهره العلامة المحقق الأمير في مجموعه[2].

رابعا: اتصاله بالعبادة التي فُعِلَ لها.

يُشْتَرط لصحة التيمم اتصاله بالعبادة التي فُعِلَ لها من غير تفريق أو فصل بينهما، فلو فصل مثلا بين تيممه وصلاته بشيء غير الإقامة بطل تيممه على المشهور، ووجب عليه إعادته ثانية، عملا بظاهر القرآن الكريم في آية الطهارة من سورة المائدة[3]، فقد أوجب الله عزّ وجلّ فيها الوضوء عند القيام لكل صلاة ولو كان القائم متطهرا، ثمّ نُسِخَ ذلك بالسنة وبقي التيمم على أصله[4].

(1) حاشية علي كنون على شرح الزرقاني لمختصر خليل (252/1).

(2) انظر المفهم (533/1)، وضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي (258/1).

(3) سورة المائدة: 6.

(4) انظر المقدمات الممهدات (118/1).

المطلب الثالث

شروط وجوب وصحة التيمم

شروط التيمم المشتركة بين الوجوب والصحة معا خمسة وهي:

أولا: العقل.

فلا يجب على المجنون، وكذا المصروع حال صرعه، والمغمى عليه، والمعتوه الذي لا يدري إلى أين يتوجه، لعدم التكليف.

ففي الحديث المتقدم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ**»، وذكر منهم المجنون فقال: «**وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ**»[1].

وفي رواية لأبي داود: «**وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ**»[2].

وفي رواية الترمذي: «**وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[3].

ولا يصح منه حال جنونه لعدم النية، لأن المجنون لا قصد له، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[4].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (45).

(2) سنن أبي داود (139/4 رقم: 4398).

(3) سنن الترمذي (32/4 رقم: 1423).

(4) **متفق عليه**، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم (1515/3 رقم: 1907).

ثانيا: انقطاع دم الحيض والنفاس.

فقد أجمع الأئمة على أن الطهارة لا تجب على الحائض والنُّفَساء، ولا تصح منهما إلا بانقطاع الدم عنهما.

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبَيش رضي الله عنها: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[1].

ووجه الاستدلال منه، أن النبي ﷺ أمرها بترك الصلاة خلال الحيض إلى أن تطهر فتغتسل وتصلي، فدلّ ذلك على سقوط فرض الطهارة عنها وعدم صحتها أثناء الحيض، وحكم النُفَساء كحكمها ولا فرق.

ثالثا: كون المكلف غير نائم ولا غافل ولا ساه.

أما النوم، فلحديث عائشة رضي الله عنها، وقد جاء فيه: «**وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**».

وأما الغفلة والسهو، فلقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوَ اَخْطَأْنَا** ﴾[2].

ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[3].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (81/1 رقم: 320)، ومسلم (262/1 رقم: 333).

(2) سورة البقرة: 286.

(3) سبق تخريجه في الصفحة (49).

رابعا: دخول وقت الصلاة.

فلو قدّمه لم يجزه ولو فرغ منه في لحظة دخوله، عملا بظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[1].

حيث كان الوضوء فرضا عند القيام لكل صلاة[2]، وذلك لا يكون إلا بعد دخول وقتها، ثمّ نُسِخ بصلاة النبي ﷺ عدة صلوات بوضوء واحد[3]، وبقي الأمر بالتيمم عند دخول الوقت على حاله لم ينسخ.

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) مما يدل على أن الوضوء كان فرضا عند القيام إلى الصلاة ولو كان القائم متطهرا، ما أخرجه أحمد بسند صحيح (291/36 رقم: 21960)، وأبو داود واللفظ له (12/1 رقم: 48)، والدارمي (521/1 رقم: 684)، وابن خزيمة (71/1 رقم: 138)، والحاكم (258/1 رقم: 556) وصححه، والبيهقي (61/1 رقم: 158) عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّا ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ؛ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ**».

ورجال هذا الحديث ثقات إلا محمد بن إسحاق فإنه مدلس، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد والحاكم فزالت بذلك علة التدليس.

(3) من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (232/1 رقم: 277) عن بريدة رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**».

ودلّ على اشتراط دخول الوقت قوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»[1].

ووجه الاستدلال منه أنه ﷺ قيد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلّا بعد دخول وقتها.

ومن جهة النظر فإن التيمم طهارة ضرورية، ولا ضرورة لفعلها قبل دخول وقت الصلاة[2].

مسألة: الوقت المستحب للتيمم.

اعلم أن المتيممين بالنسبة إلى وقت الصلاة ثلاثة أقسام:

الأول: اليائس من وجود الماء أو القدرة على استعماله في الوقت المختار، فهذا يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت ليدرك فضيلته، إذ لا فائدة من التأخير.

الثاني: الراجي وجود الماء أو القدرة على استعماله قبل خروج الوقت، فهذا يتيمم استحبابا في آخر الوقت، لأن الطهارة بالماء أولى وأكمل من التيمم، فكانت الصلاة بالوضوء آخر الوقت أفضل وأكمل من تعجيلها بالتيمم.

ويؤيد هذا فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر الصحابة رضي الله عنهم من غير إنكار منهم.

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (85/1 رقم: 335)، ومسلم (370/1 رقم: 521).
(2) انظر الاستذكار (175/3)، والجامع لأحكام القرآن (233/5).

فعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره: «أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ[1] فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَيْقَظَ فَقَالَ: أَتَرَوَنَّا نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَسْرَعَ السَّيرَ حَتَّى أَدْرَكَ الْمَاءَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى»[2].

الثالث: المتردد بين اليأس والرجاء، فهذا يستحب له التيمم والصلاة في وسط الوقت رجاء أن يدرك فضيلة الماء، ما لم يخش فوات أول الوقت وإلّا تيمم وصلى لئلا تفوته الفضيلتان.

وما تقدم من التعجيل بالصلاة أو تأخيرها إن كان الوقت اختياريا، أما إن كان ضروريا وفقد الماء أو عجز عنه، فإنه يتيمم أول الوقت مطلقا، سواء كان آيسا أو راجيا أو مترددا.

خامسا: وجود الصّعيد الطاهر.

وهذا الشرط يتعلق بمسألة فاقد الطهورين أي الماء والصعيد، كمن كان في سجن أو تحت هدم أو على متن طائرة ونحو ذلك، ولم يجد ماء ولا صعيدا يتيمم به، وقد اختلف فيها علماء المذهب على أربعة أقوال:

الأول: وهو المشهور، رواه معن بن عيسى عن مالك، وبه قال ابن نافع، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه تسقط عنه الصلاة، فلا يصليها أداء ولا قضاء.

---

(1) **عَرَّسَ**: من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم.

انظر مادة : عرس، في مشارق الأنوار (97/2)، والنهاية في غريب الحديث (206/3).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (ص: 45 رقم: 114)، وعبد الرزاق واللفظ له (244/1 رقم: 335)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (52/1 رقم: 295) وسنده صحيح.

قال ابن خويز منداد رحمه الله: «الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء ولا الصعيد حتى خرج الوقت، أنه لا يصلي ولا إعادة عليه.

قال: ورواه المدنيون عن مالك، وهو الصحيح من مذهبه».

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: «لا أدري كيف أَقْدَمَ على أن جعل هذا الصحيح من مذهب مالك، مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين»[1].

الثاني: لابن القاسم ومُطَرَّف وابن عبد الحكم، وهو مذهب الإمام الشافعي وبه قال سفيان الثوري وابن جرير الطبري وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة[2]، أنه يؤديها في الوقت بدون طهارة، ويعيدها قضاء احتياطا.

الثالث: لأصبغ بن الفرج واختاره ابن حبيب، وبه قال أبو حنيفة، أنه لا يؤدي في الوقت ويقضي.

الرابع: لأشهب، وهو الصحيح عن الإمام أحمد[3]، أنه يؤدي في الوقت ولا يقضي، لأن المكلف مأمور بالطهارة وأداء الصلاة في وقتها، وقد تعذرت عليه الطهارة فيأتي بالصلاة وحدها.

---

(1) الاستذكار (151/3).

(2) انظر بدائع الصنائع (50/1)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (252/1)، والمجموع للنووي (270/2).

(3) انظر المغني لابن قدامة (184/1).

وهو اختيار الإمام سحنون وابن عبد البر وغيرهما[1].

قال ابن عبد السلام[2] رحمه الله: «والأكثرون على اختيار ما لأشهب، معتمدين على ظواهر، أشهرها صلاة الصحابة رضي الله عنهم قبل نزول آية التيمم لما عدموا الماء، لأن عدم الماء قبل شرع التيمم كعدم الماء والتيمم بعد شرعه»[3].

ونظم أحد الأئمة هذه الأقوال فقال[4]:

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا مُتَيَمَّمًا فَأَرْبَعَةُ الأَقْوَالِ يَحْكِيْنَ مَذْهَبَا

يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكُ وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَالأَدَاءُ لأَشْهَبَ

قال الإمام القرافي رحمه الله: «فوجه الصلاة في الحال ما في الصحيحين أنه عليه السلام أرسل أُناسا في طلب قلادة عائشة رضي الله عنها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ولم يكن إذ ذاك تيمم، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم، فكان شرعا عاما حتى يرد دفعه.

---

(1) انظر التمهيد (275/19).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري التونسي، من شيوخ ابن عرفة، برع في الفقه والأصول والحديث وعلوم العربية، توفى رحمه الله سنة (749هـ).

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص: 418)، وشجرة النور الزكية (210/1).

(3) انظر أسهل المدارك (138/1).

(4) انظر الدر الثمين (ص: 155)، وشرح الخرشي (200/1)، وحاشية الدسوقي (163/1)، وبلغة السالك (76/1)، وأسهل المدارك (138/1).

ووجه القول بعدم الصلاة في الحال قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيرِ طُهُورٍ**»[1]، ومالا يُقْبَل لا يُشْرَع فعله.

ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجنب ولم يعلم أن الجنب يتيمم فلم يصل، وهو في الصحيحين[2].

ووجه القول بعدم الإعادة أنه فعل ما أُمِرَ به فلا إعادة إلا بأمر جديد، والأصل عدم ذلك، قياسا على المريض والمسافر يصليان كما أُمِرَا ولا يعيدان.

---

(1) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو المليح عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ.
أخرجه أحمد (74/5 رقم: 20727)، وأبو داود (16/1 رقم : 59)، والنسائي (56/5 رقم: 2524)، وابن ماجة (100/1 رقم: 271)، وابن حبان (605/4 رقم: 1705)، وأبو عوانة (199/1 رقم: 638)، والطبراني في الكبير (191/1 رقم : 505)، والبيهقي (351/1 رقم: 1060).
وهو حديث صحيح، وله شواهد عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي هريرة وأبي بكرة وأنس وأبي سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم.
وأخرجه أحمد (57/2 رقم: 5206)، ومسلم (204/1 رقم: 224)، والترمذي (5/1 رقم: 1)، وابن ماجة (100/1 رقم: 272)، وابن أبي شيبة (13/1 رقم: 26)، والبيهقي (69/1 رقم: 187)، عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**».

(2) حديث عمر رضي الله عنه متفق عليه. أخرجه البخاري (86/1 رقم: 338)، ومسلم (280/1 رقم: 368) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

ولأنه عليه السلام لم يأمر من ذهب للقلادة بإعادة»[1].

مسألة أولى: حكم فاقد القدرة على استعمال الطهورين.

يلحق بفاقد الطهورين فاقد القدرة على استعمالهما بنفسه أو بنيابة، كالمكره والمربوط والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء، فهؤلاء يصلون بما تيسر عليهم ودين الله يسر.

وقال القابسي رحمه الله: يومئ المربوط ومثله المكره والمريض للأرض بوجهه ويديه للتيمم، كإيمائه بالسجود إليها.

ونظّم التتائي رحمه الله قول القابسي في بيت من الشعر فقال[2]:

وَلِلْقَابِسِي ذُو الرَّبْطِ يُومِي لأَرْضِهِ بِوَجْهٍ وَأَيْدٍ لِلتَّيَمُّمِ مَطْلَبَا

مسألة ثانية: فاقد الطهورين إذا أحدث أثناء الصلاة[3].

قال الشيخ أحمد ميارة رحمه الله: «من دخل الصلاة بلا وضوء ولا تيمم على القول به عند عدم الماء والصعيد، فأحدث غلبة فإن ذلك لا يضره، لأنه لم يرفع حدثا بطهر، وإن تعمد الحدث بطلت ويقطع لأنه رفض للصلاة»[4].

---

(1) الذخيرة (1/350 ـ 351).

(2) شرح خطط السداد والرشد (ص: 150).

(3) انظر المسألة في مواهب الجليل (1/361)، وشرح الزرقاني على خليل (1/129)، وحاشية الرهوني على الزرقاني (1/265).

(4) الدر الثمين (ص: 155).

مسألة ثالثة: حكم إمامة فاقد الطهورين.

فاقد الطهورين إما أن يؤم من فقدوا الطهورين مثله فهذا تصح إمامته لهم، لأنهم متساوون في الحكم.

وإما أن يؤم من هم على طهارة فلا تصح إمامته لهم، لأن من شروط الإمام أن لا يكون متعمدا الحدث.

المبحث الثالث

أسباب التيمم

تمهيد.

تعريف السبب لغة: هو كل شيء يُتَوصّل به إلى مقصود ما، ولذا سمي الطريق والحبل سببا لإمكان التوصل بهما إلى المقصود[1].

ومنه قول زهير بن أبي سلمى[2]:

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنِيَّةِ يَلْقَهَا وَلَوْ رَامَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلَّمِ

وفي الاصطلاح عرّفه الآمدي رحمه الله بأنه: «كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه مُعَرِّفا لحكم شرعي»[3].

حقيقته: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[4].

أي أن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم، كملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، ويلزم من عدمه عدم الحكم.

ومن أمثلته: زوال الشّمس سبب لوجوب صلاة الظهر في قوله تبارك وتعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[5].

---

(1) انظر مادة : سبب، في لسان العرب (455/1 ـ 458)، والقاموس المحيط (83/1)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص: 476)، ومختار الصحاح (ص: 281).

(2) ديوان زهير بن أبي سلمى (ص: 111).

(3) الإحكام في أصول الأحكام (181/1).

(4) انظر شرح تنقيح الفصول (ص: 81).

(5) سورة الإسراء: 78.

ورؤية الهلال سبب لوجوب صوم رمضان في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[1].

وقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»[2].

والزنا سبب لإيجاب الحد على الزّاني في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[3].

الأسباب الموجبة للتيمم:

الأسباب التي توجب التيمم اثنتان وهما :

1 ـ فقدان الماء حقيقة أو حكما .

2 ـ العجز عن استعماله حقيقة أو حكما .

وقد أشار إليهما الإمام الرقعي في نظم مقدمة ابن رشد[4] بقوله:

بَابٌ: شُرُوطٌ تُوجِبُ التَيَمُّمَا وَهِي اثْنَتَانِ لَا خِلَافَ فِيهِمَا

عَدمُ وُجُودِ المَاءِ بَعْدَ طَلَبِهْ أَوْ عَدَمُ القُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهْ

لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفِ السِّبَاعْ خَائِفٍ عَلَى الحَرِيمِ وَالمَتَاعْ

أَوْ عَاجِزٍ عَنْ دَلْوٍ أَوْ عُذْرٍ حَصَلْ أَوْ فَوْتِ وَقْتٍ إِنْ بِمَاءٍ اشْتَغَلْ

فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ فَرْضَهْ فِي وَقْتِهِ لِكَي يَنَالَ فَضْلَهْ

---

(1) سورة البقرة: 185.

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (1/416 رقم: 1909)، ومسلم (2/762 رقم: 1081).

(3) سورة النور: 2.

(4) انظر خطط السداد والرشد (ص: 139 ـ 140).

المطلب الأول

فقدان الماء

يجب التيمم عند فقدان الماء الكافي للتطهير بعد الطلب، سواء كانت الطهارة وضوء أو غسلا، وسواء كان المتيمم حاضرا أو مسافرا ولو سفر معصية، وسواء طال السفر أو كان قصيرا لا تقصر فيه الصلاة.

والأصل في اعتبار هذا السبب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ.**

فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟

قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ.

قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[2].

وفقدان الماء على ضربين:

الضرب الأول: فقدانه حقيقة.

وله أربع صور هي:

الأولى: أن لا يجد الماء أصلا.

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (87/1 رقم: 344)، ومسلم (474/1 ـ 475 رقم: 682).

الثانية: أن يجد ماء مضافا كماء الورد والزهر، أو ماء متغيرا كالماء المتنجس، فيتيمم ويتركه، لأن وجود هذه المياه كالعدم، عملا بالقاعدة الفقهية [**الْمَعْدُومُ شَرْعًا كَالْمَعْدُومِ حِسًّا**].

الثالثة: أن يجد ماء قليلا لا يكفيه لغسل الأعضاء الواجبة مَرَّةً مَرَّةً بالنسبة للوضوء، أو ما يكفيه لغسل سائر جسده بالنسبة لغسل الجنابة، لأن الناقص عن الكفاية كالعدم، فإن حصل على ذلك القدر منه وجب عليه استعماله ولا ينتقل إلى التيمم.

قال الحطاب رحمه الله: «فإن وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه، وقدر على أن يجمع ما سقط من أعضائه ويكمل وضوءه به، فإنه يفعل ذلك، ويصير بِمَنْزِلَةِ من وجد ماء مستعملا، فيجب عليه أن يتطهر به عند عدم غيره»[1].

الرابعة: أن يكون جنبا ويجد ماء يكفيه للوضوء دون الغسل، فهذا يتركه ويتيمم على المشهور.

وقال أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطّبري[2]: يتوضأ به ولا يتيمم[3]، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[4].

---

(1) مواهب الجليل (332/1).

(2) هو الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن صالح المعروف بابن الطبري، فقيه مالكي ومُحَدِّث، سمع ابن وهب وتفقه عليه، وأخذ عن عبد الرزاق وابن عيينة، وكتب له الإمام أحمد، وخرّج عنه البخاري، توفى رحمه الله سنة 284هـ .
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (580/2 ـ 582)، وتذكرة الحفاظ (495/2)، والديباج المذهب (ص: 84).

(3) انظر المسالك في شرح موطأ مالك (250/2)، ترتيب المدارك (40/4).

(4) سورة التغابن: 16.

وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1].

ولِمَا جاء في بعض طرق حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه «**أَنَّهُ لَمَّا أَجْنَبَ وَخَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، تَوَضَّأَ وَصَلَّى**»[2].

وعملا بالقاعدة الفقهية: [**المَيسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالمَعْسُورِ**].

ودليل القول المشهور ظاهر الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ووجه الاستدلال منها، أن الله تعالى أمر القائم إلى الصلاة بالوضوء، وحدد له الأعضاء التي يجب عليه غسلها، كما أمر الجنب بغسل جسده، ثمّ أمر فاقد الماء والعاجز عنه بالتيمم.

فاقتضى ظاهر الآية أنّ من لم يجد الماء الكافي لغسل كل أعضاء الوضوء أو تعميم الجسد بالماء تيمم لأداء الصلاة.

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: «والذي يُرَاعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفيه لطهارته، فإن وجد أقل من كفايته تيمم ولم يستعمل ما وجد منه، وهذا قول مالك وأصحابه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وهو قول أكثر العلماء، لأن الله تعالى جعل

---

(1) **متفق عليه** من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (424/3 رقم: 7288)، ومسلم (975/2 رقم: 1337).

(2) صحيح. أخرجه أبو داود (92/1 رقم: 335)، وابن حبان (142/4 رقم: 1315)، والحاكم (285/1 رقم: 628) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (187/1 رقم: 671)، والبيهقي (345/1 رقم: 1071).

فرضه أحد الشيئين، إما الماء وإما التراب، فإن لم يكن الماء مغنيا عن التيمم كان غير موجود شرعا، لأن المطلوب من وجوده الكفاية»[1].

ودلت السنة أيضا على أن من وجد ماء لا يكفيه لطهارته تركه وتيمم، لأن النبي ﷺ لما علّم عمار بن ياسر رضي الله عنهما كيفية التيمم لم يأمره بالجمع بين التيمم والوضوء، ولم يرشده إلى غسل بعض أعضائه والتيمم للباقي.

وكذلك لم يأمر النبي ﷺ الرجل الذي ترك الصلاة مع الجماعة بالوضوء وحده، ولا بالجمع بين الوضوء والتيمم، ولا استعمال ما دون الكفاية من الماء، بل أمره ﷺ باللجوء مباشرة إلى التيمم، فقال له: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»[2].

فمن لم يجد ماء كافيا لوضوئه أو غسله تيمم، امتثالا لأمر النبي ﷺ بالاكتفاء بالتيمم، ولأنه المتيسر في حقه، وقد قال ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[3].

وأما ما ورد في بعض طُرُقِ حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه توضأ وغسل مغابنه ثم صلى بأصحابه[4]، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: تقديم رواية التيمم عليها، لموافقتها لظاهر القرآن والسنة.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (230/5).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (87/1 رقم: 344)، ومسلم (474/1 ـ 475 رقم: 682).

(3) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (424/3 رقم: 7288)، ومسلم (975/2 رقم: 1337).

(4) انظر تخريجه في الصفحة (79).

والثاني: حمل رواية الوضوء وغسل المغابن على أنّ عمرو بن العاص رضي الله عنه لما أصبح جنبا أراد الاغتسال وشرع فيه، فلما خشي على نفسه الضرر من شدة البرد تركه وانتقل إلى التيمم، وبعد أن أخبر النبي ﷺ بعذره في ترك الغسل والقصد إلى الصعيد للتيمم أقره على ذلك.

وأما الجواب عن استدلالهم بقاعدة [**المَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالمَعْسُورِ**]، فهو أننا لم نُجْرِ هذه المسألة على هذه القاعدة، تقديما لظاهر النص عليها، وإعمالا لقاعدة: [**المَعْدُومُ شَرْعًا كَالمَعْدُومِ حِسًّا**].

ولأن في إيجاب بعض الطهارة المائية مع التيمم جمع بين البدل والمبدل، وهو ممتنع، كمن وجد بعض الرَّقَبَةِ، أو قدر على صوم بعض يوم، أو لبس خفا واحدا.

ومن جهة القياس ما ذكره القاضي عبد الوهاب رحمه الله قائلا: «ولأنه ممن يلزمه التيمم عند حدثه، فلم يلزمه فعل آخر في أعضاء طهارته، أصله إذا لم يجد شيئا أصلا.

ولأنه واجد لما لا يكون باستعماله متوضئا، فلم يلزمه استعماله، أصله إذا وجد بعض المائعات.

ولأن كل ما لا يسقط وجوده التيمم، فلا يلزم استعماله كسائر المائعات، عكسه قدر الكفاية.

ولأن الحدث الواحد لا يوجب تطهير العضو للصلاة الواحدة مرتين، أصله في الطهارة الواحدة.

ولأن كل من لزمته طهارة من حدث، لم يلزمه فعل أخرى ولا شيء منها، أصله المتوضئ.

ولأنها طهارتان عن حدث، فلزوم إحداهما ينفي لزوم الأخرى، أصله الوضوء والغسل.

ولأنها طهارة عن حدث، فإذا عجز عما يفعل به جميعها لم يلزمه فعل بعضها، أصله التيمم.

ولأنه فرض له بدل، فعدم بعضه كعدم جميعه، أصله كفارة الظِّهَار والقتل»[1].

الضرب الثاني: فقدانه حكما.

أي يحكم بفقدانه وإن وُجِد لمشقة الحصول عليه أو لعسر استعماله، لأنه في مَنْزِلَةِ عادم الماء، إذ لا تكليف إلاّ بما يطاق، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3].

وصور فقدان الماء حكما ست وهي:

الأولى: فقدان المناول للماء إذا كان مريضا لا يقدر على الحركة.

فعن الحسن البصري رحمه الله «أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ»[4].

---

(1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (169/1).

(2) سورة الحج: 78.

(3) سورة البقرة: 185.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا (86/1)، في كتاب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (441/1): «وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح».

وقال مالك رحمه الله في تفسير هذه الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1]، «أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى الْمَاءِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَتَيَمَّمُ كَمَا يَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»[2].

الثانية: الواجد للماء ولا يمكنه استخراجه لعدم آلة كدلو أو حبل، فإذا وجد من يطلب منه الحبل أو الدلو لزمه ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به وكان في مقدور المكلف فهو واجب.

الثالثة: الواجد لماء مملوك للغير، كأن يكون الماء مغصوبا، أو وديعة، أو مُسَبَّلًا للشرب خاصة، فإنّه يتيمم ويتركه، فإن تطهر به صحت طهارته مع الإثم.

الرابعة: فقدان القدرة على استعماله لأحد الأمور الآتية:

1 ـ إذا أُكْرِه على ترك استعمال الماء.

2 ـ إذا رُبِطَ بقرب الماء وعجز عن استعماله.

3 ـ إذا سُجِنَ ولم يمكنه استعمال الماء.

الخامسة: من منعه مانع من تحصيله، وأمثلة ذلك ما يأتي:

1 ـ البعد، أي إذا كان الماء بعيدا منه.

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) أخرجه العُتْبي في المستخرجة، انظر البيان والتحصيل (70/1).

2 ـ خشية ذهاب رفقته بطلبه للماء، ومثله المسافر الذي يخشى إلغاء موعد الرحلة ويتضرر بذلك.

3 ـ الاشتغال بأمر هام يمنعه من طلب الماء أو استعماله، كَمُمَرِّضٍ لا يمكنه مفارقة المريض، أو مشتغل بإنقاذ إنسان، أو طالب علم يخشى فوات دروسه إن لم يكن مفرطا وشق عليه استعمال الماء.

السادسة: خوف خروج وقت الصلاة باستعمال الماء أو الاشتغال بجلبه أو تسخينه أو تبريده، بأن علم أو ظن أنه لا يدرك ركعة بسجدتيها بعد تحصيل الطهارة بالماء، سواء كان الوقت اختياريا أو ضروريا، فيتيمم محافظة على الصلاة في وقتها، إلاّ إذا قصد ذلك استثقالا للمائية فيعامل بنقيض مقصوده، أي عملا بالقاعدة الفقهية [**مَنْ تَعَجَّلَ الشَّيءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ**].

ووجه هذه المسألة أن الطهارة بالماء واجبة للصلاة لا لذاتها، ولها بدل وهو التيمم، أما الوقت فلا بدل له، فكان الحفاظ على ما لا بدل له أولى من الحفاظ على ما له بدل.

قال الإمام القرافي رحمه الله: «وأوجبه ـ أي الله عزّ وجلّ ـ لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها، ولولا ذلك لأُمِر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء، وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة»[1].

(1) الذخيرة (334/1).

ومن جهة أخرى فإن التيمم شُرِع لعادم الماء أو العاجز عنه لأجل إدراك الصلاة في وقتها، فيلحق الخائف فوات الوقت بهما.

فإن قيل: إن هذا واجد للماء قادر على استعماله فلا يجوز له التيمم.

قلنا: إنه يُنَزَّل بمنزلة العادم، لعدم التمكن منه قبل خروج الوقت.

المطلب الثاني

العجز عن استعمال الماء

السبب الثاني الذي يوجب التيمم هو العجز عن استعمال الماء.

والعاجز هو: من منعته عاهة فطرية أو طارئة عن أداء التكاليف الشرعية على نحو ما أوجبها الله تعالى.

أنواع العجز: أنواع العجز الموجب للتيمم هي:

أولا: المرض.

فالمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء يتيمم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

وقد أقرّ رسول الله ﷺ عمرو بن العاص رضي الله عنه على التيمم لمّا خشي على نفسه الضرر من شدة البرد إن اغتسل بالماء، فالمريض أحرى بذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنه «**أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ وَيَخَافُ إِذَا غَسَلَ أَنْ يَمُوتَ: فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ**»[2].

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (96/1 رقم: 1070)، وابن خزيمة (138/1 رقم: 272)، والدارقطني (186/1 رقم: 667)، وابن الجارود في المنتقى (ص: 42 رقم: 129)، والبيهقي (343/1 رقم: 1067)؛ وقد اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح أنه موقوف.

أحوال المرض.

أحوال المرض بالنسبة للتيمم وغيره ثلاثة هي:

1 ـ الخوف من استعمال الماء حدوث مرض.

2 ـ الخوف من استعماله زيادة المرض، ومنه حصول الألم.

3 ـ الخوف من استعماله تأخر الشفاء.

ويُعْرَف ذلك إمّا بالعادة والتجربة، أو بإخبار طبيب عارف، أو بالقرائن العادية.

ويجوز التيمم للمريض ولو كان هو المتسبب في مرض نفسه، كأن يُخْبَر بأن هذا الشيء يضرّ بك فتعمد فعله فمرض.

ومن الأدلة على إباحة التيمم خشية المرض أو زيادته أو تأخر الشفاء عنه ولو لم يخش الهلاك والتلف، قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

وما ثبت عنه ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها لما ضاع عقدها ومكث النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم للبحث عنه، مع علمه بعدم الماء، فأسقط استعمال الماء صيانة للأموال، فكذلك يسقط استعماله صيانة للأجسام من الأسقام، بل سقوطه لهذا الأخير أولى وأحرى، لما عُلِمَ من مقاصد الشريعة أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال.

---

(1) سورة الحج: 78.

ثانيا: شدّة البرد.

إذا اشتد البرد ولم يمكنه تسخين الماء، أو لم يجد مكانا دافئا يغتسل فيه، وخشي الإصابة بضرر كزكام، أو صداع، أو حمى، ونحو ذلك، جاز له التيمم، أمّا إذا قدر على تسخين الماء فيجب عليه تسخينه، لأنه مما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

ودليل جواز التيمم خشية الضرر من شدّة البرد حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «**احْتَلَمْتُ فِي لَيلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ**[1]**، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ** ﷺ.

فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟

فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[2].

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **وَلَمْ يَقُلْ شَيئًا**»[3].

---

(1) وقعت هذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة، وذات السلاسل موضع وراء وادي القُرَى على مشارف الشام.
انظر السيرة النبوية لابن كثير (561/3)، وزاد المعاد (386/3).

(2) سورة النساء : 29.

(3) **صحيح**. أخرجه أحمد (203/4 ـ 204 رقم: 17845)، والبخاري تعليقا (88/1)، في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو خاف العطش تيمم، وأبو داود (92/1 رقم: 334)، وابن حبان (142/4 ـ 143 رقم: 1315)، والحاكم (285/1 رقم: 629) وصححه ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق (230/1 رقم: 889 و 890)، والدارقطني (187/1 رقم: 670)، وسحنون في المدونة (147/1)، والبيهقي واللفظ له (345/1 رقم: 1070). وقال الحافظ في الفتح (454/1): «إسناده قوي».

قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله: «سمعت سفيان الثوري يقول: أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَأَجْنَبَ فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ، يَتَيَمَّمُ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ»[1].

والقول بالتيمم لمن خشي البرد هو المشهور المعتمد.

وقال الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري رحمه الله: إذا لم يقدر الجنب على الغسل لشدّة البرد أو الخوف على النفس توضأ وصلى وأجزأه ذلك، عملا بما جاء في بعض روايات حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ**»[2].

وينبغي أن يكون خوفه من شدّة البرد مستندا إلى أمر يغلب على الظن التضرر إن اغتسل، كأن تكون درجة البرودة عالية، أو يكون الجنب مصابا بمرض الحساسية، ونحو ذلك، ويتعذّر عليه توفير جو ملائم للاغتسال، وإنّما تيمم عمرو بن العاص رضي الله عنه لأن البرد كان شديدا أكثر من المعتاد، ففي رواية الحاكم والبيهقي «**أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيْدٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ بَرْدًا مِثْلَ هَذَا، هَلْ مَرَّ عَلَى وُجُوهِكُمْ مِثْلُهُ؟ قَالُوا: لَا**»[3].

---

(1) مصنف عبد الرزاق (226/1 رقم: 877).

(2) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (221/2).

(3) أخرجه الدارقطني (329/1 رقم: 682)، والحاكم (285/1 رقم: 628)، والبيهقي (345/1 رقم: 1071).

أمّا إن كان خوفه ناتجا عن أوهام وتخيلات، أو تهربا من استعمال الماء تكاسلا واستثقالا، فلا يجوز له التيمم ويجب عليه استعمال الماء.

وعلى هذا المعنى يحمل تَخَوُّفُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما جاء في حديث الأعمش عن شقيق بن سلمة أنه قال: «**كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟**

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ».

وفي رواية البخاري: «**فَقَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ.**

فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[1].

ثالثا: الخوف على النفس أو العرض أو المال.

يجوز التيمم للخائف على نفسه أو عرضه أو ماله، لأنّه بِمَنْزِلَةِ عادم الماء، قياسا على الأعذار المبيحة للتيمم عند خوف الضّرر.

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (88/1 رقم: 346)، ومسلم واللفظ له (280/1 رقم: 368).

وصور الخوف هي:

1 ـ إذا خاف باستعمال الماء هلاكا، وهذا يدخل في معنى المرض.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «**أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.**

فَقَالَ ﷺ: مَالَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ ـ ثلاثا ـ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوْ التَّيَمُّمَ طَهُورًا»[2].

وفي رواية أبي داود قال: «**أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعَيِّ السُّؤَلَ**»[3].

2 ـ إذا خاف بطلبه للماء ولو كان قريبا منه على نفسه من لص أو حيوان أو عدو أو ظالم، لأن حفظ النفس من مقاصد الشريعة، والطهارة من الوسائل، والمحافظة على المقاصد أولى من المحافظة على الوسائل.

---

(1) سورة النساء: 29.

(2) **حسن**. أخرجه أحمد (330/1 رقم: 3057)، وابن خزيمة (138/1 رقم: 273)، وابن حبان (140/4 رقم: 1314)، والحاكم (270/1 رقم: 585) وصححه ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق (223/1 رقم: 866)، والطبراني في الكبير (194/11 رقم: 11472)، وابن الجارود (ص: 42 رقم: 128)، وسحنون في المدونة (147/1)، والبيهقي (346/1 رقم: 1073).

(3) سنن أبي داود (93/1 رقم: 337).

ولأن الآية الكريمة نصت على جواز التيمم لأجل الخوف من المرض، فكان الخوف من اللصوص الظلمة والحيوانات المتلفة للنفوس أحق بالجواز.

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[2].

وقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الإِسْلَامِ**»[3].

ملاحظة:

الخوف المعتبر عند الفقهاء هو ما لا يكون مبنيا على وهم أو ناتجا عن جبن.

وقد سُئِل ابن عرفة رحمه الله عن الذي يجد الماء إلاّ أنّه يجد عنده ما ينفّر المتوضئ كالحنش[4] والفأرة والوزغة؟

---

(1) سورة البقرة: 195.

(2) سورة النساء: 71.

(3) **صحيح**. أخرجه مالك مرسلا عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه (ص: 435 رقم: 1424)، ومن طريقه الشافعي (ص: 350 رقم: 1587)، ووصله الحاكم (66/2 رقم: 2345) وصححه، والدارقطني (146/4 رقم: 4495)، والبيهقي (114/6 رقم: 11384) كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وهو مروي أيضا عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وعائشة وجابر وأبي هريرة وثعلبة بن مالك القرظي وأبي لبابة رضي الله عنهم، انظر التمهيد (157/20 ـ 158)، ونصب الراية (384/4 ـ 386)، ومصباح الزجاجة (48/3 ـ 49)، وجامع العلوم والحكم (170/2 ـ 175).

(4) المراد بالحنش الثعبان.

فأجاب رحمه الله: «بأنّ ذلك لا يبيح له التيمم».

قال الونشريسي رحمه الله: «زاد بعضهم: إلاّ أن يخشى هلاكه»[1].

3 ـ إذا خاف على نفسه الهلاك أو شدّة الضرر من العطش إذا استعمل الماء الذي بحوزته.

ومثل العطش الحاجة إلى الماء لضرورة العجن والطبخ.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه القليل من الماء يخاف أن يعطش: «**يَتَيَمَّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ**»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَأَنْتَ جُنُبٌ أَوْ أَنْتَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ فَخِفْتَ إِنْ تَوَضَّأْتَ أَنْ تَمُوتَ مِنَ الْعَطَشِ، فَلَا تَوَضَّأْهُ وَاحْبِسْ لِنَفْسِكَ**»[3].

وهذه المسألة محل اتفاق بين الأئمة، وقد نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله الإجماع عليها فقال: «أجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش، أنه يُبْقِي ماءه للشرب ويتيمم»[4].

ومثل الخوف على النفس الخوف على الغير، سواء كان الخائف عليه إنسانا أو حيوانا.

---

(1) انظر المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب (68/1).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (99/1 رقم: 1118)، والدارقطني (210/1 رقم: 764)، والبيهقي (356/1 رقم: 1108)، وسنده صحيح.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (99/1 رقم: 1120)، والبيهقي (356/1 رقم: 1109)، ورجاله ثقات، إلا عطاء بن السائب اختلط، وحديثه بعد الاختلاط ليس بشيء.

(4) كتاب الإجماع (ص: 20).

أما الإنسان فلِحُرْمَتِه وكرامته ووجوب حمايته، سواء كان مسلما أو كافرا، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿70﴾﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[3].

ونهى النبي ﷺ وتوعّد بالنار والعذاب الشديد من يمنع فضل الماء عن الناس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ ابْنَ السَّبِيلِ.**

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ.

وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[4]»[5].

---

(1) سورة الإسراء: 70.

(2) سورة الأنعام: 151.

(3) سورة المائدة: 32.

(4) سورة آل عمران: 77.

(5) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (514/1 رقم: 2358)، ومسلم (103/1 رقم: 173).

وأما الحيوان، فإن كان مما يباح امتلاكه وبيعه وشراؤه فإنه من جملة المال، وقد نُهِينا عن إضاعة المال.

وإن كان مما لا يباح امتلاكه كالخنزير أو لا يجوز بيعه كالكلب، فقد أُمِرْنا بالرفق به والإحسان إليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ.**

فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟

فَقَالَ ﷺ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[1].

4 ـ إذا خاف انتهاك عرضه إن هو اشتغل بجلب الماء أو طلبه، لوجوب صيانة العرض وحمايته والدفاع عنه.

وقد نهى النبي ﷺ عن سفر المرأة من غير محرم[2]، صيانة لعرضها وحماية لشرفها وكَفًّا لأفواه الناس من التحدث عنها بسوء، فدلّ ذلك على أن كل ما فيه حفظ للأعراض من أن تدنس مأمور به شرعا.

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (515/1 رقم: 2363)، ومسلم (1761/4 رقم: 2244).

(2) حديث النهي عن سفر المرأة من غير محرم متفق عليه، أخرجه البخاري (1 241 رقم: 1088)، ومسلم (977/2 رقم: 1339) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيْرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**».

5 ـ إذا خافت المرأة على نفسها من التعرض للزنا وهتك عرضها، لما مرّ من وجوب حفظ العرض، أما إن لم تخش ذلك لزمها طلب الماء كالرجل، وقد أباح لها الشرع في الخروج لاستسقاء الماء، قال الله تعالى حكاية عن ابنتي شعيب عليه السلام: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣ ﴾[1].

وكان نساء الصحابة رضي الله عنهن يخرجن لسقي الماء على عهد النبيﷺ من غير أن ينكر ﷺ عليهن ذلك، فدلّ على الجواز[2].

6 ـ إذا خاف بطلبه للماء تلف أموال لها قيمة بسرقة أو نهب أو تلف، لأن حفظ المال مقصد شرعي، بدليل أن رسول الله ﷺ أقام على التماس عقد عائشة رضي الله عنها، وأقام الصحابة رضي الله عنهم معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فدلّ ذلك على جواز التيمم لأجل حفظ المال.

ومن أمثلة حفظ المال ما يأتي:

1 ـ الخائف على أمتعته الضياع أو السرقة إذا ذهب لطلب الماء، كأن يكون من معه غير مأمون متى فارقه ذهب بمتاعه وبضائعه.

2 ـ الحراس الذين يحرسون زروعهم، لأن الزرع مال.

---

(1) سورة القصص: 23.

(2) انظر زاد المعاد (186/5).

3 ـ الأُجَراء الذين يحصدون الزرع[1].

4 ـ البوابون الذين لا يمكنهم مغادرة أماكن حراستهم.

5 ـ عمال المكاتب والشبابيك والمعامل.

6 ـ الجنود والشرطة ورجال الجمارك وحراس الحدود الذين لا يمكنهم الطهارة بالماء لضرورة الحراسة.

تنبيه هام:

جواز التيمم لهؤلاء ينبغي تقييده بالشروط الآتية:

1 ـ أن يكون المال له قيمة.

2 ـ أن يعلم أو يظن التلف لا بمجرد الوهم.

3 ـ أن يخشى خروج وقت الصلاة.

4 ـ أن لا يحصل منه تفريط في طلب الماء أو استعماله.

(1) انظر بلغة السالك (68/1).

المبحث الرابع

طلب الماء للصلاة

المطلب الأول

وجوب طلب الماء قبل التيمم

المشهور في المذهب أنه يجب على من فقد الماء أن يطلبه طلبا لا يشق عليه، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، فإنّ ظاهر الآية يفيد أن التيمم لا يجوز ولا يصح إلاّ إذا لم يوجد الماء، وذلك يقتضي البحث والتفتيش عنه، لأن عدم وجوده يتحقّق بعد بذل الجهد في طلبه، إذ لا يقال لمن لم يطلبه لم يجد[1].

ودلت السنة أيضا على وجوب الطلب في أحاديث شتى، منها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي**».

وفي رواية لابن خزيمة والنسائي والبيهقي: «**وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»[2].

---

(1) انظر شرح التلقين للمازري (276/1)، والجامع لأحكام القرآن (229/5).

(2) أخرجه مسلم (371/1 رقم: 523)، والنسائي في الكبرى (15/5 رقم: 8022)، وابن خزيمة (132/1 ـ 133 رقم: 263 و 264)، وابن حبان (310/14 رقم: 6400)، والبيهقي (327/1 رقم: 1022).

وحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت فيه: «**وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَمَسَ النَّاسُ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا، وَنَزَلَتْ** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ **إِلَى ذِكْرِ التَّيَمُّمِ.**

قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ لِلنَّاسِ فِيْكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ»[1].

واستدل البخاري رحمه الله على لزوم طلب الماء بما رواه عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **بِوَضُوءٍ**[2]**، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا.**

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ[3]**، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ**»[4].

ودلت على وجوبه أيضا قواعد الشريعة، إذ أن الوضوء واجب عند القيام إلى الصلاة بالإجماع، فوجب طلب الماء له، لأن: [**مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَكَانَ مَقْدُورًا لِلْمُكَلَّفِ فَهُوَ وَاجِبٌ**].

---

(1) أصل الحديث في الصحيحين، وقد مرّ تخريجه في الصفحة (30)، وهذا اللفظ للبيهقي (223/1 رقم: 1002)، وأخرجه أيضا البخاري قريبا من هذا اللفظ في كتاب التفسير (419/2 رقم: 4608).

(2) **الوَضُوءُ**: بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به، وبالضم اسم للفعل.

(3) هذه إحدى معجزات النبي ﷺ.

(4) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (51/1 رقم: 169)، ومسلم (1783/4 رقم: 2279).

وكذلك دل على وجوبه القياس، قال الإمام العلامة القرطبي رحمه الله: «من جهة القياس، أن هذا بدل مأمور به عند العجز عن مبدله، فلا يجزئ فعله إلا مع تيقن عدم مبدله، كالصوم مع العتق في الكفارة»[1].

شروط وجوب طلب الماء.

وجوب طلب الماء مقيد بخمسة شروط هي:

1 ـ أن يكون الطلب فيما دون الميلين، فإذا زاد على الميلين لم يلزمه طلبه ولو لم يشق عليه، سواء كان راكبا أو راجلا.

والدليل على اعتبار هذا القدر من المسافة ما صحّ في ذلك من فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فعن محمد بن عجلان عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَيَمَّمَ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ وَصَلَّى، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ»[2].

وفي رواية صحيحة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع قال: «تَيَمَّمَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَأْسِ مَيْلٍ أَوْ مَيْلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، فَقَدِمَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ»[3].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (229/5).

(2) صحيح. أخرجه الدارقطني في سننه (195/1 رقم: 707 و 708)، والبيهقي (355/1 رقم: 1103).

(3) أخرجه الحاكم (289/1 رقم: 640)، وعبد الرزاق (229/1 رقم: 884)، والدارقطني (195/1 رقم: 709)، والبيهقي (353/1 رقم: 1098)، وسنده صحيح.

ووجه الاستدلال منه، أن مربد النَّعَمِ على بُعْدِ ميلين أو ثلاثة من المدينة، وقد تيمم فيه ابن عمر رضي الله عنه من غير أن يرجع إلى المدينة ليتوضأ، ولا أمر أحدا بالرجوع إليها ليُحْضِرَ له الماء، فتبين بذلك الموضع الذي يجوز فيه التيمم، وقدر المسافة التي يسقط فيها طلب الماء.

وعن حكيم بن رزيق عن أبيه قال: «سَأَلْتَ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيّبِ عَنْ رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، أَوْ رَاعٍ تُصِيْبُهُ جَنَابَةٌ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مَيْلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ صَعِيْدًا طَيِّبًا»[1].

ومعنى ما تقدم، أن مُرِيد الصلاة يلزمه السعي لطلب الماء سعيا لا ضرر ولا مشقة فيه، وذلك يختلف باختلاف الناس، فمنهم من تحصل له المشقة في أقل من الميل، ومنهم من لا يتضرر ولا يشق عليه السعي إلا إذا زاد عن الميل أو الميلين، فتراعى أحوال الناس في ذلك، فإن زادت المسافة عن الميلين لم يلزمه طلب الماء ولو كان قادرا لا يجد في ذلك عناء ومشقة.

2 ـ أن يعلم وجوده أو يظن أو يشك فيه، فإن تحقق عدم وجوده أو توهم فلا يلزمه الطلب، إذ لا فائدة فيه.

3 ـ أن لا يشق عليه الطلب، فإن شقّ عليه لم يلزمه، سواء كان راكبا أو راجلا، لأن المشقة تجلب التيسير.

---

(1) أخرجه البيهقي (356/1 رقم: 1105).

قال الإمام الحطاب رحمه الله في شرح قول الشيخ خليل رحمه الله في مختصره: (طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ): «يعني أن الطلب الذي يلزم المكلف هو الطلب الذي لا يشق عليه، وذلك يختلف باختلاف الناس، فليس الشيخ كالشاب، ولا الرجل كالمرأة، ولا الضعيف كالقوي»[1].

وقال الإمام الباجي رحمه الله: «ليس عليه أن يجهد نفسه في الجري لإدراك الماء، ولا أن يخرج عن مشيه المعتاد، ولا أن يعدل عن طريقه أكثر من مقدار ما جرت به العادة بالعدول له إلى الاستسقاء من العيون والمياه التي يعدل لها عن الطريق»[2].

4 ـ أن لا يخشى ذهاب رفقته إذا كان مسافرا، لما في ذلك من الحرج المدفوع شرعا، ولأن النبي ﷺ لم يأمر أحدا من أصحابه رضي الله عنهم أثناء السفر إذا فُقِدَ الماء بالخروج للبحث عنه ولو فاتته رفقته، فدلّ ذلك على سقوط طلب الماء عند خوف فوات الرفقة.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك أن كل ما يشق على المسافر طلبه والخروج إليه، وإن خرج إليه فاته أصحابه، فإنه يتيمم ولم يحد فيه حدا»[3].

5 ـ أن لا يخشى خروج وقت الصلاة، ولو كان الوقت اختياريا.

---

(1) مواهب الجليل (344/1).

(2) المنتقى (109/1 ـ 110).

(3) المنتقى (109/1 ـ 110).

المطلب الثاني

الحالات التي يلزم فيها استعمال الماء

إذا لم يجد المكلف ماء يتطهر به جاز له التيمم، إلا في خمس حالات يلزمه أي يجب عليه استعمال الماء لقدرته عليه، ولا ينتقل إلى التيمم، وهذه الحالات كالآتي:

الحالة الأولى: إذا عدم الماء واستطاع أن يشتريه بالثمن المعتاد في ذلك المحل، لأن شراءه طلب له، ولأن امتلاكه لثمن الماء كامتلاكه للماء، ولا يجوز له الانتقال إلى البدل إلا بانعدام المبدل منه، قياسا على من عليه كفارة ولا يملك الرقبة لكنه يملك ثمن شرائها، فيجب عليه أن يشتريها ويعتقها ولا يجزيه أن يكفر بالصوم.

فإن قيل: لا يجب شراء الماء بل يحرم عليه ذلك، لنهيه ﷺ عن بيع الماء.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**»[2].

قلنا: الإطلاق الوارد في النهي عن بيع الماء يقيد بِمَا جاء في آخر الحديث في قوله ﷺ: «**فَضْلِ الْمَاءِ**».

---

(1) أخرجه أحمد (356/3 رقم: 14885)، ومسلم (1197/3 رقم: 1565)، والنسائي (306/7 رقم: 4660)، وابن ماجة (828/2 رقم: 2477).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (513/1 رقم: 2353)، ومسلم (1198/3 رقم: 1566).

وإنما منع النبي ﷺ من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس، كمياه الأنهار والعيون وآبار الفيافي والمياه المنتقعة من الأمطار إذا اجتمعت في أرض مباحة، فهي مشتركة بين الناس وليست مملوكة لأحد، فلا يحل منعها عن الناس ولا بيعها، ومن فعل ذلك فقد استحق الإثم واستوجب لنفسه الوعيد.

ووجوب شرائه مقيد بثلاثة شروط هي:

1 ـ أن يكون المال فاضلا عن حاجته ولم يحتج له في مصاريفه، فإن احتاج إليه لقضاء الدَّيْنِ أو النفقة أو مؤنة السفر فلا يلزمه الشراء.

2 ـ أن لا يزيد ثمنه على المعتاد، ولو كانت الزيادة يسيرة أو كان المشتري غنيا على الراجح.

قال الإمام الحافظ المازري رحمه الله: «إنما سقط استعمال الماء إذا غلا ثمنه لأن للمال حرمة، وللصلاة حرمة، والمال إذا بُذِل لم يوجد منه بدل دنيوي، والماء إذا عُدِل عنه فإلى بدل يعدل عنه، فكان الرجوع إلى البدل أولى»[1].

3 ـ أن يكون ذلك الماء بموضع المتيمم وما قاربه، فإن بَعُدَ فلا يلزمه شراؤه.

الثانية: قَبُول هبة الماء لأجل التطهر به، وكذا صدقته، ومحل الوجوب إذا انعدمت المِنَّةُ فيه وإلا تيمم وتركه.

وكما يلزمه قبول هبته وصدقته يلزمه طلب ذلك حيث لا مِنَّة[2].

---

(1) شرح التلقين (276/1).

(2) **المِنَّةُ**: بالكسر والجمع مِنَنٌ، ومَنَّ عليه مَنًّا إذا عَدَّ له ما فعل له من الخير وأظهر فضله عليه، كأن يقول له :أعطيتك كذا وفعلت لك كذا؛ وهو مما يؤذي المحتاج ويهينه ويكسر قلبه، ولهذا نهى عنه الشارع بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ﴾[البقرة: 264].

الثالثة: اقتراضه وقَبول قرضه وإن لم يرج الوفاء، أما اقتراض ثمنه وقبول قرضه فمشروط برجاء الوفاء.

الرابعة: طلبه من رفقة قليلة[1]، سواء كانت حوله أي قريبة منه، أو كانت بعيدة عنه بعدا لا يشق عليه الطلب منها فيما دون الميلين.

وكذا يلزمه طلبه من رفقة كثيرة، إذا كانت حوله.

ومحل وجوب الطلب منهم إن جهل بخلهم به، سواء تبين له وجود الماء معهم أولم يتبين، أي إذا اعتقد الإعطاء أو ظن أو شك أو توهم، فإن تحقق بخلهم لم يلزمه طلبه وإن تبين له وجود الماء عندهم.

وفي حالة جهل بخلهم بالماء، فإن اعتقد أو ظن الإعطاء ولم يطلبه أعاد الصلاة أبدا لأنه مفرط في استعمال الماء، وإن شك أعاد في الوقت، وإن توهم لم يُعِد.

وكما يلزم المسافر طلب الماء من الرفقة يلزم الحاضر طلبه ممن حوله كجيرانه، ولم أجد نصا في عدد البيوت التي يطلب منها، والظاهر أنها ما كانت في أقل من الميلين إن لم يشق ذلك عليه ولم يكن فيه مِنَّة.

الخامسة: طلبه لكل صلاة فيما دون مسافة الميلين، طلبا لا يشق عليه، إذا علم أو ظن أو شك في وجوده، سواء كان الطالب حاضرا أو مسافرا.

---

(1) تُحَدُّ القِلَّة بما كان نحو الخمسة إلى العشرة، والكثرة ما زاد على ذلك.

المبحث الرابع

فرائض التيمم وسننه وفضائله

المطلب الأول

فرائض التيمم

فرائض التيمم ستة وهي:

الفريضة الأولى: النية.

وهي القصد بالقلب ولا علاقة للسان بها.

والأصل في وجوبها ظاهر قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، أي اقصدوا.

وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1].

وما رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2].

ووجه الاستدلال منه أن التيمم عمل من الأعمال، فلا يجزئ إلا بنية.

صفتها:

أن ينوي بتيممه أحد أمرين:

---

(1) سورة البينة: 5.

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم (1515/3 رقم: 1907).

1 ـ استباحة الصلاة أو غيرها مما الطهارة شرط فيه.

2 ـ نية فرض التيمم.

شروط صحتها:

1 ـ أن تكون عند وضع اليدين على الصعيد في الضربة الأولى.

فلو أخرها لوجهه أو قدمها ولو بوقت يسير لم يصح تيممه على المشهور، لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، إذ أمر الله عزّ وجلّ بقصد الصعيد لمسح الوجه واليدين، وذلك يقتضي أن تكون النية مقارنة للفعل غير متقدمة عنه ولا متأخرة.

2 ـ أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر إن كان جنبا ولو تكررت الصلاة، فإن نسي الجنابة وتيمم للحدث الأصغر لم يجزه تيممه على المشهور، ويعيد الصلاة أبدا، وهذا ما لم ينو فرض التيمم فيجزيه ويصح منه ولو لم يتعرض لنية الحدث الأكبر، لقوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، وهذا لم ينو الجنابة فلم يجزه تيممه عنها.

فإن قيل: إن حكمهما واحد وهو الحدث، فتجزئ نية أحدهما عن نية الآخر كما في طهارة الماء.

فالجواب عنه أن يقال: إنّهما سببان مختلفان، فلم تجزئ نية أحدهما عن نية الآخر كما في الحج والعمرة.

قال ابن يونس رحمه الله: «فكما لا يجزئ الوضوء عن الغسل، فكذلك لا يجزئ بدله عن بدل الغسل»[1].

---

(1) انظر التاج والإكليل (345/1).

3 ـ أن لا ينوي بتيممه رفع الحدث، لأن التيمم مبيح للعبادة ولا يرفع الحدث على المشهور[1].

مستحباتها:

1 ـ نية استباحة الصلاة من الحدث الأصغر إن لم يكن جنبا.

2 ـ تعيين الصلاة التي يريد فعلها من فرض كالظهر أو العصر، أو نفل كالوتر أو العيد أو الضحى، أو هما على العموم كالعشاء مع الشفع والوتر.

الفريضة الثانية: الضربة الأولى.

أي وضع اليدين على الصعيد، أما الضربة الثانية فسنة كما سيأتي.

والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وذلك يقتضي وضع اليد على الصعيد لمسح الوجه واليدين.

ودلّ على ذلك حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهما حيث قال: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيهِ وَوَجْهَهُ**»[2].

---

(1) سيأتي تفصيل هذه المسألة في المبحث السادس.

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (88/1 رقم: 347)، ومسلم (280/1 رقم: 368).

وفي رواية صحيحة عند أحمد وغيره عن عمّار رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم: «**ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ**»[1].

وأجمعت الأمة على وجوب الضربة الأولى.

الفريضة الثالثة: القصد إلى الصّعيد الطيّب.

أي استعماله، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ووجه الاستدلال من الآية، أن قوله عزّ وجلّ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ بمعنى اقصدوا الصعيد، وذلك يتطلب استعماله، بدليل قوله عزّ وجلّ بعد ذلك: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

ولحديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**»[2].

وعليه فلو وقف في مهب الريح فأصاب الغبار يديه ووجهه لم يصح تيممه ولو نواه، لعدم قصد الصعيد.

معنى الصعيد.

معنى الصعيد الوارد في الآية والحديث، كل ما صعد أي ظهر على وجه الأرض، من تراب، وحجر، ورمل، وسبخة، وصفا، ونورة، وزرنيخ،

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (263/4 رقم: 18345)، وأبو داود (89/1 رقم: 327)، وابن خزيمة (134/1 رقم: 266 و 267)، وابن أبي شيبة (147/1 رقم: 1686)، والدارقطني (190/1 ـ 191 رقم: 686)، وابن الجارود في المنتقى (ص: 41 رقم: 126)، وابن عبد البر في التمهيد (286/19).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (48).

ورخام، وشبّ، وكبريت، وملح، ونحاس، وحديد، وسائر المعادن، وثلج، وجليد، وخضخاض إذا لم يجد غيره[1].

والدليل على جواز التيمم بجميع ما ذُكِرَ، سواء كان ترابا أو غيره، القرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وقد فسّر أهل اللغة كالخليل وابن الأعرابي والزجاج وغيرهم الصعيد بكل ما صعد على وجه الأرض، ترابا كان أو غيره[2].

قال الزجاج: «لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة»[3].

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ۝٨﴾[4]، أي أرضا غليظة لا تنبت.

وقوله تعالى: ﴿فَيُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ۝٤٠﴾[5]، أي أرضا ملساء تَنْزَلِقُ عليها الأقدام.

---

(1) **الخضخاض**: هو الطين المختلط بماء حتى صار مائعا، وكيفية التيمم عليه : أن يضع يديه عليه، ثم يرفعهما ويجففهما بالشمس أو الهواء تجفيفا خفيفا غير مخل بالموالاة، ثم يمسح بهما.

(2) انظر مادة : صعد، في لسان العرب (254/3)، والقاموس المحيط (318/1)، ومعجم المقاييس في اللغة (ص: 567)، ومشارق الأنوار (60/2)، ومختار الصحاح (ص: 363).

(3) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (160/1)، والمنتقى (116/1)، والجامع لأحكام القرآن (236/5).

(4) سورة الكهف: 8.

(5) سورة الكهف: 40.

وأما السنة: فعموم حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي:**

نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ.

وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ...»[1].

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ كُلُّهَا وَلأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[2].

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[3].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث أنّ لفظ «**الأَرْضِ**» من ألفاظ العموم، فيشمل جميع أنواع الأراضي، سواء كانت ترابا أو رملا أو صخرا أو معدنا أو غيرها، وجاء التأكيد على ذلك في قوله ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا**»، وقوله ﷺ: «**كُلُّ أَرْضٍ**»، فجاز التيمم بها كما جازت الصلاة عليها.

وأمّا ما ورد في حديث حُذَيفَة رضي الله عنه عند مسلم برواية: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»[4].

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (85/1 رقم: 335)، ومسلم (370/1 رقم: 521).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (31).

(3) **صحيح**. أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص: 41 رقم : 124)، وابن المنذر في الأوسط (12/2)، والمقدسي في المختارة (43/5 رقم: 1653)، وصححه الحافظ في فتح الباري (437/1).

(4) سبق تخريجه في الصفحة (88).

فمحمل ذلك أنّه من باب التنصيص على بعض أفراد العموم.

قال الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله: «وأما قوله عليه السلام في بعض طرقه: «**وَتُرَابُهَا طَهُورًا**»، فلا حجة فيه للشافعي، لأن الأرض مشتملة على التراب وغيره، والقاعدة الأصولية: [أن تخصيص بعض أنواع العام بالذكر لا يقتضي تخصيصه]، نعم يدل على شرفه ونحن نقول به»[1].

وما ذكره القرافي رحمه الله يدل عليه الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أَطْيَبُ الصَّعِيدِ أَرْضُ الْحَرْثِ».

وفي رواية عبد الرزاق: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟

قَالَ: الْحَرْثُ»[2].

---

(1) الذخيرة (348/1).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (148/1 رقم: 1702)، وعبد الرزاق (211/1 رقم: 814)، والبيهقي (328/1 رقم: 1025)، ورواته ثقات غير قابوس بن أبي ظبيان اخْتُلِفَ فيه، وحديثه حسن إن شاء الله، نُقِل عن يحيى بن معين أنه ضعفه كما نُقِلَ عنه أيضا توثيقه.

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أحمد : لم يكن من النقد الجيد، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وسُئِل جرير عن شيء من حديثه فقال: نفق قابوس.

وقال ابن عدي: أحاديثه متقاربة، وأرجو أنه لا بأس به.

وذكر ابن شاهين الاختلاف فيه وقال: «وهذا الخلاف في قابوس يوجب إمضاء حديثه، لأن أحدا لم يطعن عليه ولم يبن».

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وفي قول ابن عباس هذا ما يدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث»[1].

أي أنّه رضي الله عنه أخبر عن أفضل الصعيد وهو التراب، وفيه إشارة إلى أن غيره يسمى صعيدا وإن كان مفضولا.

وأما المعقول: فإن الله تعالى ورسوله ﷺ قد أمرا كل فاقد للماء أو عاجز عنه بالتيمم بما صعد على الأرض، لإدراك الصلاة في وقتها، ولا شك أنّ كثيرا من الأراضي لا تراب فيها، فلو مُنِعَ من التيمم عليها حتى يجد التراب لشقّ عليه ذلك، وأخرج الصلاة عن وقتها، ودين الله يسر، وقد قال الله تعالى في آخر آية التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

شروط الصعيد.

يشترط لجواز التيمم على الصعيد ما يأتي:

1 ـ أن لا يكون طعاما.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله ناقلا الإجماع على عدم صحة التيمم بغير ما صعد على الأرض من أجزائها: «اتفقوا أن ماعدا التراب والرمل والحجارة والجدران والأرض كلها والمعادن والثلج والنبات لا يجوز التيمم به»[3].

---

(1) الاستذكار (161/3).

(2) سورة المائدة: 6.

(3) مراتب الإجماع (ص: 28).

2 ـ أن يكون من أجزاء الأرض لا مما تنبته كالخشب والحشيش والحلفاء والنخيل، فلا يصح التيمم عليها على المشهور، ولو ضاق الوقت ولم يجد غيرها وتعذّر عليه قلعها.

ورجّح بعض الأئمة جواز التيمم عليها بشروط ثلاثة هي:

1 ـ أن لا يجد غيرها.

2 ـ أن يضيق وقت الصلاة.

3 ـ أن يتعذر عليه قلعها.

والظاهر القول بجواز التيمم على النبات إن وجدت الشروط الثلاثة، حفظا للعبادة، وعملا بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

ودليل القول المشهور قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، واسم الصعيد في كلام العرب يطلق على التراب الخالص، كما يطلق أيضا على أجزاء الأرض الظاهرة، وليس النبات من أجزاء الأرض ولو صعد عليها.

ويؤيده ما جاء في قوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»[3].

---

(1) سورة التغابن: 16.

(2) **متفق عليه**، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (424/3 رقم: 7288)، ومسلم (975/2 رقم: 1337).

(3) سبق تخريجه في الصفحة (88).

وقوله ﷺ: «**وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا**»[1].

فقد وضّح عليه الصلاة والسلام معنى الصعيد وذكر نوعا منه وهو التراب، فتبين بذلك أنّ الصعيد هو ما كان من أجزاء الأرض، وأنّ ما يتولد منها كالنبات لا يتناوله اسم الصعيد.

3 ـ أن لا يُنْقَل من محله بحيث يصير منافع في أيدي الناس يباع ويشترى، وهذا الشرط خاص بالمعادن كالملح والشبّ والكبريت والحديد، فلا يصح التيمم عليها إلا في موضعها، أو إذا نقلت لموضع آخر ولم تصر منافع في أيدي الناس، فإن صارت في أيديهم كالعقاقير[2] فلا يصح التيمم عليها، لخروجها بالصنعة والتداول عن كونها صعيدا.

---

(1) **حسن**. وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيْحَ الأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ**».

أخرجه أحمد (98/1 و 158 رقم: 763 و 1361)، وابن أبي شيبة (304/6 رقم: 31647)، والمقدسي في المختارة (348/2 ـ 349 رقم: 728 و 729)، والبيهقي (328/1 رقم: 1024)، وابن عبد البر في التمهيد (290/19 ـ 291)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (785/4 ـ 786 رقم: 1447)، ورجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه وحديثه حسن، ولذا حسنه ابن حجر في فتح الباري (438/1)، والهيثمي في مجمع الزوائد (260/1).

(2) **عقاقير**: واحدها عقّار، وهي أصول الأدوية المستخدمة في العلاج، فلا يصح التيمم عليها، ومثلها ملح الطعام، وأواني النحاس والحديد، ونحو ذلك مما صار منفعة في أيدي الناس.

4 ـ أن لا تكون المعادن شريفة في نفسها كالذهب والفضة والجواهر كالياقوت واللؤلؤ ونحوها، مما لا يقع به ذل العبادة والتواضع والخضوع لله عزّ وجلّ، فلا يصح التيمم عليها على المشهور أو لم يجد غيرها[1].

5 ـ أن لا يكون في أرض ثمود، لما ورد عن النبي ﷺ أنه نهي عن استعمال مائها لأنها أرض عذاب، والمشهور صحة التيمم بتربتها مع الإثم.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «**أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ التِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ**»[2].

6 ـ أن لا يكون نجسا، لاشتراط الصعيد الطيب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، أي طاهرا، فلا يجوز التيمم على الموضع النجس لأنه ليس طيبا، كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس.

فإن تيمم على محل نجس[3] أعاد الصلاة في الوقت الاختياري على المشهور.

---

(1) هذا الشرط يذكره الفقهاء المتقدمون في كتبهم، بناء على ما كان موجودا في زمانهم، لكن الوضع يختلف اليوم، فإن المناطق التي تحتوي على معدن الذهب والفضة أو غيرهما من الجواهر تكون محمية وليس بإمكان الناس الدخول إليها.

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (147/2 رقم: 3378)، ومسلم واللفظ له (2286/4 رقم: 2981).

(3) المقصود بالمحل النجس الموضع الذي أصابته نجاسة وزالت بغير الماء المطلق، كأن تزول بفعل الريح أو أشعة الشمس، لاختلاف السلف هل الريح والشمس تطهر الأرض أو لا؟ انظر توجيه وتعليل القول المشهور في الشرح الكبير للدردير (160/1 ـ 161)، وضوء الشموع شرح المجموع للأمير (254/1)، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (259/1 ـ 261).

وقيل: يعيد أبدا.

7 ـ أن لا يكون ما يتيمم به مطبوخا، لأن الحرق بالنار يخرجه عن ماهية الصعيد الذي اشترطته الآية الكريمة لصحة التيمم به.

فكما لا يجزئ الوضوء والغسل بالماء إذا تغيرت إحدى أوصافه التي خلقه الله عليها، فكذلك لا يجزئ التيمم بالصعيد المتغير عن أصل خلقته.

فلا يصح إذن التيمم على الآجر وهو الطوب الأحمر، والإسمنت، والجير، وكل ما أحرق بالنار، وكذا الرخام المصنوع بالنار لخروجه بالطبخ عن أن يقع عليه اسم الصعيد، أما غير المطبوخ فيجوز التيمم به ولو كان منحوتا أو مصقولا.

الفريضة الرابعة: تعميم مسح الوجه.

يجب على المتيمم تعميم ظاهر الوجه بالمسح، فلو ترك منه شيئا لم يجزه على المشهور.

ويستحب أن يكون المسح خفيفا من غير مبالغة، وأن يكون بكلتي يديه، فلو مسح بيد واحدة أجزأه.

وصفة المسح أن يمر يديه من أعلى الوجه إلى أسفله، ومن الأذن إلى الأذن، ويراعي وترة الأنف وما غار من العين، كما هو الأمر في الوضوء.

ولا يبالغ في المسح وتتبع غضون الوجه كأسارير الجبهة، ولا يخلل لحيته ولو كانت خفيفة، لأن التيمم مبني على التخفيف، وفعل ذلك من التعمق والغلو في الدين المنهي عنه.

الفريضة الخامسة: تعميم مسح اليدين إلى الكوعين.

يجب عليه تعميم مسح اليدين إلى الكوعين، ظاهرهما وباطنهما، فلو ترك شيئا منهما لم يجزه تيممه على المشهور، أما مسحهما من الكوعين إلى المرفقين فسنة.

ويجب عليه في مسح اليدين تخليل أصابعه ونزع خاتمه ولو كان واسعا مأذونا في اتخاذه ليمسح تحته، ومثله أساور المرأة، وكذا العمامة والخمار إن كانا على الجبهة.

والدليل على وجوب تعميم الوجه واليدين بالمسح، قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

والحديث المتقدم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما[1].

الفريضة السادسة: الموالاة بين أجزائه.

بأن يوالي بين مسح الوجه ومسح اليدين من غير فصل بينهما، فإن فصل بينهما بوقت يسير أجزأه، وإن طال الفصل ابتدأه، ولا يبني مثل الوضوء ولو كان ناسيا أو عاجزا.

والدليل على وجوبها ظاهر القرآن الكريم، فإن العطف بحرف [الفاء] و [الواو] في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ يفيد الموالاة بين الأعضاء.

كما دلّ فعله ﷺ على وجوبها، إذ كل من نقل إلينا تيممه ﷺ نقله متواليا، وأفعال النبي ﷺ على الوجوب وخاصة أنها جاءت لبيان مجمل واجب في الآية.

---

(1) تقدم حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما في الصفحة (98).

المطلب الثاني

سنن التيمم

سنن التيمم أربع وهي:

السنة الأولى: الضربة الثانية لليدين.

فإن اقتصر على ضربة واحدة أجزأه، ولا يعيد الصلاة لا في الوقت ولا بعده على المشهور، لضعف القول بوجوب الضربة الثانية.

السنة الثانية: مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين.

أما مسحهما إلى الكوعين ففرض كما تقدم، فإن اقتصر على المسح الواجب فقط صحّ تيممه وفاتته سنة المسح إلى المرفقين، ويعيد الصلاة استحبابا في الوقت مراعاة لقوة القول بوجوب المسح إلى المرفقين.

وقد مرّ بنا أن الضربة الأولى والمسح إلى الكوعين من فرائض التيمم، لاقتصار النبي ﷺ على ذلك في حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهما، وهو أثبت حديث رُوِي عن النبي ﷺ في التيمم.

ودلّ على سنية الضربة الثانية والمسح من الكوعين إلى المرفقين ما ورد من أحاديث عن النبي ﷺ أنّه جدّد الضربة الثانية لليدين ومسح إلى المرفقين، وإن كان فيها مقال فهناك من الأئمة من قوّاها وحسّنها[1].

ويدعمها ظاهر القرآن الكريم وما صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(1) انظر السنن الكبرى للبيهقي (1/315 ـ 325).

أما ظاهر القرآن، فإنّه يدل على ضربتين، إذ أمر عزّ وجلّ المتوضئ بغسل الوجه واليدين، ومعلوم أنّ غسل اليدين يكون بماء غير الماء الذي غسل به الوجه، فكذلك الأمر في التيمم تكون الضربة فيه غير الضربة لليدين.

وأما فعل ابن عمر رضي الله عنه فرواه مالك عن نافع قال: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ[1]، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْمِرْبَدِ[2] نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَينِ»[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[4].

وفعل ابن عمر رضي الله عنه وإن كان موقوفا فإنه يحتمل أنه شاهده من النبي ﷺ، أو أن النبي ﷺ رآه يفعل ذلك ولم ينكر عليه، لما عُلِم عنه رضي الله عنه من شدّة اتباعه لرسول الله ﷺ وتمسكه بالسنة.

---

(1) **الجُرُف**: موضع ظاهر المدينة على بُعْد ثلاثة أميال منها، وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا أرادوا الغزو. انظر فتح الباري (441/1)، وشرح الموطأ للزرقاني (165/1).

(2) **المِرْبَد**: ـ بكسر الميم وسكون الراء ـ مكان على ميلين من المدينة.

(3) أخرجه مالك (ص: 48 رقم: 121)، والشافعي (ص : 34 رقم: 135 و 136)، والبخاري تعليقا مجزوما (86/1)، وسحنون في المدونة واللفظ له (146/1)، وابن أبي شيبة (145/1 رقم: 1673)، والبيهقي (318/1 رقم: 995) وإسناده صحيح.

(4) أخرجه الدارقطني (189/1 رقم: 675)، والبيهقي (318/1 رقم: 997) وسنده صحيح.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: «لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين، للوجه ضربة ولليدين أخرى إلى المرفقين، قياسا على الوضوء، وإتباعا لفعل ابن عمر رحمه الله، فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله، ولو ثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك[1] وجب الوقوف عنده، وبالله التوفيق»[2].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «واختلف العلماء في كيفية التيمم، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بدّ من ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وابن عمر، والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر، وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي، وآخرون رضي الله عنهم أجمعين»[3].

قلت: وهو قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وبه قال إبراهيم النخعي.

السنة الثالثة: الترتيب.

بأن يمسح وجهه أوّلا ثمّ يديه كالوضوء، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

فمن نكسه أعاد المنكس وحده مع القرب إن لم يُصَل به، فإن لم يُعِد وصلى أجزأه.

---

(1) أي لو ثبت نسخه أو النهي عنه أو الإجماع بعده ﷺ على خلافه.

(2) التمهيد (287/19).

(3) شرح صحيح مسلم (56/4).

ولفعله ﷺ وقوله في حديث عمّار رضي الله عنه وغيره من الأحاديث.

ومما يدل على عدم وجوب الترتيب، ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قدّم مسح اليدين على مسح الوجه.

فعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «**فَضَرَبَ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**»[1].

السنة الرابعة: نقل الغبار إلى الوجه.

يسن نقل ما يتعلق من الغبار إلى الوجه واليدين، وذلك بأن لا يمسح كفيه بعد وضعهما على الصعيد بشيء كمنديل أو غيره قبل مسح وجهه ويديه، فإن مسحهما على شيء قبل ملاقاة العضو الممسوح ولو كان المسح قويا، صحّ تيممه مع الكراهة وفاتته السنة.

وهذا لا يناقض ما سيأتي من استحباب النفخ في اليدين أو نفضهما نفضا خفيفا إذا تعلق بهما شيء، لأنّ علة ذلك أن لا يؤذي نفسه.

فعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «**فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا**»[2].

وفي رواية للبخاري: «**ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ**»[3].

وفي الرواية الثانية إشارة إلى أنّ النفخ كان خفيفا، وهو لا يمنع من بقاء أثر الغبار على اليدين.

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (88/1 رقم: 347)، ومسلم (280/1 رقم: 368).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (86/1 رقم: 338)، ومسلم (280/1 رقم: 368).

(3) صحيح البخاري (86/1 رقم: 339).

المطلب الثاني

مندوبات التيمم

1 ـ التسمية في أوله كالوضوء والغسل.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**»[1].

ووجه الاستدلال منه أن التيمم طهارة مأمور بها بدلا عن الوضوء والغسل، فشرع فيه البسملة كمبدله.

2 ـ السواك كما في الوضوء والغسل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[2].

---

(1) **حسن**. أخرجه أحمد (418/2 رقم: 9408)، وأبو داود (25/1 رقم: 101)، وابن ماجة (140/1 رقم : 399)، والحاكم (245/1 ـ 246 رقم: 518)، والدارقطني (72/1 رقم: 219)، والبيهقي (68/1 رقم: 183).

وفي جميع طرق الحديث مقال، إلا أنه بكثرة طرقه وتعدد مخرجه وشواهده يكتسب قوة، فأقل أحواله أنه حسن كما قال ابن الصلاح والمنذري والنووي وابن كثير وابن حجر.

(2) **صحيح**. أخرجه مالك (ص: 53 رقم: 42)، وأحمد (460/2 رقم: 9930)، والبخاري تعليقا مجزوما (421/1) في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، وابن ماجة (105/1 رقم: 287)، وابن خزيمة (73/1 رقم: 140)، والحاكم (245/1 رقم: 516) وصححه ووافقه الذهبي.

فكما يؤمر المتوضئ بالسواك عند الشروع في الوضوء، يؤمر به أيضا المتيمم قبل وضع اليدين على الصعيد.

3 ـ فعله في محل طاهر وشأنه الطهارة.

لأنه عبادة مشتملة على ذكر الله تعالى فَيُنَزَّه عن الموضع المستقذر.

4 ـ الصمت أثناءه إلا عن ذكر الله عزّ وجلّ، وكذا بعده إلا لعذر.

5 ـ تقديم التراب على الحجر، والحجر على غيره.

لأن التراب أفضل أجزاء الأرض لإجماعهم عليه واختلافهم في غيره.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَطْيَبِ الصَّعِيدِ؟ فَقَالَ: الْحَرْثُ»[1]، أي التراب.

6 ـ التيمم على تراب غير منقول، أما المنقول فالحجر وغيره من أجزاء الأرض أفضل منه، مراعاة لقول من لا يجيز التيمم بالمنقول.

7 ـ وضع اليدين معا على الصعيد برفق.

ولا يفهم من الضرب الوارد في الحديث حقيقته، بل المراد به وضع اليدين على الصعيد فقط.

8 ـ نفض ما يعلق باليدين من التراب والحصى ونحوه نفضا خفيفا دون استقصاء لما فيهما من الغبار.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (102).

وعلة هذا النفض خشية الضرر من تلويث وجهه بالتراب أو إيذائه بالحصى أو الشوك ونحوه.

9 ـ مسح الوجه باليدين معا، لفعله ﷺ.

10 ـ البدء بأعلى الوجه.

11 ـ تقديم اليد اليمنى على اليسرى.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَ تَرَجُّلِهِ وَ طُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[1].

12 ـ تقديم ظاهر الذراع على باطنه، ومقدمه على مؤخره.

13 ـ اتباع الهيئة المشروعة في المسح، وهي كالآتي:

يستاك ثمّ يضع يديه على الصعيد برفق مسميا الله تعالى وناويا التيمم، ثمّ يرفعهما وينفضهما نفضا خفيفا إن تعلق بهما شيء كالحصى أو الشوك، فيمسح بهما وجهه كله، من أعلاه إلى أسفله أو آخر لحيته دون تخليلها ولو خفّت، ومن الأذن إلى الأذن، ثمّ يعيد وضعهما على الصعيد ثانية، فيمسح بهما يديه إلى المرفقين، بأن يمر باطن كفه الأيسر على ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى منتهى المرفق، ثمّ يديرها إلى جهة الباطن منها فيمرها إلى رؤوس الأصابع، ثمّ يخلل أصابع يده اليمنى بباطن أصابع اليسرى لا بأجنحتها لعدم مسها للصعيد، ثمّ يفعل باليسرى كما فعل باليمنى.

---

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (51/1 رقم: 168)، ومسلم (226/1 رقم: 268).

فعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «**فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**»[1].

وفي رواية للبخاري: «**فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**»[2].

وفي رواية أخرى لمسلم: «**ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**»[3].

وفي رواية لأبي داود: «**ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ**»[4].

وفي رواية للإسماعيلي: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُضَهُمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ، وَشِمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ تَمْسَحَ عَلَى وَجْهِكَ**»[5].

(1) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (86/1 رقم: 338)، ومسلم (280/1 رقم: 368).

(2) صحيح البخاري (88/1 رقم: 347).

(3) صحيح مسلم (280/1 رقم: 368).

(4) أبو داود (87/1 رقم: 321) وسنده صحيح.

(5) نقلها ابن حجر في فتح الباري (457/1).

المبحث السادس

مكروهات ومبطلات وجائزات التيمم

المطلب الأول

مكروهات التيمم

المكروهات جمع مكروه، وهو ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم.

وحكم المكروه أنّ فاعله غير آثم لكنه يستحق اللوم ويُحْرَم الأجر، كما أن تاركه يستحق المدح والثواب.

ومكروهات التيمم هي عبارة عن كل ما ينافي السنن والمندوبات السابقة الذكر، وما ينافي السنة أشد كراهة مما ينافي المندوب، وهي كاللآتي :

1 ـ التيمم في الموضع النجس أو شأنه النجاسة.

2 ـ مسح ما يعلق باليدين من الغبار بمنديل أو غيره.

3 ـ التنكيس.

بأن يقدم مسح اليدين على الوجه خلاف ما ورد في القرآن الكريم ودلت عليه السنة المطهرة.

4 ـ الزيادة في المسح على المرة الواحدة، وفي ضرب الصعيد على الثانية.

لعدم وروده في صفة تيمم النبي ﷺ، ولأنه من الاعتداء في الطُّهُور.

فعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَومٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**»[1].

5 ـ التيمم على غير التراب مع وجوده.

6 ـ المبالغة في المسح، وتتبع غضون الوجه، وتخليل اللحية.

لأنه من التعمق في الدين المنافي ليسر الشريعة.

7 ـ ترك الضربة الثانية.

8 ـ ترك مسح ما بين الكوعين والمرفقين.

9 ـ تقديم اليد اليسرى على اليمنى.

10 ـ عدم مراعاة صفة المسح المستحبة.

(1) **صحيح**. أخرجه أحمد (86/4 رقم: 16842)، وأبو داود (24/1 رقم: 96)، وابن ماجة (1271/2 رقم: 3864)، وابن حبان (166/15 رقم: 6763)، والحاكم (267/1 و 724 رقم: 579 و 1979) وصححه، وابن أبي شيبة (53/6 رقم: 29411)، والبيهقي (303/1 رقم: 947).

المطلب الثاني

مبطلات التيمم

أجمع الأئمة على أنّ التيمم يبطل بجميع ما يبطل به الوضوء والغسل من الأحداث وغيرها، لأنه بدل منهما، فما يُبْطِل الأصل يُبْطِل البدل.

لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾ إلى قوله : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

ووجه الاستدلال من الآية أنّ الله تعالى أمر القائم إلى الصلاة بالوضوء إذا كان محدثا حدثا أصغر، وبالغسل إن كان جنبا، فإن تعذر عليه وجود الماء أو استعماله كان الواجب عليه التيمم لاستباحة العبادة الممنوعة بغير طهارة، لقول النبي ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[2].

ويزاد على ذلك أشياء أخرى تبطله نذكرها فيما يلي:

الأول: وجود الماء قبل الدخول في الصلاة، بشرط أن يتسع الوقت لاستعماله مع إدراك ركعة من الصلاة، لأن التيمم شرع لعدم الماء، فلما وُجِدَ زال السبب، وهذا معنى قول الفقهاء: [إذا حضر الماء بطل التيمم].

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (48).

والأصل في بطلان التيمم بوجود الماء، قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

وقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»[1].

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أن من تيمم كما أُمِر، ثمّ وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أن طهارته تنقض، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي»[2].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع العلماء أنّ من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثمّ وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أنّ تيممه باطل لا يجزيه أن يصلي به، وأنّه قد عاد بحاله قبل التيمم»[3].

وأمّا وجوده في أثنائها فلا يبطله على المشهور، ويُتِم صلاته وجوبا استصحابا لحال الإجماع، أي أنّهم أجمعوا على أنّه قد دخل الصلاة بوجه جائز، فلزم أن يبقى على ذلك الحكم حتى يدل دليل على قطعها، ولم يثبت قطعها في سنة أو إجماع.

ويؤيد ما سبق عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿33﴾﴾[4].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (88).

(2) كتاب الإجماع (ص: 21).

(3) الاستذكار (168/3).

(4) سورة محمد: 33.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «قالوا لأنه لم يثبت في ذلك سنة توجب عليه قطع صلاته بعد دخوله فيها، ولا إجماع يجب التسليم له»[1].

وقال أيضا: «ومن حجتهم أيضا أنّ من وجب عليه الصوم في ظهار أو قتل فصام منه أكثره ثمّ وجد الرقبة، أنّه لا يُلْغِي صومه ولا يعود إلى الرقبة، فكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء»[2].

ويستثنى من عدم القطع من تيمم ناسيا للماء الذي معه وأحرم بالصلاة ثمّ تذكر، فتبطل عليه إن اتسع الوقت لتفريطه في الطلب.

الثاني: طول الفصل بينه وبين ما فُعِل له.

الثالث: تذكر يسير الفوائت لمن تيمم لحاضرة.

الرابع: فعله قبل دخول وقت الصلاة.

الخامس: رفضه في الأثناء أو بعد الإتمام، أي أن ينوي بقلبه إبطال تيممه، فيبطل على الراجح لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[3].

---

(1) الاستذكار (169/3).

(2) الاستذكار (170/3).

(3) **متفق عليه**، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم (1515/3 رقم: 1907).

المطلب الثالث

جائزات التيمم

1 ـ يجوز التيمم على بلاط المسجد وأعمدته إذا كانت مبنية بالرخام أو الأحجار غير المطبوخة، ولم تكن مكسوة بشيء كالطلاء، كما يجوز أيضا التيمم بترابه ورمله وأحجاره حيث لا يلزم من ذلك تحفيره.

2 ـ يجوز التيمم بالحجر والرمل والمعادن مع وجود التراب، ولو لم يتعلق بيديه شيء من الغبار.

3 ـ يجوز التيمم بالثلج ولو وجد غيره، سواء كان على وجه الأرض أو البحر، لأنه لما جمد كالحجر التحق بأجزاء الأرض، ومحل الجواز إذا عجز عن تحليله وتصييره ماء، لأنه مما لا يتم الواجب إلا به.

4 ـ يجوز التيمم على الصعيد ولو لم يكن عليه غبار، بدليل تيمم النبي ﷺ على الجدار، والغالب عدم وجود الغبار على ترابه لتعقّده.

ومن جهة النظر أننا أجزنا التيمم على الحجر لأنه من جملة الصعيد، وليست كل الأحجار تحتوي على الغبار لاحتمال أن تذروه الرياح أو تغسله الأمطار.

5 ـ يجوز التيمم على أرض المقبرة ولو كانت للمشركين.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبا طاهرا جائز»[1].

---

(1) التمهيد (229/5).

6 ـ يجوز تَكْرار التيمم على موضع واحد ولو حصل ذلك من جماعة، كما يجوز لهم الوضوء من حوض واحد.

وقد سئل ابن القاسم رحمه الله «عن الرجل يتيمم بالتراب ثمّ يأتي نفر آخرون، هل لهم أن يتيمموا بفضل تراب الأول الذي تيمم به؟

قال ابن القاسم: لا بأس به».

وعلق عليه ابن رشد رحمه الله قائلا: «وهذا كما قال، لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء التيمم ما يخرجه عن حكم التراب، كما يتعلق بالماء من أوساخ أعضاء المتوضئ فينضاف بذلك[1] ويخرج به عند أصبغ[2] عن حكم الماء المطلق إلى أن يسمى غسالة»[3].

7 ـ يجوز التيمم بالتراب أو غيره من أجزاء الأرض إذا نقلت عن موضعها، ولو وضع التراب في وعاء وتيمم به، بدليل ما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا**»، والمنقول في الوعاء يسمى ترابا.

وبدليل ما صحّ عنه ﷺ أنه تيمم على الجدار لردّ السلام، وحجارة الجدار وترابه في حكم المنقول عن الأرض.

---

(1) أي يصبح الماء مضافا، وإنما تصح الطهارة بالماء المطلق.

(2) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفَرَج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام الفقيه والحافظ الثقة، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب والداوردي، وروى عنه البخاري وأبو حاتم الرازي وابن وضاح وابن المواز، توفي رحمه الله بمصر سنة 225 هـ.
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (561/1)، وطبقات الحفاظ (203/1)، وتهذيب التهذيب (183/1)، وشجرة النور الزكية (66/1).

(3) البيان والتحصيل (193/1 ـ 194).

ومنع ابن بكير رحمه الله التيمم بالمنقول.

ومن جملة ما اسْتُدِل له قوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، والمنقول في الأوعية لا يسمى أرضا[1].

8 ـ يجوز للمريض والصحيح الفاقد للماء التيمم على الجدار بثلاثة شروط:

1 ـ أن يكون مبنيا بالطوب النيئ أو الحجر، أما المبني بالآجر والجبس والإسمنت مما طبخ بالنار فلا يصح التيمم به.

2 ـ أن لا يكون مكسوا بالجير أو الطلاء، أو مستورا بشيء كالتبن أو غيره.

3 ـ أن لا يكون مخلوطا بنجس[2]، إذا كانت النجاسة أكثر من الثلث.

فعن أبي جهيم الأنصاري رضي الله عنه قال: «**أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ[3]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**»[4].

---

(1) انظر شرح التلقين للمازري (288/1).

(2) يذكر الفقهاء هذا الشرط نظرا للعادة التي كانت سائدة في البناء، حيث يمزج الناس فضلات الحيوانات مع التراب لتكون الجدران أكثر صلابة، وربما استعملوا بعض مياه البرك والأنهار المتنجسة.

(3) **بئر جمل**: موضع بين المدينة ومكة، ويقال له أيضا: لحي جمل.

(4) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (86/1 رقم: 337)، ومسلم (281/1 رقم: 369).

اعتراض وجوابه.

يعترض بعض الناس على هذه الشروط بأنها غير واردة في الحديث ولا مفهومة منه، ويجيزون التيمم على أي جدار كان، تعلقا بعموم اسم الجدار.

والجواب عنهم يكون من وجوه:

أحدها: أن الفقهاء وضعوا هذه الشروط باعتبار العرف الذي كان منتشرا في البناء عند العرب في الجاهلية والإسلام، إذ كانت أبنيتهم من الحجارة والطوب ونحوه من أجزاء الأرض، ولم يكونوا يضعون عليها شيئا مما استحدثه الناس بعد ذلك من الأدهنة، فالبناء عندهم كان بأجزاء الأرض مما يسمى صعيدا، والمتيمم عليها إنما يتيمم على صعيد منقول.

الثاني: أن اسم الجدار وإن كان عاما، فنحن نخصصه بالعادة الفعلية التي كانت سائدة في عصر النبي ﷺ، والتخصيص بمثل هذه العادة جائز عند جماهير العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم[1].

الثالث: أنّه لو جاز التيمم على الجدار ولو كان مكسوا بشيء أو مطليا بالأدهان تَعَلُّقا باسم «**الجِدَارِ**»، لجاز أيضا التيمم على كل الجدران سواء بُنِيت بأجزاء الأرض أو غيرها، ولا قائل بذلك.

الرابع: أنّه كما أجزتم التيمم على كل جدار، فإن هناك من الفقهاء ممن منع التيمم عليه، وعللوا فعل النبي ﷺ أنه كان للتخفيف من الحدث، إذ أنه ﷺ تيمم لرد السلام ولم يُنْقل عنه ﷺ أنه صلّى به.

---

(1) انظر شرح تنقيح الفصول (ص: 211)، والبحر المحيط (3/391 ـ 397)، والمسودة في أصول الفقه (ص: 125)، وإرشاد الفحول (ص: 161).

9 ـ يجوز للجنب إن كان مريضا أو مسافرا وعدم الماء الدخول إلى المسجد للصلاة أو المبيت فيه إن اضطر، أما الصحيح الحاضر فيمنع من دخوله إلا لعذر كأن لم يجد الماء إلا في داخله، أو يلتجئ إلى المبيت فيه اضطرارا، أو يكون بيته بداخله.

المبحث السابع

ما يباح فعله بالتيمم

المطلب الأول

هل التيمم رافع للحدث أو مبيح للعبادة فقط؟

اختلف الأئمة في التيمم هل هو رافع للحدث كالوضوء والغسل، أو أنه طهارة ضرورة تستباح بها العبادة فقط؟

ويمكن حصر أقوالهم في ثلاثة أراء:

الرأي الأول: أنه مبيح للعبادة وليس رافعا للحدث، وهو المشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة[1].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

1 ـ حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ**»[2]، فسماه جنبا مع أنه تيمّم وصلّى.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الحديث محمول على الاستفهام، ليتبين النبي ﷺ ما عند عمرو رضي الله عنه من الفقه.

ويُرَدُّ على هذا الاعتراض بأن الحديث وإن تضمن معنى الاستفهام،

---

(1) انظر الاستذكار (167/3)، والمقدمات الممهدات (116/1)، والمغني لابن قدامة (253/1)، والمجموع للنووي (252/2).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (78).

فنحن نحتج بتسميته جنبا، لأنه ﷺ علم من أصحاب عمرو أنه تيمم وصلّى بهم لما سألهم عن حاله معهم، فأُخبر بما كان منه من صلاته بالتيمم.

2 ـ حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**»[1]، ولو كان التيمم رافعا للحدث ما أمره النبي ﷺ بإعادة الطهارة بالماء إن وجده.

3 ـ حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للرجل: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»[2]، ثم أعطاه بعد ذلك دلوا من ماء ليغتسل به، فدلّ الحديث على أن التيمم لم يرفع الحدث، إذ لو رفعه لما أعطاه النبي ﷺ الماء ليغتسل به.

4 ـ ولأن المتيمم إذا وجد الماء لزمه استعماله بحكم الحدث السابق، فدل ذلك على أن حدثه لم يرتفع، إذ لو ارتفع لما عاد إلا بوجود سببه.

5 ـ ولأن التيمم لما كان لا يرفع الحدث مع وجود الماء، فكذلك لا يرفعه مع عدمه، كسائر المائعات.

الرأي الثاني: أنه رافع للحدث رفعا مطلقا.

فقال عبد الرحمن بن أبي سلمة: إنه يرفع الحدثين الأكبر والأصغر.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (48).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (87/1 رقم: 344)، ومسلم (474/1 ـ 475 رقم: 682).

ونُقل عن سعيد بن المسيب والحسن البصري والإمام الزهري أنه يرفع الحدث الأصغر، ورواه ابن خويز منداد عن مالك.

وهذا الرأي مرجوح، يرده ظاهر القرآن الكريم، وقوله ﷺ لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه: «**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**»[1].

الرأي الثالث: أنه رافع للحدث رفعا مؤقتا إلى أن يجد الماء.

وهو قول ابن شعبان ونُسب إلى أصبغ بن الفرج، ورجحه أبو بكر ابن العربي ومال إليه المازري وجعل الخلاف لفظيا[2].

وبه قال الأحناف، وابن سريج من الشافعية، وبعض الحنابلة واختاره ابن تيمية منهم[3].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :

1 ـ قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾[4].

2 ـ وقوله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[5].

3 ـ وقوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ**».

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (48).

(2) انظر كتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس (176/1)، وشرح التلقين (306/1)، والذخيرة (365/1)، والدر الثمين (ص : 153).

(3) انظر حاشية ابن عابدين (241/1)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (428/21).

(4) سورة المائدة: 6.

(5) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (85/1 رقم: 335)، ومسلم (370/1 رقم: 521).

4 ـ وقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «**الصَّعِيدُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ**»[1].

قالوا: فإن الآية والأحاديث أطلقت صفة الطهور على الصعيد دون تقييد، وسماه ﷺ وضوء، فدلّ ذلك على أنه كالماء.

وأجيب: بأن النبي ﷺ سماه طهورا ووضوء على وجه المجاز، تشبيها له بالوضوء في إباحة الصلاة، بدليل أنه ﷺ أمره باستعمال الماء إن وجده فظهر أنه لا يرفع الحدث.

5 ـ واستدلوا أيضا بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فقد جعل عزّ وجلّ التيمم بدلا عن طهارة الماء، وحقيقة البدل أن يقوم في الحكم مقام المبدل منه عند فقده، فلما كانت طهارة الماء ترفع الحدث كان بدلها كذلك، كالصوم في الكفارة، والشهور في العدة.

والجواب عن هذا الاستدلال أن نقول: إن الشارع جعل التيمم بدلا عن طهارة الماء في فعل الصلاة وغيرها، لا في رفع الحدث، ولو كان يقوم مقام الوضوء والغسل في رفع الحدث فَلِماذا قلتم: يرفعه فإذا رأى الماء عاد حدثه ولزمه استعمال الماء؟ مع أن الطهارة بالماء إذا رفعت الحدث لم يعد إلا بتجدد سبب ذلك، فلو كان بدلا من الوضوء والغسل في رفع الحدث لاستويا في الحكم.

6 ـ أن الحدث هو المنع المترتب على الأعضاء، وإذا لم يرتفع هذا المنع، فكيف تستباح الصلاة ؟ إذ يلزم بذلك اجتماع النقيضين.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (48).

ويُجاب عن هذا الاستدلال بما ذكره القرافي رحمه الله حيث قال: «وهذه المسألة التي اعتمد عليها الأصحاب وغيرهم في أنّ التيمم لا يرفع الحدث، وهو من الأمور المشكلة، وقد آن أن نكشف عنه فنقول: كيف يستقيم قولنا: التيمم لا يرفع الحدث، مع أن الحدث له معنيان:

أحدهما: الأسباب الموجبة كالريح للوضوء، والوطء للغسل مثلا.

والثاني: المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر، وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم: ينوي المتطهر رفع الحدث، فإن رفع الأسباب محال.

فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحدث الأول، فكذلك الوضوء.

وإن كان المراد الثاني فقد ارتفع بالضرورة، فإن الإباحة ثابتة إجماعا، ومع الإباحة لا منع، فهذا بيان ضروري لا محيص عنه»[1].

(1) الذخيرة (365/1)، وانظر الدر الثمين (ص: 153).

المطلب الثاني

ثمرة الخلاف في المسألة

انبنى على الخلاف في مسألة التيمم: هل هو رافع للحدث أو مبيح للعبادة فقط؟ عدة آثار فقهية وهي:

أولا: التيمم بنية رفع الحدث.

من نوى بتيممه رفع الحدث لم يصح منه على الراجح، لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح العبادة فقط، وقد قال ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

ثانيا: التيمم قبل دخول وقت الصلاة.

لا يصح على المشهور التيمم قبل دخول الوقت، لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة لفعلها قبل الوقت.

وأجازه ابن شعبان بناء على أنه يرفع الحدث[2].

ثالثا: صلاة أكثر من فرضين بتيمم واحد.

قال أبو بكر الطرطوشي رحمه الله: «هذه المسألة تنبني على ثلاثة أقوال: أن الصلاة لا يتيمّم لها قبل الوقت، وأن الطلب واجب، وأن التيمم لا يرفع الحدث»[3].

---

(1) **متفق عليه**، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم (1515/3 رقم: 1907).

(2) انظر ما تقدم في شروط التيمم الصفحة 57.

(3) انظر الذخيرة (359/1).

رابعا: بطلان التيمم بوجود الماء بعده.

يبطل التيمم إِنْ وُجِد الماء قبل الدخول في الصلاة، لأنه مبيح للعبادة فقط وليس رافعا للحدث، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

وقوله ﷺ: «**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**»[1].

وعلى القول بأنه يرفع الحدث رفعا مطلق لا يبطل بوجود الماء ولا يلزمه استعماله.

قال ابن رشد رحمه الله: «ومعنى هذا أنه إذا تيمم للوضوء أو من الجنابة كان على طهارته أبدا، ولم يجب عليه الغسل ولا الوضوء وإن وجد الماء ما لم يُحْدث أو يجنب»[2].

خامسا: وطء من انقطع عنها الحيض أو النفاس إذا تيمّمت.

يحرم على الزوج وطء أي جماع زوجته إذا انقطع عنها دم الحيض أو النفاس، ولو كانت كتابية (يهودية أو نصرانية) حتى تغتسل، ولا يكفي التيمم لجواز الوطء ولو انعدم الماء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[3]، أي لا تجامعوهن حتى يطهرن من الحيض والنفاس، فإذا طهرن وتطهرن أي اغتسلن حلّ لكم وطؤهن.

---

(1) تقدم في الصفحة (48).

(2) المقدمات الممهدات (116/1).

(3) سورة البقرة: 222.

قال الإمام النفراوي رحمه الله: «اللهم إلا أن يتضرر أي الزوج من ترك الوطء، ويتعذر على المرأة الطهر بالماء، فإنه يجوز له وطء من رأت علامة الطهر بالتيمم»[1].

ومن يرى أنه يرفع الحدث يُجِيزُ وطء الزوجة إذا تيممت سواء تضرر بترك الجماع أم لا.

سادسا: لبس الخفين لمن تيمم.

يشترط لجواز المسح على الخفين أن يُلْبَسَا بعد طهارة مائية، سواء كانت الطهارة وضوءا أو غسلا، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»[2].

فقد دلّ الحديث على اشتراط الطهارة للمسح على الخفين، والطهارة تحصل بالوضوء والغسل لأنهما يرفعان الحدث، أما التيمم فلا يرفع الحدث، فلو تيمّم ثم لبسهما لم يبح له المسح عليهما.

وخالف الإمام أصبغ رحمه الله، فرأى جواز المسح على الخفين لمن لبسهما بعد التيمّم.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: «حمل الجمهور هذه الطهارة على العرفية، وهي طهارة الحدث، وخصّوها بالماء، لأنه الأصل،

---

(1) الفواكه الدواني (186/1).

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري والفظ له (58/1 رقم: 206)، ومسلم (230/1 رقم: 274).

والطهارة به هي الغالبة، ورأى أصبغ أن طهارة التيمم تدخل تحت مطلق قوله ﷺ: «**هُمَا طَاهِرَتَانِ**»، وقيل عنه: إنه بناه على أن التيمّم يرفع الحدث»[1].

سابعا: إمامة المتيمم بالمتوضئ.

تجوز إمامة المتيمم بالمتوضئين وإن كانت خلاف الأولى، لأن الأفضل أن يؤمهم متوضئ، لاستحباب أن يكون حال الإمام أفضل من حال المأموم أو مساويا له، والمتيمم أقل فضلا ورتبة من المتوضئ.

قال مالك رحمه الله في المتيمم يؤم المتوضئين: «يؤمهم المتوضئ أحب إليّ، وإن أمّهم المتيمم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم.

قال ابن وهب رحمه الله: وقال مثل قول مالك... علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح»[2].

فعن نافع قال: «أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ فَتَيَمَّمَ، فَأَمَرَنِي فَصَلَّيتُ بِهِ وَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا»[3].

والدليل على صحة إمامة المتيمم بالمتوضئ، ما مرّ في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، لما أجنب وخاف أن يغتسل لشدة البرد، فصلى بأصحابه متيمما، وأقره النبي ﷺ على ذلك.

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (1/530 ـ 531).

(2) المدونة(1/150).

(3) أخرجه البيهقي (1/357 رقم: 1112) ورجاله ثقات.

وعن سعيد بن جبير قال: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ»[1].

قال الباجي رحمه الله: «ودليلنا أن هذه طهارة تصح بها الصلاة، فصحت بها إمامتُهُ المتوضئين، كالطهارة بالماء»[2].

(1) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (87/1)، في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، ووصله ابن أبي شيبة (93/1 رقم: 1036)، والبيهقي (356/1 رقم: 1110)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (446/1).

(2) المنتقى (111/1).

المطلب الثالث

الأعمال التي يباح فعلها بالتيمم

كل من طُلِب منه التيمم لسبب من الأسباب السابقة الذكر، جاز له أن يفعل به ما يفعله بالوضوء، لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ**».

وفي رواية لأحمد والترمذي قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ**»[1].

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[2].

وحاصل فقه هذه المسألة أن المتيممين على قسمين:

الأول: المسافر الفاقد للماء والحاضر المريض الذي لا يقدر على الوضوء أو الغسل، يجوز لهما أن يفعلا بالتيمم صلاة الفرض، وصلاة الجمعة، والجنازة ولو لم تتعين عليهما، والنفل ولو كثر، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، والطواف وركعتيه، سواء فعلها ـ أي الجنازة وبعدها ـ تبعا للفرض أو استقلالا.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة (48).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (101).

الثاني: الحاضر الصحيح الفاقد للماء حقيقة أو حكما، فهذا يجوز له التيمم لصلاة الفرض، وكذا الجنازة إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره، وللنفل وقراءة القرآن ومسّ المصحف تبعا للفرض، مثل أن يصلي الشفع والوتر إثر صلاة العشاء، أو يمس المصحف ويتلو القرآن بعد صلاة الصبح، أما لو فعلها أي النفل ومسّ المصحف والقراءة استقلالا فلا تجزيه.

مسألة أولى: حكم التيمم لمن خشي فوات الجمعة.

من عدم الماء بالمرة صلى الجمعة بالتيمم، أما إن خشي بطلب الماء فواتها، أو عدم الماء في وقت أدائها مع علمه بوجوده بعدها فلا يتيمم لها ويصليها ظهرا على المشهور.

وقيل: يتيمم لها ويصليها، لأنها واجبة متعينة عليه، وهي فرضه في ذلك اليوم، فيجب لها التيمم كغيرها.

وهذا القول استظهره بعض أئمة المذهب.

قال ابن القصار رحمه الله: «وقد قال بعض أصحابنا: إن القياس يوجب إذا خاف تشاغله بالوضوء أن تفوته الجمعة مع الإمام أن يتيمّم ويدركه، لأن الجمعة فرض والتيمم أحد الطهارتين، فلأن تُلْحَق بالطهارة الصغرى أولى من أن تفوته»[1].

وقال ابن يونس رحمه الله: «وقد قال بعض شيوخنا: ولو قال قائل: يتيمم ويدرك الجمعة ثمّ يتوضّأ ويعيد ظهرا احتياطا لم يبعد»[2].

---

(1) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (237/1 ـ 238).

(2) نفس المصدر.

مسألة ثانية: حكم من تنفل قبل الفرض أو النفل المقصود بالتيمم.

من تيمم لفرض سواء كان مسافرا أو حاضرا، صحيحا أو مريضا، أو تيمم لنفل استقلالا إن كان مسافرا أو مريضا، جاز له أن يفعل بتيممه ذلك صلاة الجنازة والنفل ومسّ المصحف وقراءة القرآن والطواف وركعتيه، سواء قدمها على الفرض أو النفل المقصود بالتيمم أو أخرها عنه بشرط الاتصال، ويصح منه فعل الجميع باستثناء الفرض المقصود إن قدم عليه ما ذكر، فلا يصح منه ويعيد التيمم له.

مسألة ثالثة: صلاة فرضين أو أكثر بتيمم واحد.

المشهور أنه لا يصح صلاة فرضين أو أكثر بتيمم واحد، ولو كانت الصلاة فائتة، أو كانت الثانية مشتركة مع الأولى في الوقت كالظهر مع العصر، أو كان المتيمم مريضا يشق عليه إعادة التيمم، بناء على أن التيمم لا يرفع الحدث.

قال يحيى بن يحيى الليثي: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيْهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لأَنَّ عَلَيهِ أَنْ يَبْتَغِي الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ»[1].

وقال ابن شعبان: يجوز للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ويشق عليه لضرر بجسمه أن يصلي أكثر من صلاة بتيمم واحد، وهو اختيار الشيخ ابن أبي زيد القيرواني والتونسي[2].

---

(1) الموطأ (54/1).

(2) انظر الفواكه الدواني (182/1)، وشرح زروق على الرسالة (132/1).

وروى أبو الفرج البغدادي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد.

قال العلامة المحقق ابن عبد البر رحمه الله مرجحا القول المشهور: «ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة، أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم، وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى ما عليه في الأولى، وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء، لأنها طهارة ناقصة، طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء، ألا ترى أن السنة المجتمع عليها قد وردت بجواز صلوات كثيرة بوضوء واحد بالماء، لأن الوضوء الثاني في حكم الأول ليس بناقض له، وليس كذلك إذا وجد الماء بعد التيمم، فلذلك أُمِر بطلبه لكل صلاة، وإذا طلبه ولم يجده تيمم لظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت، دلّ على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة، لئلا تكون قبل دخول الوقت»[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»[2].

---

(1) التمهيد (295/19).

(2) أخرجه الطبري في التفسير (114/5)، البيهقي (339/1 رقم: 1054) وقال: إسناده صحيح.

وفيما قاله البيهقي نظر، فإن رجال السند ثقات إلا عامر الأحول وهو ابن عبد الواحد البصري، ضعفه أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه ابن أبي حاتم ومسلم وابن حبان، وقال يحيى بن معين وابن عدي: ليس به بأس، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ.

ومن كان بهذا الوصف فهو من رجال الحسن، وعليه فإن سند الأثر حسن.

قال ابن وهب رحمه الله: «وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة والليث بن سعد مثله»[1]، أي مثل قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[2].

وعن مكحول رحمه الله قال: «لَا يُصَلِّي صَلَاتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ»[3].

وعن عامر الشعبي رحمه الله قال: «لَا يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً»[4].

وعن قتادة رحمه الله قال : «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»[5].

فإن قيل: لما أجزتم للمتيمم أن يصلي عدة نوافل ومنعتم ذلك في الفرض، والقياس يقتضي أن يكونا متساويين؟

والجواب عن ذلك ما ذكره ابن رشد رحمه الله حيث ذكر: «أن الأصل كان أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد نافلة أو فريضة، وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها بظاهر قول الله عزّ وجلّ، فأجيز أن يصلي بتيمم واحد ما اتصل من النوافل والنافلة إذا

---

(1) المدونة (149/1).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (148/1 رقم: 1695).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (148/1 رقم: 1696).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (147/1 رقم: 1692)، والطبري في تفسيره (114/5).

(5) أخرجه الطبري (114/5)، وابن أبي شيبة (148/1 رقم: 1697).

اتصلت بالفريضة استحسانا ومراعاة للخلاف، لكونها باتصالها في حكم الصلاة الواحدة، فإذا تباعد ما بينها سقط مراعاة الخلاف ورجعت المسألة إلى حكم الأصل، فوجب إعادة التيمم»[1].

(1) البيان والتحصيل (213/1).

المبحث الثامن

من تلزمهم الإعادة من المتيممين

المطلب الأول

متى يشرع للمتيمم إعادة الصلاة

إذا تيمم المصلي بعد يأسه من وجود الماء، أو عجزه عن استعماله، ثمّ وجده أو قدر عليه بعد صلاته وقبل خروج الوقت أو بعده، فلا إعادة عليه، لأنه فعل ما أمر به فبرأت ذمته، وعلى ذلك إجماع أهل المدينة.

فعن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ»[1].

وعن أبي الزناد رحمه الله قال: «كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنْتَهى إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة، وذكر أشياء من أقاويلهم وفيها: وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ أَوْ غَيرِ وَقْتٍ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ، وَيَتَوَضَّأُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَيَغْتَسِلُ، وَالتَّيَمُّمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ سَوَاءٌ»[2].

---

(1) أخرجه مالك (ص: 48 رقم: 121)، والشافعي (ص: 34 رقم : 135 و 136)، والبيهقي (342/1 رقم: 1064)، وسنده صحيح.

(2) أخرجه البيهقي (353/1 رقم: 1099).

فإن كان المتيمم مقصرا في طلب الماء أو في استعماله، أو مفرطا في بعض الشروط أو الأركان أو السنن أعاد الصلاة.

والإعادة قد تكون واجبة ولو بعد خروج وقت الصلاة، كمن ترك ركنا أو شرطا لبطلان التيمم عليه، وهذا ما لا يخالف فيه أحد.

وقد تكون مندوبة قبل خروج الوقت، كمن ترك سنة من سنن التيمم أو كان مقصرا في طلب الماء.

اعتراض وجوابه.

فإن قيل: كيف تندب الإعادة في الوقت إذا كانت الصلاة الأولى صحيحة، وقد ورد النهي عن تكرار الصلاة الواحدة مرتين في يوم واحد، كما جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ**»[1].

والجواب عنه يكون من وجهين:

أحدهما: أن الإعادة مطلوبة في الوقت مراعاة لمن يقول ببطلان الصلاة، لأن العبادة المتفق على صحتها خير من عبادة يقول بعضهم ببطلانها.

فهي إذن مبنية على قاعدة أصولية معتبرة عند الأئمة، وهي: [**مراعاة الخلاف**]، ولو لم يكن للإعادة سوى هذا السبب لكان كافيا.

---

(1) صحيح. أخرجه أحمد (19/2 و 41 رقم: 4689 و 4994)، وأبو داود (158/1 رقم: 579)، والنسائي (114/2 رقم: 860)، وابن خزيمة (69/3 رقم: 1641)، وابن حبان (155/6ـ 156 رقم: 2396)، والدارقطني (396/1 رقم: 1527 و 1528)، والطبراني في الكبير (333/12 رقم: 13270)، والبيهقي (430/2 رقم: 3653).

ومن السلف القائلين باستحباب إعادة الصلاة في الوقت مراعاة لقول المخالف، سواء تعلق الأمر بالتيمم أو غيره، عبد الله بن عمر رضي الله عنه وهو راوي حديث النهي عن تكرار لصلاة الواحدة في اليوم مرتين.

وهو قول سعيد بن المسيب، وابن أبي سلمة، وعطاء، والحسن البصري، والقاسم بن محمد، ومكحول الدمشقي، وابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، والأوزاعي[1].

والثاني: أن النهي في الحديث محمول على من صلى صلاتين من غير سبب مشروع يدعوه إلى ذلك، لأنه بهذا الفعل قد خالف السنة وأتى بابا من أبواب البدع لزيادته أمرا في الدين لم يشرع.

أما إن كانت الإعادة لسبب قام الشرع باعتباره فلا يتناوله النهي، كمن صلى منفردا ثمّ أعاد الصلاة مع الجماعة لإدراك فضلها، وكذلك الأمر في مسألتنا.

ويؤيد ما ذكرنا من استحباب الإعادة للمتيمم المقصّر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ**.

(1) انظر مصنف عبد الرزاق (217/1)، والجامع لأحكام القرآن (234/5)، وعون المعبود (369/1).

فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ .

وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَينِ»[1].

ووجه الاستدلال منه، أن الإعادة في الوقت لو كانت ممنوعة لنهى النبي ﷺ عنها، ولم يكن للرجل أجران بسببها.

(1) **صحيح**. أخرجه أبو داود (93/1 رقم: 338)، والنسائي (213/1 رقم: 433)، والدارمي (576/1 رقم: 771)، والحاكم (286/1 رقم: 632) وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط (235/2 رقم: 1842) و (48/8 رقم: 7922)، وسحنون في المدونة (145/1)، والبيهقي (353/1 رقم: 1064).

المطلب الثاني

من تلزمهم الإعادة في الوقت ندبا

يندب إعادة الصلاة قبل خروج وقتها إذا كان المتيمم مقصرا في طلب الماء أو في استعماله، أو مخالفا لما أُمِر به، فإن ترك الإعادة سهوا أو عمدا حتى خرج الوقت أجزأته صلاته الأولى، والمعيدون في الوقت ثلاثة أقسام.

القسم الأول: المعيدون في الوقت الاختياري بالوضوء.

ويتعلق هذا القسم بثمانية أشخاص وهم:

1 ـ الواجد للماء الذي بحث عنه بقربه، لأنه مقصر، إذ لو تبصّر لوجده.

2 ـ الواجد للماء الذي بحث عنه برحله.

3 ـ مَنْ عادته أن يضع خادمُه أو زوجته الماء في رحله، فصلى بالتيمم دون تفتيش عنه، ثمّ وجده في الوقت.

4 ـ المتيمم لخوف من لص أو حيوان أو ظالم، فصلى ثمّ تبين له بعد صلاته خلاف ما توهمه.

5 ـ الناسي للماء الذي معه، إذا تيمم وصلى معتقدا فقدانه ثمّ تذكره بعد الصلاة، أما تذكره في أثنائها فإنه يبطلها ما لم يضق الوقت.

6 ـ المريض الذي من عادته عدم تردد الناس عليه، إذا تيمم وصلى ثمّ وجد من يناوله الماء، واختار ابن ناجي رحمه الله عدم إعادته[1].

7 ـ المتيقن والراجي وجود الماء في الوقت، إذا تيمم وصلى في أول الوقت أو وسطه، ثمّ وجد الماء حيث رجا قبل خروج الوقت.

8 ـ المتردد في الوصول إلى الماء إذا صلى في أول أو وسط الوقت، ثمّ وصل إليه قبل خروج الوقت، أما المتردد في وجوده فلا إعادة عليه مطلقا.

القسم الثاني: المعيدون في الوقت الاختياري ولو بالتيمم.

وهذا القسم خاص بواحد فقط، وهو المقتصر على مسح اليدين إلى الكوعين، مراعاة لقوة القول بوجوب المسح إلى المرفقين.

القسم الثالث: المعيدون في الوقت الاختياري والضروري ولو بالتيمم.

وهذا القسم يختص بتسعة أشخاص وهم:

1 ـ المتيمم على محل مصاب بنجس.

2 ـ من نسي الترتيب بين صلاتين مشتركتين في الوقت.

3 ـ من قدم الصلاة الحاضرة على يسير الفوائت.

4 ـ المصلي بنجاسة ناسيا لها أو عاجزا عن إزالتها، ثمّ تذكرها أو قدر على إزالتها في الوقت.

---

(1) انظر شرح الرسالة لابن ناجي (131/1).

5 ـ من صلى مكشوف العورة المخففة عمدا أو نسيانا.

6 ـ من صلى مكشوف العورة المغلظة عاجزا عن سترها، ثمّ وجد ساترا في الوقت.

7 ـ من صلى بثوب حرير أو بذهب ولو خاتما.

8 ـ من تبين له بعد الصلاة خطؤه في استقبال القبلة.

9 ـ الفذ إذا أراد إعادة الصلاة مع الجماعة لتحصيل فضلها.

المطلب الثالث

من تلزمهم الإعادة وجوبا أبدًا

يجب على المتيمم إعادة الصلاة ولو خرج وقتها إذا أخل بشرط من شروط التيمم أو ركن من أركانه، والمعيدون هم:

1 ـ من ترك طلب الماء وتيمم وصلى ثمّ وجده.

2 ـ الواجد للماء قبل الدخول في الصلاة، إذا قدر على استعماله وصلّى بالتيمم.

3 ـ المتيمم على ما تنبته الأرض كالخشب والحشيش مع وجود غيره من أجزاء الأرض.

4 ـ المتيمم على المعادن النفيسة كالذهب والفضة مما لا يقع به التواضع لله تعالى.

5 ـ المتيمم على المعادن التي صارت منافع في أيدي الناس.

6 ـ المتيمم على جدار مبني بشيء مطبوخ بالنار كالآجر.

7 ـ المتيمم على جدار مكسو بشيء كالجير أو الطلاء أو التبن.

8 ـ الناوي بتيممه رفع الحدث.

9 ـ الجنب إذا لم ينو بتيممه استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، أو لم ينو فرض التيمم.

10 ـ من قدم نية التيمم قبل وضع اليدين على الصعيد ولو بوقت يسير، أو أخرها إلى وجهه.

11 ـ المتيمم قبل دخول وقت الصلاة.

12 ـ الفاصل بين تيممه وبين ما فُعِل له بفاصل زمني طويل.

13 ـ المفرق بين مسح الوجه واليدين بوقت طويل.

المبحث التاسع

فروع هامة في التيمم

الفرع (1): الدعاء بعد التيمم.

لا يشرع الدعاء بعد التيمم كما في الوضوء، لوجوب الموالاة بينه وبين ما فُعِلَ له، ولوروده في الوضوء خاصة، فإن ذكره صحّ تيممه وجازت به العبادة.

وقيل: يدعو بعد الفراغ منه بدعاء الوضوء قياسا عليه، والقول الأول أظهر.

الفرع (2): الصلاة بالتيمم المستحب.

لا تصح الصلاة بالتيمم المستحب مثلما هو الأمر في الوضوء، كمن تيمم للنوم أو الدخول على حاكم جائر، لأنه لم ينو به استباحة العبادة أو فرض التيمم، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1].

الفرع (3): استصحاب الماء في السفر.

لا يجب على المسافر استصحاب الماء معه ولو علم عدم وجوده في الطريق، وإنما يستحب له ذلك مراعاة للخلاف إن لم يشق عليه، لأن الطهارة لا تجب إلا بعد دخول الوقت فلا يخاطب بها قبله، بدليل أن النبي ﷺ خرج في أسفاره مع أصحابه ولم يأمرهم بحمل الماء أكثر مما

---

(1) **متفق عليه**، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم (1515/3 رقم: 1907).

اعتادوا عليه، وأقام ﷺ بأصحابه في طلب عقد عائشة رضي الله عنها مع علمه بعدم الماء.

قال الإمام الباجي رحمه الله: «يجوز للرجل المقام في طلب ماله وحفظه وإن أدى ذلك إلى عدم الماء في الوقت، والاضطرار إلى أداء الصلاة بالتيمم.

ويجوز له أيضا سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي المواشي في الفلوات، لأنه إذا جاز له المقام بموضع لا ماء فيه، وليس بقرار له، فبأن يجوز له المرور به أولى وأحرى»[1].

الفرع (4): خروج الجنب من المسجد دون تيمم.

يستحب لمن احتلم في المسجد أو تذكر الحدث الأكبر الإسراع بالخروج منه من غير تيمم، لأن التيمم يؤدي إلى طول المكث فيه، ولأن النبي ﷺ خرج من المسجد من غير تيمم لما تذكر الجنابة، فاغتسل وعاد للصلاة ورأسه يقطر ماء[2].

الفرع (5): حكم إبطال الوضوء لمن عدم الماء.

يكره للمتوضئ إن لم يكن معه ماء إبطال وضوئه بحدث أو سبب، ومحل الكراهة إذا لم يحصل له ضرر كحقن أو غيره إذا بقي على وضوئه.

---

(1) المنتقى (108/1).

(2) **متفق عليه**، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «**أُقِيْمَتْ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ**».

أخرجه البخاري واللفظ له (71/1 رقم: 275)، ومسلم (422/1 رقم: 605).

وذكر الباجي رحمه الله تفصيلا حسنا، وأورده الشيخ ميارة رحمه الله في الدرّ الثمين معتمدا عليه.

قال الباجي: «الأحداث على ضربين:

ضرب يكون معتادا ولا يمكن الامتناع منه كالنوم والبول والغائط، فهذا يجوز فعله للمتوضئ مع عدم الماء.

وضرب يمكن الاحتراز منه كالجماع والملامسة ومسّ الذكر، فلا يجوز فعله مع عدم الماء فيما يقرب ويطرأ من المشقة»[1].

الفرع (6): حكم إبطال الغسل لمن عدم الماء.

يكره للمغتسل إبطال غسله وإن لم يكن متوضئا، إن لم يحصل له ضرر بتركه الجماع وإلا لم يكره.

قال مالك رحمه الله: «لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلا ومعه ماء.

قال ابن القاسم رحمه الله: وهما سواء.

قال: قلت لمالك : فالرجل يكون به الشَجَّة[2] أو الجرح لا يستطيع أن يغسله بالماء، أله أن يطأ أهله؟

قال: نعم، ولا يشبه هذا المسافر، لأن صاحب الشَجَّةِ يطول أمره إلى أن يبرأ، والمسافر ليس بتلك المنزلة.

---

(1) المنتقى (109/1)، والدر الثمين (ص: 149).

(2) **الشَجَّةُ**: جمعها شِجَاجٌ، وهي الجراحة، ويسمى الجرح شجّة إذا كان في الوجه أو الرأس خاصة. انظر مادة : شجج، في النهاية في غريب الحديث (445/2).

قال سحنون رحمه الله: قال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِمَفَازَةٍ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً.

قال ابن وهب: عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبي الخير المري ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة ومالك أنهم كانوا يكرهون ذلك»[1].

ودليل جواز إتيان الزوجة ولو عدم الماء إذا تضرر بترك الجماع، حديث أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه قال: «**إِنِّي اجْتَوَيْتُ[2] الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ[3] مِنْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ.**

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ، فَقَعَدْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا، فَانْتَهَيتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَنَزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ.

قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟

فَحَدَّثْتُهُ، فَضَحِكَ، فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ[4] فِيهِ مَاءٌ، مَا هُوَ بِمَلآنٍ، إِنَّهُ لَيَتَخَضْخَضُ[5]، فَاسْتَتَرْتُ بِالْبَعِيرِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَسَتَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ.

---

(1) المدونة (136/1).

(2) **اجتويت المدينة**: أي تضررت فكرهت المقام فيها، والجوى داء يصيب الجوف.

(3) **الذَّوْدُ**: بفتح الذال، جمع أذواد، وهي الإبل التي لا يقل عددها عن الثلاث ولا يزيد عن العشرة، وقيل: لا يزيد عن الثلاثين.

(4) **العُسُّ**: بضم العين وتشديد السين، وجمعه عساس، ومعناه القدح الكبير.

(5) **الخضخضة**: بمعنى التحريك.

فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ[1]، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّ بَشْرَتَكَ»[2].

وعن حكيم بن معاوية عن عمه رضي الله عنه قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَغِيبُ الشَّهْرَ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَأُصِيبُ مِنْهُمْ؟**

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَغِيبُ أَشْهُرًا؟

قَالَ: وَإِنْ غِبْتَ ثَلَاثَ سِنِينَ»[3].

الفرع (7): شراء الصعيد.

قال العلامة النفراوي رحمه الله: «لو لم يجد من فرضه التيمم الصعيد إلا بالثمن لزمه شراؤه، كما يلزمه شراء الماء بالثمن المعتاد الذي لم يحتج له، كما يلزمه قبوله ممن وهبه له لا قبول ثمنه، ويلزمه طلبه لكل صلاة»[4].

الفرع (8): التيمم للجنب إذا أراد النوم.

لا يشرع على المشهور التيمم للجنب العادم للماء أو العاجز عن استعماله إذا أراد النوم، بناء على أن علة الوضوء أن ينشط فيغتسل.

---

(1) **عشر حجج**: أي عشر سنين.

(2) سبق تخريجه في الصفحة (48)، وهذا اللفظ لأبي داود.

(3) **حسن**. أخرجه الحاكم (745/3 رقم: 6709)، والطبراني في الكبير واللفظ له (337/20 رقم: 797)، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (161/3 رقم: 1492)، والبيهقي (334/1 رقم: 1044)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (263/1).

(4) الفواكه الدواني (183/1).

وقيل: يتيمم عند عدم الماء أو العجز عنه، بناء على أن العلة المبيت على طهارة.

واستحسن الإمام الحطاب التيمم لكل فعل تندب له الطهارة، ولو اختلف فيه، طلبا للأجر والثواب وخروجا من الخلاف.

قال الإمام الحطاب رحمه الله: «وينبغي للشخص أن كل فعل تشترط له الطهارة ولا يباح إلا بها لا يفعله في الحضر بالتيمم إذا خاف فواته.

وكل فعل تندب له الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا والدعاء والمناجاة والنوم ونحو ذلك، فينبغي له أن يتيمم إذا لم يجد الماء وخاف فوات ذلك الفعل، لجواز الإقدام على ذلك بغير طهارة، والتيمم لا يزيده إلا خيرا، والله تعالى أعلم.

وليس في هذا وأمثاله إحداث قول، وإنما فيه الخروج من الخلاف فيما حصل فيه منع من بعض العلماء، وتقليد بعض العلماء في اكتساب الفضيلة لا يمنع منها غيره، والله تعالى أعلم»[1].

ويؤيد ما قاله الإمام الحطاب ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ**»[2].

---

(1) مواهب الجليل (56/1 ـ 57).

(2) **حسن**. أخرجه البيهقي (308/1 رقم: 968)، وحسنه الحافظ في فتح الباري (313/1).

الفرع (9): اجتماع النجاسة والحدث مع قلة الماء.

إذا اجتمع لمريد الصلاة الحدث والنجاسة وليس عنده من الماء إلا ما يكفي أحدهما فقط، تعين الماء لغسل النجاسة، ويصلي بالتيمم، لأن النجاسة يجب إزالتها ولا بدل لها، والوضوء والغسل لهما بدل هو التيمم.

الفرع (10): وطء من انقطع عنها الحيض أو النفاس إذا تيممت.

يحرم على الزوج وطء أي جماع زوجته إذا انقطع عنها دم الحيض أو النفاس، ولو كانت كتابية حتى تغتسل، ولا يكفي التيمم لجواز الوطء ولو انعدم الماء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[1]، أي لا تجامعوهن حتى يطهرن من الحيض والنفاس، فإذا طهرن وتطهرن أي اغتسلن حلّ لكم وطؤهن.

قال الإمام النفراوي رحمه الله: «اللهم إلا أن يتضرر أي الزوج من ترك الوطء، ويتعذر على المرأة الطهر بالماء، فإنه يجوز له وطء من رأت علامة الطهر بالتيمم»[2].

الفرع (11): وجوب إحضار الماء للزوجة لتتطهر به.

قال العلامة أبو الحسن رحمه الله: «على الزوج أن يأتي بالماء للمرأة لطهورها ووضوئها بشراء أو غيره، وهو المشهور، لأنه من جملة نفقتها».

---

(1) سورة البقرة: 222.

(2) الفواكه الدواني (186/1).

وعلق عليه العدوي رحمه الله بقوله: «بل يجب عليه ذلك ولو باحتلامها أو وطء الغير لها على جهة الغلط أو الإكراه، لا إن كان على وجه الزنا، ولو بالثمن في الجميع، حيث لم تكن من نساء البوادي اللاتي عادتهن نقل الماء»[1].

الفرع (12): إذا انعدم الماء لغَسل الميت يمّم.

إذا انعدم الماء أو احتيج له أو لم يكف لغسل الميت يُمِّمَ، وكذا يُيَمَّمُ إذا تقطع جسده بالماء أو تسلخ من صبه عليه.

لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

وعموم قوله ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ**»[2].

وقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[3].

وإذا كان الميت ذكرا ولم يوجد من يغسله من الرجال أو النساء المحارم ولو بالمصاهرة، يَمَّمَتْهُ امرأة غير محرم له، وكذا يُيَمِّمُ الرجل المرأة الميتة إذا لم يوجد من يغسلها من النساء أو الرجال المحارم.

فعن مالك رحمه الله: «أَنَهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتْ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ فَمُسِحَ وَجْهُهَا وَكَفَّيهَا مِنَ الصَّعِيدِ.

---

(1) كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (205/1).

(2) سبق تخريجه في الصفحة (48).

(3) **متفق عليه**. أخرجه البخاري واللفظ له (85/1 رقم: 335)، ومسلم (370/1 رقم: 521).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ، يَمَّمْنَهُ أَيْضًا»[1].

الفرع (13): الماء لمالكه إلا إذا خيف العطش.

إذا مات أحد وكان معه آخر جنب ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما، فصاحب الماء أحق به لترجحه بالملك.

فإن كان ملكا للميت غُسِّلَ به وتيمم الحي، إلا لخوف عطش فَيُتْرَكُ الماء للشرب حفظا للنفس.

وإن كان الماء للحي اغتسل به ويُمِّمَ الميت.

وإن اشتركا فيه قُدِّمَ الحي على الميت، للاتفاق على وجوب طهارته واختلافهم في طهارة الميت، ولأن طهارته أهم لحاجته إليها في أمور كثيرة.

الفرع (14): الاشتراك في الماء القليل.

إذا كان الماء مشتركا بين اثنين أو أكثر، ولا يكفي إلا لأحدهم، فالحكم على التفصيل الآتي:

أولا: إن كان الشركاء موسورين، فلهم حالتان:

1 ـ إذا اتحد حدثهم، تقاوموا الماء، فمن بلغه الثمن المعتاد الذي يلزم شراؤه به اختص به، وإن اختلفوا فالظاهر الاقتراع بينهم.

---

(1) الموطأ (223/1).

2 ـ إذا اختلف حدثهم، قُدِّمَ صاحب الحدث الأشد على غيره، كالجنب يقدم على المحدث حدثا أصغر، والحائض على الجنب، والنفساء على الجميع.

ثانيا: إن كانوا معدمين، تساهموا على بيعه، فمن خرج له استعمله.

ثالثا: إن كان أحدهم موسرا وجب عليه بذل ثمن حصة شركائه المعدمين.

الفرع (15): إذا نسي المتيمم صلاة من الصلوات.

إذا نسي من فرضه التيمم ـ لعدم الماء أو عجزه عن استعماله ـ صلاة من الصلوات الخمس، ولم يدر عينها لزمه قضاء الجميع لبراءة ذمته، كما يلزمه التيمم لكل صلاة لعدم جواز فرضين بتيمم واحد.

وإذا نسي صلاة نهارية تيمم ثلاثا لكل صلاة، أو ليلية تيمم مرتين.

المبحث العاشر

المسح على الجبيرة

المطلب الأول

تعريف الجبيرة وحكم المسح عليها

أولا: تعريفها.

الجبيرة بفتح الجيم، وجمعها جبائر، وهي : خشب أو قصب يسوى ويشد على موضع الكسر لينجبر.

وتُطلق الجبيرة في عُرف الفقهاء: على كل ما يُربط أو يُشد أو يُلصق على الجراح والقروح والفصادة، والقرطاس يوضع على صدغ لصداع ونحوه، والعمامة إذا خيف بنزعها الضرر.

ومعنى المسح عليها: إمرار اليد المبلولة بالماء عليها مرة واحدة، من غير تشديد ولا تكرار لأنه من التعمق في الدين.

فإذا كان بالجسد كسر أو جُرح أو حرق أو جرب أو غيره من الأمراض الجلدية، وخشي صاحبه حصول مرض أو زيادته أو تأخر شفائه، وضع عليه جبيرة ومسح عليها، سواء كان المسح في طهارة الوضوء أو الغسل.

ثانيا: حكمها.

يدور حكم المسح على الجبائر بين الوجوب والجواز.

1 ـ إن خشي الهلاك، أو ضررا يُتلف حاسة من حواسه أو ينقصها،

وجب عليه المسح عليها.

2 ـ وإن خشي شدة الألم أو تأخر الشفاء من غير هلاك أو تلف حاسة جاز له المسح عليها، وإن لم يخشى شيئا أو توهم الضرر أو خاف مجرد المشقة فلا يجوز المسح عليها.

ثالثا: دليل مشروعيتها.

الأصل فيها عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1].

قال ابن القصار: «وهذا واجد للماء، فيجب استعماله على الوجه الذي يقدر عليه، ولا يقدر على استعماله الا بالمسح على الجبيرة»[2].

وحديث جابر رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»[3].

وعموم حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ

---

(1) سورة المائدة: 6.

(2) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (1346/3).

(3) **حسن**. أخرجه وأبو داود (93/1 رقم: 336)، والدارقطني (349/1 رقم: 729) والبيهقي (347/1 رقم: 1075).

سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّاسَخِينَ»[1].

وما صحّ عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ، فَمَسَحَ عَلَى العَصَائِبِ وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ»[2].

وهو قول عطاء والحسن البصري والحكم والشعبي وسعيد بن جبير وأبي العالية وطاووس والفقهاء السبعة، ولا يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع[3].

ومن جهة القياس، أن الشارع أباح المسح على الخفين رفعا للمشقة في حال الاختيار ، فجاز من باب أولى وأحرى المسح على الجبائر في حال الاضطرار.

ولأن الخوف من الضرر يبيح الانتقال إلى البدل في الطهارة كالتيمم.

قال ابن يونس: «ولما كان المسح على الخفين جائزاً، للضرورة في نزعهما كان المسح على الجبائر أجوز، للضرورة في ذلك، ولما كان المسح على الخفين أيضاً إنما هو مرة واحدة، لأن أصله التخفيف انبغى أن يكون المسح على الجبائر مثله»[4].

---

(1) **صحيح**. أخرجه أحمد (277/5 رقم: 22437)، وأبو داود (36/1 رقم: 146)، والحاكم (275/1 رقم : 602) وصححه.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (125/1 رقم: 1448)، وعبد الرزاق (162/1 رقم: 625)، والبيهقي (348/1 رقم: 1081) وصححه.

(3) انظر مصنف عبد الرزاق (160/1 ـ 162)، ، ومصنف ابن أبي شيبة (125/1 ـ 126)، وسنن البيهقي (348/1 ـ 350).

(4) الجامع لمسائل المدونة (198/1).

المطلب الثاني

أحكام المسح على الجبيرة

أولا : متى يمسح على الجبيرة.

1 ـ إن قدر على المسح على الجرح وشبهه مباشرة ولم يخشى ضررا، لزمه ذلك، ولا يصح منه أن يمسح عليها.

2 ـ وإن خشي ضررا من المسح على الجرح مباشرة، وضع عليه جبيرة كاللزقة ومسح عليها.

3 ـ وإن لم يقدر أن يمسح عليها وخشي الضرر، لفّ عليها عِصابة ومسح عليها.

ويُشرع المسح عليها بشرطين :

1 ـ أن لا يتضرر من غسل باقي الأعضاء، فإن خشي من غسلها الضرر لزمه التيمم.

2 ـ أن يكون أكثر جسده صحيحا بالنسبة للغسل، أو أكثر أعضاء وضوئه صحيحة في الوضوء، فإن عمّت الجراحات أغلب الجسد أو أعضاء الوضوء، وقلّ الصحيح كيد أو رجل ففرضه التيمم.

ثانيا : حكم من مسح عليها ثم صحّ.

من مسح على الجبيرة ثم صحّ بعد ذلك، وجب عليه غسل ما مسحه إن كان العضو في الأصل من المغسول كاليد والوجه، ومسح ما فرضه المسح كالرأس.

ثالثا : حكم من سقطت عنه الجبيرة وهو في الصلاة.

إذا سقطت الجبيرة عنه أثناء الصلاة، قطعها لبطلانها عليه، لأن من شروط الصلاة الطهارة من الحدث ابتداء ودواما، وعليه أن يعيدها ويمسح محلها لتعلق الحدث بمحلها، بشرط أن لا يُخِلّ بفرض الموالاة.

رابعا : حكم من سقطت عنه في غير الصلاة.

إذا سقطت عنه خارج الصلاة أو نزعها عمدا أو سهوا، لزمه ردها وإعادة المسح عليها من غير إطالة تُخِل بالموالاة، فإن طال الزمن وكان متعمدا بطلت طهارته، وإن كان عاجزا بنى على طهرته من غير تجديد النية، وإن كان ناسيا بنى بنية.

خامسا : لا تُشترط الطهارة للمسح على الجبيرة.

لا يشترط لجواز المسح على الجبيرة تقدم الطهارة عليها كالمسح على الخفين، لأن المسح عليها أُبيح للضرورة دفعا لمشقة نزعها، بخلاف المسح على الخف فإنه اختياري، فلذلك لا يمسح عليه إلا إذا لبسه على طهارة.

قال ابن القصار: «وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا في غزوة فاشتد عليهم البرد، فأمرهم النبي عليه السلام أن يمسحوا على العصائب والتساخين، لم يقل لهم: إن كنتم لبستموها على طهارة، وذلك للضرورة، والعصائب العمائم، وقد اتفقنا على أنه لا يجوز المسح على العمائم مع القدرة على مسح الرأس»[1].

(1) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (1345/3).

وقال أيضا: «يجوز أن نحتج بالظاهر من قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[1]، من العسر تكليف وضعها على طهارة، أو إعادة الصلاة بعد الرخصة في المسح الذي هو يسير.

أيضا قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾[2]، فدليله أنه لا يريد التثقيل علينا، وفي موضع العصائب على طهارة تثقيل علينا، وكذلك الإعادة.

وقوله أيضا: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [3] ﴾، أي من ضيق، وهذه عمومات في كل موضع إلا ما خصه الدليل، والله أعلم»[4].

وقال اللخمي: «وكذلك من خشي أن يمسح برأسه عند الوضوء، يجوز له أن يمسح على العمامة وإن لم يكن لبسها على وضوء»[5].

سادسا: مدة المسح على الجبيرة.

لا يشترط للمسح على الجبيرة مدة معلومة، لأنها رُخصة وردت بها الآثار مطلقة غير مقيدة.

ولأن الحاجة إليها تدوم وفي نزعها حرج ومشقة، فيجوز المسح عليها ما دام العذر قائما وإن طالت مدتها، إلا إذا شُفِي فيجب نزعها، لأن الضرورة تُقدّر بقدرها.

---

(1) سورة البقرة: 185.

(2) سورة النساء: 28.

(3) سورة الحج: 78.

(4) عيون الأدلة في مسائل الخلاف (1345/3 ـ 1346).

(5) التبصرة (114/1).

فهرس المراجع

- الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبع دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 3، 1420هـ - 2000م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام الحافظ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت702هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).
- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ - 1987م.
- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط: 2، 1405هـ - 1985م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ) دار المعرفة بيروت ، بدون تاريخ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

❋ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصرالبغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت، ط: 1، 1420هـ ـ 1999م.

❋ الإصابة في تمييز الصحابة تمييز الصحابة، للحافظ حمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة ، بدون تاريخ.

❋ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت751هـ)، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.

❋ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت544هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء مصر، ط: 1، 1419هـ ـ 1998م.

❋ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: 2، 1393هـ ـ 1973م.

❋ انتصار الفقير السلك لترجيح مذهب اللإمام مالك، لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي المالكي (ت853هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1981م

❋ أوجز المسالك إلى موطأ مالك لأبي يحيى محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر بيروت، 1409هـ ـ 1989م.

❋ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، طبع دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ ـ 1994م.

❋ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ ـ 1986م.

❋ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي (ت595هـ)، دار القلم، بيروت، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.
❋ البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر، ط: 3، 1412هـ ـ 1992م.
❋ بغية الباحث بزوائد الحارث، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، ط: 1، 1413هـ ـ 1992م.
❋ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت1241هـ)، مطبوع مع الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت1201هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ ـ 1978م.
❋ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ ـ 1984م.
❋ التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت478هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432هـ ـ 2011م.
❋ تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، للحافظ سراج الدين عمر بن علي المشهور باين الملقن (ت804هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي، بيروت ط: 1، 1415هـ ـ 1994م.
❋ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، طبع مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط: 1.

❋ ترتيب مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1997م.
❋ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت656هـ)، ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 3، 1388هـ ـ 1968م.
❋ تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ.
❋ تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (ت774هـ)، بإشراف الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط: 2، بدون تاريخ.
❋ تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني (ت852هـ)، بتصحيح عبد الله هاشم اليامني، شركة الطباعة الفنية القاهرة، 1384هـ ـ 1964م.
❋ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
❋ تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، للحاف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
❋ تهذيب التهذيب، للأمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1327هـ.
❋ التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، للإمام الشيخ خليل ابن إسحاق (ت767هـ)، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ ـ 2012م.

❋ جامع الأمهات للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب (ت646هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، ط: 1، 1419هـ ـ 1998م.
❋ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن فواز أحمد رمزي، دار ابن حزم، بيروت، ومؤسسة الريان، بيروت، ط: 1، 1424هـ ـ 2003م.
❋ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، 1408هـ ـ 1988م.
❋ الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.ط).
❋ الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
❋ الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: 1، 1434هـ ـ 2013م.
❋ الجوهر النقي، لابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي (ت745هـ)، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي (ت458هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

❁ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت1201هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
❁ حاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي (ت1198هـ) على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
❁ حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت1252هـ) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط: 3، 1404هـ ـ 1984م.
❁ حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
❁ حاشية المدني علي كنون على شرح الزرقاني لمختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن المدني علي كنون (ت1302هـ)، دار الفكر بيروت، 1398هـ ـ 1978م.
❁ خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد، للعلامة محمد بن إبراهيم ابن خليل التتائي (ت942هـ)، بهامش الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تأليف الإمام محمد بن أحمد ميارة (ت1072هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ.
❁ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تأليف الإمام محمد بن أحمد ميارة (ت1072هـ)، وبهامشه شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد، للعلامة محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت942هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون تاريخ).
❁ دلائل النبوة للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، ودار الريان للتراث، القاهرة، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.

❁ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ)، ومعه كتاب نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
❁ ديوان زهير بن أبي سلمى (ت13قبل الهجرة)، شرحه وقدم له الأستاذ علي حسن فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1408هـ.1988م.
❁ رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ - 1992م.
❁ زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 3، 1402هـ - 1982م.
❁ الزهد، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت287هـ)، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، طبع دار الريان للتراث، القاهرة، ط: 2، 1408هـ.
❁ سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.
❁ السنة، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت287هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1400هـ.
❁ السنة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت294هـ)، تحقيق سالم أحمد السلفي، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1408هـ.
❁ سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي.

❋ سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
❋ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
❋ سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت255هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
❋ سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت227هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
❋ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ.
❋ السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
❋ السنن الكبرى، للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1991م.
❋ سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 10، 1414هـ ـ 1994م.
❋ السيرة النبوية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة، بيروت، 1403هـ ـ 1983م.
❋ السيرة النبوية لابن هشام، ، لأبي محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت213هـ)، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 2، 1375هـ ـ 1955م.

❋ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1349هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.
❋ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت418هـ)، تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، طبع دار طيبة، السعودية، ط: 8، 1423هـ ـ 2003م.
❋ شرح أبي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت939هـ) المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى، حاشية علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ)، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
❋ شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1393هـ ـ 1973م.
❋ شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1403هـ ـ 1983م.
❋ شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت899هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وبهامشه شرح ابن ناجي (ت837هـ) على متن الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ ـ 1982م.
❋ شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي (ت837هـ) على متن الرسالة، مطبوع بهامش شرح زروق على الرسالة، دار الفكر بيروت، 1402هـ ـ 1982م.
❋ الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت1230هـ)، وتقريرات الشيخ عليش (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت بدون تاريخ.

❋ شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، دار الريان للتراث، مصر، 1407هـ ـ 1987م.
❋ شرح عبد الباقي بن محمد الزرقاني (ت1099هـ) على مختصر سيدي خليل (ت776هـ)، وبهامشه حاشية البناني (ت1198هـ)، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
❋ شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني الحنفي (ت593هـ)، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت681هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 1، 1339هـ ـ 1970م.
❋ شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للإمام العلامة محمد بن يوسف اطفيش الإباضي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط: 3، 1405هـ ـ 1985م.
❋ شرح محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت1122هـ) على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمي، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 990م.
❋ شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت321هـ)، تحقيق شعيب لأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1994م.
❋ شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب بيروت، ط: 1، 1414هـ ـ 1994م.
❋ صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت بدون تاريخ.
❋ صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ـ 1992م.

❋ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
❋ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت616هـ)، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1995م.
❋ عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان، للإمام عبد اللطيف المسبح المرداسي المالكي (ت980هـ)، مطبعة التوفيق الأدبية القاهرة، ط: 1، 1343هـ.
❋ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (ت752هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
❋ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت397هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426هـ ـ 2006م.
❋ فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
❋ الفروق، المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت684هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
❋ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفرواي المالكي (ت1120هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: 3، 1374هـ ـ 1955م.

❋ القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، دار الجيل بيروت، بدون تاريخ.

❋ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1992م.

❋ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.

❋ كتاب الثقات، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ)، بمراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1، 1393هـ ـ 1973م.

❋ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: 2، 1400هـ ـ 1980م.

❋ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1399هـ ـ 1979م.

❋ لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

❋ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 3، 1402هـ ـ 1982م.

❋ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت728هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي.
❋ المجموع للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.
❋ المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المالكي (ت546هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413هـ ـ 1993م.
❋ المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الظاهري (ت456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة، بدون تاريخ.
❋ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ط: 4، 1990م.
❋ المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت737هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1401هـ ـ 1981م.
❋ المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، در صادر، بيروت، بدون تاريخ.
❋ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
❋ المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت543هـ)، تحقيق محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1428هـ ـ 2007م.

❋ المستخرجة من الأسمعة المعروف بالعتبية، للإمام محمد بن أحمد العتبي القرطبي المالكي (ت255هـ)، مطبوع مع البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد الجد (ت520هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ ـ 1984م.

❋ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (ت748هـ)، دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ، مصورة عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند 1355هـ ـ 1936م.

❋ المستصفى من علم أصول الفقه، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت505هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1413هـ ـ 1992م.

❋ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، 2009م.

❋ مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت بدون تاريخ.

❋ مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت240هـ)، طبعة مرقمة، مؤسسة قرطبة الهرم، مصر، بدون تاريخ.

❋ مسند الشهاب، للحافظ القاضي أبي عبد الله محمد بن سلات القضاعي، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1405هـ ـ1985م.

❋ المسند للإمام الحافظ عبد الله بين الزبير الحميدي (ت219هـ)، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

❁ المسودة في أصول الفقه، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي الحنبلي (ت745هـ)، من تصنيف آل تيمية مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت652هـ)، وشهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت682هـ)، وشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت728هـ)، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

❁ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت840هـ)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، طبع دار العربية، بيروت، ط: 2، 1403هـ.

❁ المصباح المنير في شرح غريب الرافعي الكبير، تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ)، المكتبة العلمية بيروت، بدون تاريخ.

❁ المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1409هـ ـ 1989م.

❁ المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط : 2، 1403هـ ـ 1983م.

❁ المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمود الطحان ، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1، 1405هـ ـ 1985م.

❁ معجم البلدان، للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق ريد عبد العزيز، دار الكتب العلمية بيروت، 1410هـ ـ1990م.

❋ المعجم الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق محمد شكور ومحمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي بيروت، ط: 1، 1405هـ.1985م.
❋ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد المحيط السلفي، طبع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
❋ المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله المازري (ت536هـ)، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفير، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، 1988م.
❋ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق، دار الفكر بيروت، 1419هـ .1999م.
❋ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، حققه جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401هـ - 1981م.
❋ المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ.1983م.
❋ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت656هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب دمشق بيروت، ط: 1، 1417هـ.1996م.
❋ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت902هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 1، 1405هـ.1985م.

❋ المقدمات والممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.
❋ المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي الشافعي (ت807هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط: 1، 1413هـ ـ 1993م.
❋ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ ـ 1983م.
❋ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 1، 1404هـ ـ 1984م.
❋ شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
❋ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ ـ 1979م.
❋ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423هـ ـ 2002م.
❋ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

❋ نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762هـ)، دار الحديث، القاهرة.
❋ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.
❋ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ)، دار القلم بيروت، بدون تاريخ.

تم بحمد الله

محتويات الكتاب

المقدمة 4

تمهيد: في اليسر ورفع الحرج في التشريع الإسلامي 7

اليسر سنة النبي ﷺ 8

نهي النبي ﷺ عن الغلو في الدين 12

التشدد والغلو بدعة أهل الكتاب 17

التيمم مثال لليسر في الإسلام 21

المبحث الأول: تعريف التيمم ومشروعيته وحكمه وحكمته 25

المطلب الأول: تعريف التيمم لغة وشرعا 25

أولا: تعريفه لغة 25

ثانيا: تعريفه شرعا 27

المطلب الثاني: مشروعية التيمم 29

أولا: سبب مشرعيته 29

ثانيا: الأصل في مشروعيته 31

المطلب الثالث: حكم التيمم 33

أولا: هل التيمم رخصة أو عزيمة 33

ثانيا: متى يكون التيمم واجبا أو جائزا 34

المطلب الرابع: الحكمة من التيمم واختصاص الأمة به 38

أولا: الحكمة من مشروعية التيمم 38
ثانيا : اختصاص الأمة الإسلامية به 40
المبحث الثاني: شروط التيمم 43
تمهيد: في تعريف الشرط وأقسامه 43
المطلب الأول: شروط وجوب التيمم 45
أولا: البلوغ 45
ثانيا: بلوغ دعوة النبي ﷺ 46
ثالثا: حصول ناقض من نواقضه 48
رابعا: القدرة على استعمال الصعيد 49
المطلب الثاني: شروط صحة التيمم 51
أولا: الإسلام 51
ثانيا: عدم المنافي الذي يوجب الغسل أو الوضوء 52
ثالثا: عدم الحائل على الوجه واليدين 52
مسألة أولى: هل الخاتم من الحائل أو لا؟ 53
مسألة ثانية: حكم من اضطر إلى الحائل 54
رابعا: اتصاله بالعبادة التي فُعل له 54
المطلب الثالث: شروط وجوب وصحة التيمم 55
أولا: العقل 55
ثانيا: انقطاع دم الحيض والنفاس 56

ثالثا: كون المكلف غير نائم ولا غافل ولا ساه 56
رابعا: دخول وقت الصلاة 57
مسألة: الوقت المستحب للتيمم 58
خامسا: وجود الصعيد الطاهر 59
مسألة أولى: حكم فاقد القدرة على استعمال الطهورين 63
مسألة ثانية: فاقد الطهورين إذا أحدث أثناء الصلاة 63
مسألة ثالثة: حكم إمامة فاقد الطهورين 64
المبحث الثالث: أسباب التيمم 65
تمهيد : في تعريف السبب وحقيقته وأمثلته 65
الأسباب الموجبة للتيمم 66
المطلب الأول: فقدان الماء 67
الضرب الأول: فقدانه حقيقة 67
الضرب الثاني: فقدانه حكما 72
المطلب الثاني: العجز عن استعمال الماء 76
أنواع العجز 76
أولا: المرض 76
ثانيا: شدة البرد 78
ثالثا: الخوف على النفس أو العرض أو المال 80
المبحث الرابع: طلب الماء للصلاة 88

المطلب الأول: وجوب طلب الماء قبل التيمم 88
شروط وجوب طلب الماء 90
المطلب الثاني: الحالات التي يلزم فيها استعمال الماء 93
المبحث الخامس: فرائض وسنن ومندوبات التيمم 96
المطلب الأول: فرائض التيمم 96
الفريضة الأولى: النية 96
صفتها 96
شروط صحتها 97
مستحباتها 98
الفريضة الثانية: الضربة الأولى 98
الفريضة الثالثة: القصد إلى الصعيد الطيب 99
معنى الصعيد 99
شروط الصعيد 103
الفريضة الرابعة: تعميم مسح الوجه 107
الفريضة الخامسة: تعميم مسح اليدين إلى الكوعين 108
الفريضة السادسة: الموالاة بين أجزائه 108
المطلب الثاني: سنن التيمم 109
السنة الأولى: الضربة الثانية لليدين 109
السنة الثانية: مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين 109

السنة الثالثة: الترتيب 111
السنة الرابعة: نقل أثر الغبار إلى الوجه واليدين 112
المطلب الثالث: مندوبات التيمم 113
المبحث السادس: مكروهات ومبطلات وجائزات التيمم 117
المطلب الأول : مكروهات التيمم 117
المطلب الثاني: مبطلات التيمم 119
المطلب الثالث: جائزات التيمم 122
المبحث السابع: ما يباح فعله بالتيمم 127
المطلب الأول: هل التيمم رافع للحدث أو مبيح للعبادة فقط؟ 127
المطلب الثاني: ثمرة الخلاف في المسألة 132
أولا: التيمم بنية رفع الحدث 132
ثانيا: التيمم قبل دخول وقت الصلاة 132
ثالثا: صلاة أكثر من فرضين بتيمم واحد 132
رابعا: بطلان التيمم بوجود الماء بعده 133
خامسا: وطء من انقطع عنها الحيض أو النفاس إذا تيممت 133
سادسا: لبس الخفين لمن تيمم 134
سابعا: إمامة المتيمم بالمتوضئ 135
المطلب الثالث: الأعمال التي يباح فعلها بالتيمم 137
مسألة أولى: حكم التيمم لمن خشي فوات الجمعة 138

مسألة ثانية: حكم من تنفل قبل الفرض أو النفل المقصود بالتيمم 139
مسألة ثالثة: صلاة فرضين أو أكثر بتيمم واحد 139
المبحث الثامن : من تلزمهم الإعادة من المتيممين 143
المطلب الأول: متى يشرع للمتيمم إعادة الصلاة 143
المطلب الثاني: من تلزمهم الإعادة في الوقت ندبا 147
القسم الأول: المعيدون في الوقت الاختياري بالوضوء 147
القسم الثاني: المعيدون في الوقت الاختياري ولو بالتيمم 148
القسم الثالث: المعيدون في الاختياري والضروري ولو بالتيمم 148
المطلب الثالث: من تلزمهم الإعادة وجوبا أبدا 150
المبحث التاسع: فروع هامة في التيمم 152
الفرع (1): الدعاء بعد التيمم 152
الفرع (2): الصلاة بالتيمم المستحب 152
الفرع (3): استصحاب الماء في السفر 152
الفرع (4): خروج الجنب من المسجد دون تيمم 153
الفرع (5): حكم إبطال الوضوء لمن عدم الماء 153
الفرع (6): حكم إبطال الغسل لمن عدم الماء 154
الفرع (7): شراء الصعيد 156
الفرع (8): التيمم للجنب إذا أراد النوم 156
الفرع (9): اجتماع النجاسة والحدث مع قلة الماء 158

الفرع (10): التيمم للنجاسة إذا عجز عن غسلها 158
الفرع (11): وجوب إحضار الماء للزوجة لتتطهر به 158
الفرع (12): إذا انعدم الماء لغَسل الميت يُمِّمَ 159
الفرع (13): الماء لمالكه إلا إذا خيف العطش 160
الفرع (14): الاشتراك في الماء القليل 160
الفرع (15): إذا نسي المتيمم صلاة من الصلوات 161
المبحث العاشر: المسح على الجبيرة 162
المطلب الأول : تعريف الجبيرة وحكم المسح عليها 162
أولا: تعريفها 162
ثانيا: حكمها 162
ثالثا: دليل مشروعيتها 163
المطلب الثاني: أحكام المسح على الجبيرة 165
أولا: متى يمسح على الجبيرة؟ 165
ثانيا: حكم من مسح عليها ثم صح 165
ثالثا: حكم من سقطت عنه وهو في الصلاة 166
رابعا: حكم من سقطت عنه في الصلاة 166
خامسا: لا تشترط الطهارة للمسح على الجبيرة 166
سادسا: مدة المسح على الجبيرة 167
فهرس المراجع 168
محتويات الكتاب 186